التحرير في أصول التفسير

ⓒ داروقف أضواء الشاطبية للنشر، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، مساعد بن سليمان

التحرير في أصول التفسير. /مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار – ط٦؛

جدة، ١٤٣٥هـ

٣٦٠ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٣-٩١٤٧٦-٦٠٣-٩٧٨

١- القرآن – مناهج التفسير أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,١ رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٣٨٧

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة العاشرة

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

إصْدَارٌ مُحَكَّمٌ عِلْمِيًّا

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالمَعْلُومَاتِ القُرْآنِيَّةِ
بِمَعْهَدِ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ – تحويلة: ١١٠
www.shatiby.edu.sa
drasat@shatiby.edu.sa

العنوان الوطني (بريد واصل):

معهد الإمام الشاطبي للقرآن وعلومه

٥٢٠٦غ م – حي الرحاب
جدة ٢٣٣٤٣ - ٦٩٩٠
المملكة العربية السعودية

دار وقف أضواء الشاطبية للنشر

جدة – المملكة العربية السعودية

info@shatibeya.com.sa +٩٦٦ ٥٥٠٢٧٤٦١٠



سلسلة المقررات الدراسية ٧

التحرير في أصول التفسير

تأليف

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار

راجعه علميًّا

أ. د. عبد العزيز القارئ
أ. د. أحمد الخطيب
أ. د. مولاي عمر بن حماد
أ. د. محمد الشايع
أ. د. علي العبيد
أ. د. حسين الحربي

راجعه تعليميًّا

أ. د. ماجد الجلاد
د. حمزة حماد

دار وقف أضواء الشاطبية للنشر

الإصدار ١٧


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن كتاب « التَّحْرِيرُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ » مصنف نفيس في علم أصول التفسير، أخذ من عنوانه الشيء الكثير، فهو محرَّرٌ في مسائل هذا العلم وأبوابه، فريدٌ في فنِّه وبابه، بديعٌ في أسلوبه وطرحه، رصينٌ في مادته ومنهجه، موثَّقٌ في معلوماته وأمثلته، مشتملٌ على مادة علمية قيِّمة، بأسلوبٍ سلِسٍ في شرح المعلومات، متدرِّجٍ في طرح الموضوعات، مترابطٍ في عرض الفقرات، أحسبه قد سدَّ ثغرةً في هذا الفن، وأتمَّ كثيرًا من بنيان هذا العلم، ومما زاده قوةً ومكانةً تحكيمه علميًّا وتعليميًّا من عدد من أعلام الأساتذة المتخصصين في أصول التفسير ومناهج التدريس.

ومُذْ صدر قبل سبع سنين تلقاه طلبة العلم والمتخصصون بالثناء والقبول، حتى طُبع منه أكثر من ستة عشر ألف نسخة في طبعات سبع، نفدت في حينها، مع طلب المزيد منها، فلله الحمد والمنّة.

وها نحن اليوم نقدم الطبعة الثامنة لهذا الكتاب من إصدار دار وقف أضواء الشاطبية للنشر، التي يعود رَيْعها على تعليم القرآن وعلومه في المعهد.

وقد تميزت هذه الطبعة بإضافة ملحق فريد يوجز مباحث الكتاب للطالب عبر أسلوبين:

الأول: منظومة سلسة تجمع مسائل الكتاب للحفظ والاستظهار كعادة المتقدمين.

الثاني: خارطة ذهنية شاملة تلم شتات مسائل الكتاب، وهي من طرق المعاصرين في تصوير المواد الواردة في الكتب.

وختامًا أشكر كل من كان له جهدٌ وأثرٌ في صدور الكتاب، وأخُصّ بالشكر مؤلفه القدير الأستاذ الدكتور مساعد الطيار الذي لم يألُ جهدًا في سبيل إخراجه على الصورة المرضِيَّة.

والله أسال أن يبارك في هذه الجهود، وينفع بهذا الكتاب، ويعيننا على خدمة كتابه الكريم، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المشرف العام

د. نوح بن يحيى الشهري

مقدمة الطبعة الثامنة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمدٍ رسول الله، وبعدُ:

فقد صدرت الطبعةُ السادسة من كتاب « التحرير في أصول التفسير » عام ١٤٤٢هـ، التي امتازت بتصحيح الكتاب واستدراكِ ما وقع في الطبعات السابقة بزياداتٍ متعَدِّدةٍ، كتعديلِ عبارةٍ، أو استدراكِ فكرةٍ، أو زيادةِ مثالٍ أو توضيحه، وأُضيفت زيادات مهمة في مبحث تاريخ أصول التفسير، وتفسير القرآن بالقرآن، وبالسُّنَّة، وباللغة، وفي قواعد التفسير والترجيح، كما أضيف بيان مفهوم التفسير المأثور في الفصل الثالث الذي يبين كيفية تفسير القرآن، وأضفنا في فقرة (قراءات مقترحة) من آخر كل مبحث أسماء بعض الكتب البارزة المتعلقة به، والتي صدرت حديثًا، وأضفنا فهرس الفوائد والقواعد العلميّة إلى فهارس الكتاب.

وتأتي هذه الطبعة بإضافة فريدة وهي نظم مسائل الكتاب في منظومة موجزة سلسة تقع في مئة وعشرة أبيات، نظمها الأستاذ عثمان بن عبد الله العمودي، وقد أطلعني عليها وراجعتها، واقترحت أن تُلحق بالكتاب حتى يستفيد منها طلبة العلم الذين يرغبون في حفظ منظومة في أصول التفسير.

كما قام الإخوة في مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بجمع مسائل هذا الكتاب في خريطة شاملة تُمكن طالب العلم من الوقوف على مسائل هذا العلم واستذكارها في نظرة واحدة.

وختامًا أتوجه بالشكر في هذه المقدمةَ لكل من راسلني بملحوظات أو مقترحات أفادت الكتاب، كما أشكر القائمين على مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد

الإمام الشاطبيّ على عنايتهم بتصحيح الكتاب، وحرصهم على ظهوره في أحسن صورة.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، كاتبه، وقارئه، ومن نشره وراجعه، ودرَسه ودرَّسه، إنه وَلِيُّ التوفيق.

أ. د. مُسَاعِد بن سُلَيمان بن نَاصِر الطَّيَّار

أستاذ الدراسات العليا بقسم الدراسات القرآنية

في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

١٤٤٣/٦/١٦هـ = ٢٠٢٢/١/١٩م

مُقَدِّمَة

الحمد لله منزل الكتاب على خير خلقه نذيرًا وبشيرًا، جعله حجة على العالمين، وحرم القول فيه عليه بغير علم، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فوجب على المسلمين الحذر من ذلك، وما كان ليكون الحذر إلا بمعرفة الصحيح من العلم ليُتَّبع، والفاسد منه ليُجتنب.

والصلاة والسلام على رسوله المجتبى، خير مفسر لكلام الله الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأرشد أصحابه إلى الطريقة المثلى في فهم كتاب ربهم، وحذرهم من أهل الزيغ فيه، فقال للصدِّيقة ابنة الصدِّيق فيما روَته عنه: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتِ الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأُولئكِ الذين سمَّى الله فاحذروهم**».

فوجب على المسلمين معرفة الصحيح من الضعيف والباطل في فهم معاني كلام ربهم، بما أرشدهم إليه نبيهم، وبما التزمه أصحابه الآخذون عنه، العالمون بطرائق تأويله، فلم يقفوا -جميعًا- عن لفظة أو جملة منه، فضلًا عن أن يقفوا في فهم آية، وإن خفيَ على بعضهم شيءٌ منه؛ لم يخْفَ على غيرهم، فرضوان الله عليهم أجمعين.

أما بعد:

فإن من حسنات معهد الإمام الشاطبي التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة بالمملكة العربية السعودية = بناء مناهج خاصة للمعهد، اقترحوا مفرداتها، ثم وكلوا أمرها

لمختصين، وشرعوا في استكتابهم لتأليف هذه المناهج الدراسية، وتركوا أسلوب التلفيق مما هو مطبوع.

وكان مما استكتبوني فيه منهج علوم القرآن الذي نُشر باسم «المحرر في علوم القرآن»، ثم اتجهت أنظارهم إلى مادة «أصول التفسير»، فألفَوْها مادة قيِّمَة مُهِمَّة، إلا أن مفرداتها منثورة في بطون الكتب، وليس ثمَّ كتاب منهجي يجمعها، مع وجود مسائل فيها يَعُوزُها الجمع والتمثيل، وتفتَقِر إلى حسن الترتيب والتبويب، وتَتَطلَّب التأصيل والتحرير، فأوكلوا مُهِمَّة ذلك إلى العبد الفقير، فكان هذا الكتاب الذي خرج موسومًا بـ«التحرير في أصول التفسير».

وقد كان لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بالمعهد جهد مشكور في التنسيق مع المختصين، من خلال اقتراح مفرداته وتحكيمها، ثم الاطلاع على مُسَوَّدة كتابه وتدريسها، ثم المشاركة في إعادة النظر في بعض مسائله وترتيبها، واستكمال جوانبه التعليمية وتحريرها، والمساعدة في مراجعة طبعته النهائية وتدقيقها، إضافة إلى إحالة تحكيمه إلى ثُلَّة متميزة من أهل الاختصاص، كان لهم أثر واضح في إثراء مادته، وتصحيح عبارته، والإسهام في خروجه بهذه الصورة.

وتضمنت مادة هذا الكتاب – كما رسمها المعهد لطلابه – خمسة فصول، هي:

الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف أصول التفسير.

المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير.

الفصل الثاني: مصادر التفسير، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: القرآن.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: أقوال السلف.

المبحث الرابع: الإسرائيليات.

المبحث الخامس: اللغة.

الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن (طرق الوصول إلى التفسير)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقل.

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي).

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي.

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف.

المبحث الثالث: الإجماع في التفسير.

الفصل الخامس: قواعد التفسير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد التفسير العامة.

المبحث الثاني: قواعد التفسير الترجيحية.

وقد اجتهدتُ في لَمِّ شتات هذا العلم، وترتيب مفرداته، وتحرير مسائله، وتوضيح أفكاره، وإخراجه في إطار علمي ميَسَّر، راجيًا من الله ﷻ أن يُحَقِّق حاجة المتعلمين، ويُلَبِّي مطالب أهل التأويل، ويُؤصِّل لديهم مَلَكة التفسير.

كما حرصتُ على ذكر الموضوعات الأساسية لهذا العلم، مع تعزيزها بالأمثلة الموضِّحة، خصوصًا من تفسير شيخ المفسرين، وإمام المحققين؛ محمد بن جرير الطبري، وذيَّلت كل مبحث بأنشطة إثرائية تتضمن قراءات مقترحة للتوسع والاستزادة في موضوع المبحث، وبحوث مقترحة للمتقدمين في هذا العلم.

وقام مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بالمعهد برسم خرائط ذهنية تجمع شتات الموضوعات وتقرِّبها، وتعين على تذكرها، ثم ختم كل مبحث بخلاصة تُجْمِل مسائله،

وتجمع مُهِمَّاته، وألحق بها أسئلة تقويمية تشتمل على أسئلة نظرية تعين على الفهم والتأمل، وأخرى تطبيقية تحثّ على إعمال العقل والدُّرْبة والبحث والاستنباط.

ولا شك أن بلوغ الكمال غاية لا تدرك، ولا يخْلو عملٌ بَشَرِيٌ من نقص، ومن ثمَّ آمل ممن يعثر في هذا الكتاب على خلل أن يُوَجِّهني لتصحيحه، أو يجد قصورًا؛ أن يُنَبِّهني لاستدراكه.

وختامًا أشكر من حكَّم هذا الكتاب من ناحية علمية أو منهجية متعلقة ببناء المناهج، وكُلَّ من كان له أثر فيه، وأخصّ بالشكر الأخ فؤاد أبو الغيث الذي كان له دور كبير فيما قام به المركز من أعمال في خدمة الكتاب، والدكتور خالد الواصل الذي أعدَّ خرائطه الذهنية، وأسدى إِلَيَّ ملحوظات أسهمت في تهذيبه وتيسيره للفئة المستهدفة، بعد قيامه بتدريس مسودة الكتاب لطلبة المعهد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على معهد الإمام الشاطبي الذين تَبَنَّوا مشروع تأليفه وطباعته.

وأسال الله أن يكون هذا الكتاب قد وفَّى بالغرض الذي رُسم له، وأن يتقبله عملًا صالحًا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. مُسَاعِد بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار
attyyar@gmail.com

أهداف مقرر أصول التفسير

يُتوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المقرر أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف أصول التفسير، ويذكر تاريخها.

٢- التعرف على طرق تفسير القرآن الكريم.

٣- يعلل الاختلاف في تفسير القرآن، ويميز بين أنواعه.

٤- يوظف ما تعلمه من قواعد التفسير في تفسير القرآن.

٥- يوظف ما تعلمه من قواعد الترجيح في الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير القرآن.

٦- يقدر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير.

٧- يدرس معالم منهج كتاب من كتب التفسير.

٨- يمتلك مهارات التعامل مع المصادر المعتمدة في تفسير القرآن.

الفصل الأول
أصول التفسير
تعريفها وتاريخها

المبحث الأول: تعريف أصول التفسير

المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير

أهداف الفصل الأول:

يُتوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف أصول التفسير.

٢- يعدد مسائل علم أصول التفسير.

٣- يذكر نشأة علم أصول التفسير.

٤- يبين الغرض من علم أصول التفسير.

٥- يقدر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير.

المبحث الأول
تعريف أصول التفسير

جرَت العادة على تعريف المصطلحات العلمية المركبة من مضاف ومضاف إليه = بتعريف المفردات قبل الإضافة ثم تعريفها حال الإضافة ليتبين المراد من المصطلح.

ومن ثم، فإن أمامك ثلاثة تعريفات:

- تعريف الأصول.
- تعريف التفسير، وسيتضمن الإشارة إلى تعريف (المفسر).
- تعريف أصول التفسير.

أولًا: تعريف الأصول:

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وهذا يعني أن الأصل هو الأسُّ الذي تقوم عليها الشجرة، وإذا سقط أسُّ الشيء سقط ما فوقه، ولهذا قيل في تعريف الأصل: هو ما يُبنى عليه غيره، وهذا تعبير مأخوذ عن المعنى اللُّغوي.

ومن هذا التعريف المذكور للأصل؛ أُخذ تعريف (الأصول) في العلوم، فهي الأسس التي يعتمد عليها علمٌ ما بحسب إضافته إلى علمٍ من العلوم.

ثانيًا: تعريف التفسير(١):

التفسير من مادة (فسر)، ومعانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان.

ومعنى قولهم: فسَّر الكلام؛ أي: وضَّحه، وأبان عن المراد من كلام المتكلم(٢).

وغلب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معنى كلام الله، ولفظ (الشرح) على شرح كلام رسول الله ﷺ، وعلى شرح الأشعار، وعلى شرح الكتب. والمراد بالتفسير هنا (تفسير القرآن)، وعلى هذا:

---

(١) مما يستطرد به المعرِّفون للتفسير؛ ذكر الفرق بين التفسير والتأويل، ويمكن القول باختصار:

- إن التأويل يأتي بمعنى التفسير، وهذا الاستعمال قد ورد عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، وكذا ورد في اللغة، وحكاه بعض أئمتها، وهو الذي سار عليه الطبري في استعماله لهذا المصطلح، وبه سمَّى كتابه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وهو الوجه الثاني الذي فسَّر به بعض السلف قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: ما يعلم تفسير المتشابه إلا الله والراسخون في العلم.

- إن التأويل يأتي بمعنى ما يؤول إليه الكلام، فإن كان خبرًا، فتأويله وقوع الخبر، وإن كان أمرًا، فتأويله العمل به، وإن كان نهيًا، فتأويله تركه.

وهذا المعنى هو التفسير المشهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي: ما يعلم ما تؤول إليه حقائق القرآن ووقت وقوعها إلا الله. وأما الراسخون في العلم فلمعرفتهم بهذا يقولون: آمنا بما لا يعلمه إلا الله، وكل المحكم والمتشابه من عند الله.

وهذان المعنيان للتأويل هما المعنيان الصحيحان، وما سواهم من المعاني التي يُفرَّق بها بين التأويل والتفسير لا تخرج عن أمرين:

الأول: تحكُّم في تخصيص المصطلحات لا دليل عليه.

الثاني: أن يكون التفريق داخلًا في أحد هذين المعنيين الصحيحين، ويكون جزءًا من أحدهما، وليس قولًا مستقلا عنهما.

ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والتدبر والاستنباط والمفسر لمساعد الطيار (ص: ٩١ وما بعدها).

(٢) ينظر -مثلًا-: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، الفاء والسين والراء.

التفسير في الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم[(١)].

وخرج بـ(بيان المعاني) ما كان خارجًا عن حد بيان المعاني، كبيان كيفية الأداء الذي هو من علم القراءات، أو بيان عدد آي السورة الذي هو من علم عدِّ الآي، أو بيان الفوائد المستنبطة، الذي يدخل في باب الاستنباط.

ولما كانت أصول التفسير تتوقف على معرفة هذا بدقة، فإنه يحسن التنبيه على ذلك بالمثال:

١- قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وقوله: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦]؛ أي: خَلْقَهُم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارَّة طاهرة كاملة. ومن هاهنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السداد والرشاد»[(٢)].

فالجملة الأولى من كلام ابن كثير تفسير، وقوله: «ومن هنا... إلخ» استنباط[(٣)].

٢- قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠): «وقرأ الجمهور: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ [الناس: ١]، بالهمزة. وقُرئ بحذفها، ونقل حركتها إلى اللام. وقرأ الجمهور بترك الإمالة في الناس، وقرأ الكسائي بالإمالة. ومعنى (رب الناس): مالك أمرهم، ومصلح أحوالهم»[(٤)].

ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠) من تحقيق الهمزة أو نقلها، وإمالة ألف الناس أو فتحها = لا علاقة له بالتفسير، بل هو من علم القراءات الذي يُؤخذ من كتب هذا العلم؛ لأن فَقْد هذه المعلومات لا يؤثِّر على فهم معنى تلك الآية.

---

(١) التعبير بالقرآن أكثر اختصارًا من التعبير عنه بأنه (كلام الله المعجز) أو (المتعبد بتلاوته)، فهذان الوصفان لا ينطبقان إلا على القرآن.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير؛ تحقيق: سامي السلامة (٣٢١/٨).

(٣) والفرق بين التفسير والاستنباط: أن التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية. ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، للدكتور فهد الوهبي، (ص ٥٨).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تفسير سورة الناس.

وما ذكره من بيان معنى (رب الناس) يدخل في التفسير؛ لأن فيه بيانًا لمعنى الربوبية.

تعريف المفسر:

بعد أن عرفت مصطلح التفسير بأنه: (بيان معاني القرآن)، فإنه يمكن أن يُقال:

المفسر هو: المبيِّن لمعاني القرآن.

ويدخل في هذا: كل من كان له آراء في التفسير، وكان ممن تصدى له بالتأليف أو التدريس[(١)].

ثالثًا: تعريف أصول التفسير:

إذا أدركت الفرق بين (التفسير) وغيره من المعلومات التي يذكرها المفسرون في كتبهم، فإن ذلك يعينك على معرفة (مسائل أصول التفسير) التي تحتاج إليها لفهم كلام الله تعالى.

فإذا كان التفسير هو: (بيان معاني القرآن)، فأصول التفسير هي أصول فهم معاني القرآن.

ولما كان فهم المعنى قد وقع فيه الاختلاف احتاج من يريد دراسة أصول التفسير إلى معرفة الاختلاف: أسبابه وأنواعه وطريقة التعامل معه.

وكذا لما كان له مصادره التي يصدر عنها، فإن دارس أصول التفسير يحتاج إلى معرفة تلك المصادر التي يحتاج الرجوع إليها المفسر لكلام الله تعالى.

---

(١) ينظر في تعريف المفسر: قواعد الترجيح للدكتور حسين الحربي (٣٣)، ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر لمساعد الطيار (ص: ٢٠٧)، وتنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، للدكتور عبد العزيز الضامر (ص: ٢٩).

ويمكن القول بأن:

أصول التفسير[١]: **الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريره للاختلاف في التفسير.**

ومعنى ذلك أن أصول التفسير تُستخدم في حالتين:

الأولى: في حالة بيان المعاني ابتداءً، فمعرفته لأصول التفسير تمنعه من أن يأتي بمعنى ضعيف أو فاسد.

الثانية: في حال الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ إذ الاختيار أو الترجيح لا يكون إلا عن علم بالقواعد العلمية وقرائن الترجيح، وإلا لم يكن مقبولًا، وكان من القول على الله بغير علم.

---

(١) أصول التفسير مغاير لعلوم القرآن، وذلك ظاهر باختلاف الإضافة، فالأصول مضافة إلى التفسير، والتفسير جزء من علوم القرآن، وبهذا يكون أصول التفسير جزءًا من علوم القرآن.

وقد يشتبه (أصول التفسير) بمصطلح (قواعد التفسير)، وقد كان السؤال الموجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عن (قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل)، وقد أجابه شيخ الإسلام بما هو من الأصول الكلية في علم التفسير، فكانت أشبه بها من أن تكون قواعد. ولعل هذا ما دعا مفتي الحنابلة محمد جميل الشطي أن يسميها (مقدمة في أصول التفسير) لما طبع الكتاب سنة ١٣٥٥هـ.

غير أن القواعد تندرج ضمن الأصول، فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة.

وأول كتاب ظهر بهذا العنوان (الفوز الكبير في أصول التفسير) لولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦)، ثم جاءت كتب بعده تحمل هذا الاسم.

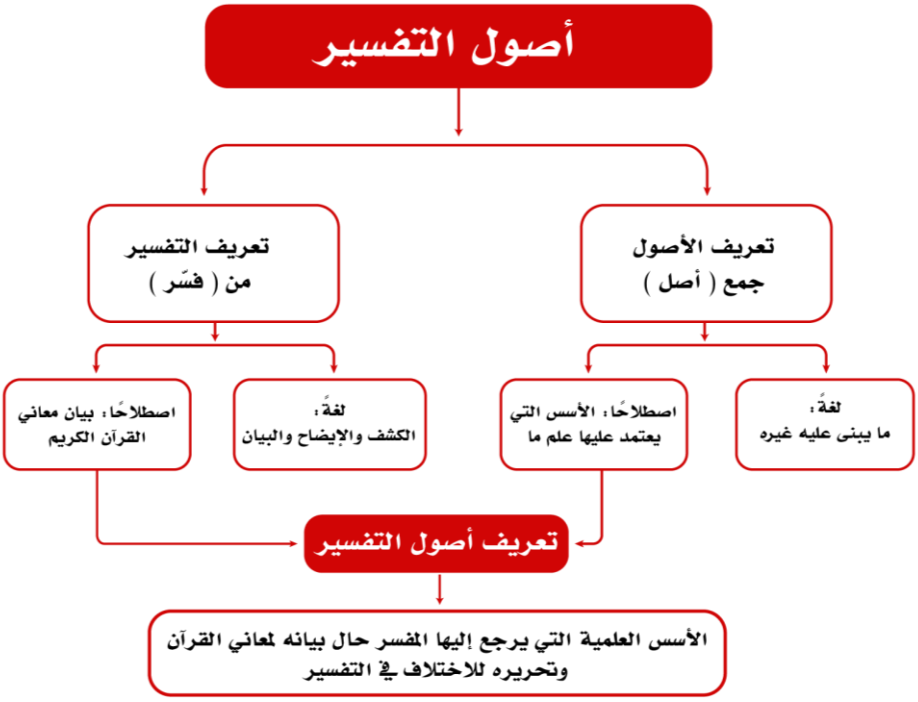

أهمية أصول التفسير:

لما كانت أصول التفسير تستخدم في الحالتين السابقتين، فإن هذا يبرز أهمية أصول التفسير، لأنها تقي المفسر للقرآن من الخطأ في الفهم، وتمكنه من رد القول الضعيف فما دونه، بأسلوب علمي.

وأصول التفسير هي المعيار الذي تقاس به الأقوال، ويُعرف الصحيح مما هو دونه، ولولاها ما كان عندنا ما نضبط به الأقاويل، ونعرف الفرق بينها.

وإن حديث النبي ﷺ الذي ترويه عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتِ الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأُولئكِ الذين سمَّى الله فاحذروهم**»[(١)] = يشير إلى هذا المعنى.

وقد دل الحديث على مراتب العمل في أصول التفسير:

الأول: معرفة القول الصحيح بأنه صحيح، والاحتجاج له.

الثاني: معرفة القول الخطأ بأنه خطأ، والاحتجاج عليه.

وبهذين يتميز الخطأ من الصواب؛ إذ كيف يمكن الحذر من الوقوع في المتشابه إذا لم يكن هناك معيار يدل على المحكم من المتشابه؟ والله أعلم.

مسائل أصول التفسير:

إن إدخال مسألة ما من مسائل العلم في أصول التفسير أمر اجتهادي، فقد يختلف اثنان في كون معلومة ما من أصول التفسير أو ليست منها.

وقبل الدخول في أهم مسائل هذا العلم فإنه يحسن التنبيه بأنه لا تخلو الكتابة عن أي علم من العلوم من ذكر مقدمات علمية تعريفية بهذا العلم؛ كالتعريف بالمصطلحات، ونشأة ذلك العلم، وذِكْرِ الكتب المؤلفة فيه، ونحو هذا مما هو خارج عن صلب الموضوع، وإن كان له به علاقة.

وأما أهم مسائل هذا العلم فثلاثة أمور كلية:

الأول: مصادر التفسير وكيفيته.

الثاني: الاختلاف في التفسير (أسبابه، وأنواعه)[(٢)].

الثالث: قواعد التفسير، وهي قسمان:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾، برقم (٤٥٤٧).

(٢) يدخل في الأنواع التنبيهُ على طريقة بعض المفسرين في التعبير عن التفسير؛ لأنهم قد يعبِّرون عن المعنى العام بمثال، أو بجزء من معنى اللفظ أو بلازمه أو بغير ذلك، وهذا سيندرج في الحديث عن أنواع الاختلاف.

١- قواعد التفسير العامة.

٢- قواعد التفسير الترجيحية[١].

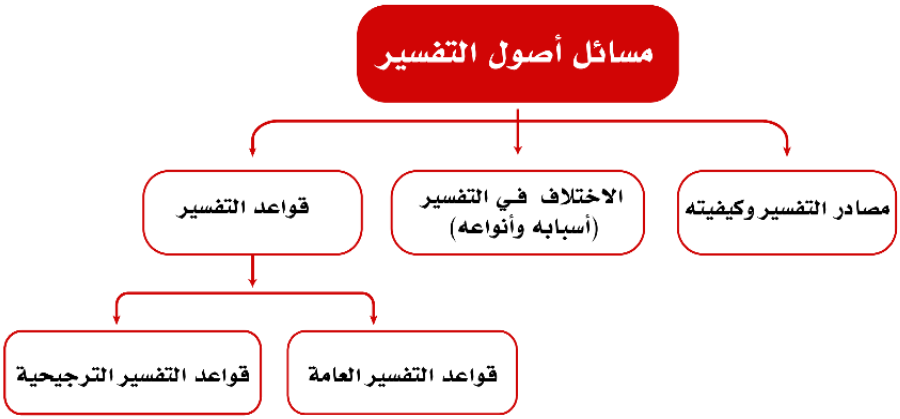

(١) يندرج هذا المبحث تحت مبحث أشمل، وهو (كيفية التعامل مع اختلاف المفسرين).



عند الحديث عن نشأة كثير من العلوم الإسلامية نجد أن منشأها كان من عهد الرسول ﷺ، ثم نراها تنمو شيئًا فشيئًا حتى يكتمل عقدُ هذه العلوم بالتآليف المؤصِّلة الضابطة لمسائله.

كما أن نشأة كثير من العلوم تبدأ بوجود تطبيقات منثورة متعلقة به، فإذا اجتمعت هذه التطبيقات حصل منها علم مستقل له مسائله الخاصة.

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية لهذا العلم إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف الكرام.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير.

وبعض هذه المراحل قد تمتد بسبب طبيعة البحث العلمي، كالمرحلة الثانية التي يمكن القول بأنها لا تزال مستمرة إلى اليوم، كما سيأتي في بيان الكتب المتعلقة بهذه المرحلة.

المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف الكرام

إن في كلام الرسول ﷺ، وتفسيرات السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم= إشارات إلى مسائل من هذا العلم، ويمكن تقسيم أنواع الآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم إلى أقسام:

الأول: آثار نصَّت على مسائل من مسائله.

الثاني: آثار أشارت إلى مسائل من مسائله، خصوصًا ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير.

الثالث: آثار يُستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء.

وإليك أمثلة على كل قسم:

أولًا: الآثار التي نصَّت على مسائل من مسائله:

١- روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ أن رجلًا أصاب من امرأة قُبلةً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأُنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجلُ: ألِيَ هذه؟ قال: «**لِمَن عمِلَ بها مِن أُمَّتي**»(١).

٢- وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية. فقال: نزلت فِيَّ خاصةً، وهي لكم عامةً. حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى** - أوْ **ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بك ما أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟**» فقلتُ: لا. فقال: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكِين، لِكُلِّ مسكِينٍ نِصْف صَاعٍ**»(٢).

في هذَين المثالَين نجد دلالةً ظاهرةً - من النبي ﷺ، ومن الصحابي - على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة من أكثر القواعد استعمالًا في أسباب النزول.

ثانيًا: الآثار التي أشارت إلى مسائل من مسائله:

إن بعض الآثار يمكن أن يُستنبط منها بعض مسائل أصول التفسير، ومن أمثلة ذلك(٣):

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ برقم ٤٦٨٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ برقم ٤٥١٧.

(٣) سبق ذكر تفسير النبي ﷺ لآية آل عمران، عن عائشة، وما يتضمنه من الإشارة إلى مراتب العمل في أصول التفسير.

- ما رواه الطبري بسنده عن أبي بشر قال: قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]. أهُو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرؤها: ﴿ومِن عِنْدِه عُلِمَ الكتاب﴾ يقول: من عند الله».

وهذا الأثر يشير إلىٰ أهمية معرفة (تاريخ النزول)، وأن له أثرًا في معرفة الصحيح من الضعيف من الأقوال؛ فسعيد بن جبير (ت: ٩٥) لم يرْضَ أن يكون المقصود بالآية عبد الله بن سلام؛ لأن إسلامه كان بالمدينة، والآية نزلت في مكة قبل الهجرة.

ولا شك أن هذا الذي اعتبره سعيد بن جبير (ت: ٩٥) هو الصحيح، وإن كان لا يمنع أن يدخل في معنىٰ الآية غير ما نزلت من أجله أو ما أُريد بها أوَّلًا، لذا كان في تفسير قتادة (ت: ١١٧) لهذه الآية - علىٰ قراءة (عندَه)، بفتح الدال - ما يشير إلىٰ العموم، وإلىٰ دخول من كان في مثل حال عبد الله بن سلام من جهة العلم بالكتاب، فقد روىٰ الطبري بسنده عن قتادة: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، قال: «كان منهم عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وتميم الداري»[(١)].

ومما يحسن التنبه له أن ما يقع من استدراكات لبعض السلف علىٰ بعض في التفسير[(٢)]؛ يُشير إلىٰ مسائل هذا العلم؛ لأن المستدرِك يستدرِك علىٰ ما يظنه خطًا، ويبيِّن سبب الخطأ في القول، أو سبب الصواب في قوله.

ثالثًا: آثار يُستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء:

يمكن بتتبع الآثار واستقرائها وتحليلها الحصول علىٰ كثير من مسائل هذا العلم المنثورة فيها.

ومن أمثلة ذلك استعمال الطبري لقاعدة تقديم الأشهر من لغة العرب في قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]،

---

(١) تفسير الطبري، ط دار هجر (١٣/٥٨٣).

(٢) ينظر في هذا الموضوع: كتاب الدكتور نايف بن سعيد الزهراني (استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولىٰ).

قال الطبري: «والقراءة التي لا نستجيز القراءة بغيرها، قراءة من قرأ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، بمعنى جمع أنثى؛ لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك. قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفتُ، تأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله، ويسمونها الإناث من الأسماء، كاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَنَائِلَةَ وَمَنَاةَ، وما أشبه ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الأظهر من معاني (الإناث) في كلام العرب ما عُرف بالتأنيث دون غيره. فإذ كان ذلك كذلك، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه»[(١)].

ومثل هذه القاعدة لا يمكن استنباطها إلا بمعرفة تفسير السلف، ومعرفة معاني مفردات ألفاظ العرب واستعمالاتهم لها، وذلك مما يحتاج إلى استقراء.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير

يمكن تقسيم الكتب التي تدل على هذه المرحلة إلى خمس مجموعات:

الأولى: مقدمات المفسرين.

الثانية: بطون كتب التفسير.

الثالثة: كتب علوم القرآن.

الرابعة: كتب أصول الفقه.

الخامسة: كتب اللغة.

وسأذكر بعض الإشارات في هذه المجموعات:

أولًا: مقدمات المفسرين:

إن أول تفسير كامل شامل يصل إلينا هو تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠)، وقد جعل مقدمة لكتابه ذكر فيها من انتخب أقوالهم من علماء التفسير، ثم مقدمة تفسير

---

(١) تفسير الطبري (٧/٤٩٠).

يحيىٰ بن سلام البصري (ت: ٢٠٠)، وقد أشار فيها إلىٰ مسألة **(العلوم التي يحتاج المفسر إلىٰ معرفتها)**، وهي اثنا عشر علمًا عنده:

«قال يحيىٰ: ولا يَعْرِفُ تفسير القرآن إلا من عرف اثنتي عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والتقديم والتأخير، والمقطوع والموصول، والخاص والعام، والإضمار والعربية»[(١)]، ثم توالت مقدمات المفسرين بعدهم، ويرِد في بعضها ذكر مسائل من أصول التفسير، ومنها – علىٰ سبيل المثال–:

– **مقدمة ابن جرير الطبري** (ت:٣١٠) في تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وقد طرح ابن جرير عددًا من الموضوعات في مقدمته، وكان لبعض أصول التفسير حظّ منها، ومن الفصول التي عقدها:

أ – القول في الوجوه التي من قِبلها يوصل إلىٰ تأويل القرآن[(٢)].

ب – ذكر بعض الأخبار التي رُويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي[(٣)].

ج – ذكر بعض الأخبار التي رُويت في الحضّ علىٰ العلم بالتفسير، ومن كان يفسره من الصحابة[(٤)].

د – ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن[(٥)].

هـ– ذكر الأخبار عن بعض السلف في مَن كان من قدماء المفسرين محمودًا علمه بالتفسير، ومن كان منهم مذمومًا علمه به[(٦)].

---

(١) في تفسير ابن أبي زمنين (١/١٤٤) ـ وهو مختصر لتفسير يحيىٰ بن سلام ـ وينظر أيضًا: تفسير هود بن محكم (١/٧١)، وهو من مختصرات تفسير يحيىٰ بن سلام.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (١/٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/٧١).

(٤) المصدر السابق (١/٧٤).

(٥) المصدر السابق (١/٧٨).

(٦) المصدر السابق (١/٨٤).

– **مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني** (ت: نحو ٤٠٠)، وقد طرح مسائل عديدة في أصول التفسير، منها ما عقد له فصلًا، ومنها ما كان في ثنايا الحديث عن بعض الفصول الأخرىٰ، ومن أمثلة ذلك:

أ– فصل في الفرق بين التفسير والتأويل[١].

ب– فصل في أنه هل في القرآن ما لا تعلم الأمة تأويله؟[٢]

ج– فصل في شرف علم التفسير[٣].

د– فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر[٤].

هـ– فصل في جواز إرادة المعنيَين المختلفَين بعبارة واحدة[٥].

ثانيًا: بطون كتب التفسير:

منذ أن بدأ تأليف التفسير في عهد الصحابة والتابعين، وإلىٰ عصرنا هذا، وكتب التفسير تتضمن جملة من أصوله، وإن كان قد يظهر في بعضها واضحًا، ويخفىٰ في أخرىٰ. وسأكتفي بذكر مثال في ذلك فيما يتعلق باستخدام قواعد التفسير التي هي جزء من أصول التفسير.

ومن أمثلة ذلك استعمال الطبري لقاعدة **تقديم الأشهر من لغة العرب** في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥ – ١٠٦]، قال: «وأولىٰ التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية، قول من قال: كانت خيانته

---

(١) مقدمة جامع التفاسير (ص:٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص:٨٦).

(٣) المصدر السابق (ص: ٩١).

(٤) المصدر السابق (ص:٩٣).

(٥) المصدر السابق (ص:٩٨).

التي وصفه الله بها في هذه الآية، جحوده ما أودع؛ لأن ذلك هو المعروف من معاني «الخيانات» في كلام العرب. وتوجيه تأويل القرآن إلىٰ الأشهر من معاني كلام العرب ما وُجد إليه سبيل، أولىٰ من غيره» [(١)].

ثالثًا: كتب علوم القرآن:

إن الناظر في تاريخ التأليف في علوم القرآن ليدرك ذلك التنوع في أسماء كتبه، وفي طريقة تناوله، وفي مسائله الداخلة فيه عند علمائنا عبر القرون[(٢)].

وإذا أحصيت مسائل كتب علوم القرآن بأنواعها، فإنك ستجد أن كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (ت: ٧٩٤)، وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (ت:٩١١) = وتبعه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠) في كتابه «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» = أوسع هذه الكتب طرحًا لمسائل أصول التفسير.

١- فالزركشي (ت: ٧٩٤) ذكر في النوع الحادي والأربعين (معرفة تفسيره وتأويله)[(٣)] جملة من مسائل أصول التفسير، مثل:

- الفرق بين التفسير والتأويل.
- أمهات مآخذ التفسير.
- أحسن طرق التفسير.

٢- والسيوطي أفاد من كتاب ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الذي سبق ذكره، وعنده بعض مسائل أخرىٰ ذكرها، خصوصًا في عناوين بعض الأنواع، مثل:

---

(١) تفسير الطبري (٧/٤٧٠).

(٢) لم تَحْظَ هذه القضايا - حسب علمي - ببحث يُجلِّيها، وهي بحاجة إلىٰ دراسة تأصيلية تبرز: مرادفات هذا المصطلح، ومسائله وطريقة العلماء في تدوينها، وما الغالب من أنواع علومه التي ظفرت بهذا المصطلح من غيرها... إلخ من قضايا التاريخ والمنهج والمصطلح المرتبطة بهذا العلم، وانظر طرفًا من ذلك في كتاب (المحرر في علوم القرآن) من إصدارات معهد الشاطبي.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٢/١٤٧ - ٢١٤).

النوع الثاني والأربعين: قواعد مهمة يحتاج إليها المفسر[١].

النوع السابع والسبعين: معرفة تأويله وتفسيره وبيان شرفه والحاجة إليه[٢].

النوع الثامن والسبعين: شروط المفسر وآدابه[٣].

النوع الثمانين: طبقات المفسرين[٤].

٣- وأما ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠)، فذكر الآتي:

- النوع الثاني والأربعون بعد المائة: علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه[٥].

- النوع الثالث والأربعون بعد المائة: علم معرفة شروط المفسر وآدابه[٦].

- النوع الخامس والأربعون بعد المائة: علم في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها[٧].

- النوع الثاني والخمسون بعد المائة: علم غرائب التفسير التي هي مردودة عند العلماء غير مقبولة[٨].

النوع الثالث والخمسون بعد المائة: في طبقات المفسرين[٩].

وما عدا هذه الكتب فإنه أقل في ذكر مسائل أصول التفسير، ولا يتسع المقام هنا

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٢٦١).

(٣) المصدر السابق (٦/٢٢٧٤).

(٤) المصدر السابق (٦/٢٣٢٥).

(٥) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧/٣٩٠).

(٦) المصدر السابق (٧/٤١٠).

(٧) المصدر السابق (٨/١٨٠).

(٨) المصدر السابق (٩/٣٦٠).

(٩) المصدر السابق (٩/٣٦٦).

لتفصيل أنواع علوم القرآن التي طرحها العلماء في كتبهم والموازنة بينها[١].

رابعًا: كتب أصول الفقه:

كتب أصول الفقه تتضمَّن مباحث تتعلق بتفسير القرآن؛ لأن القرآن المصدر الأول من مصادر الفقه؛ وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب عدم كتابة المتقدمين لأصول التفسير كعلم مستقل = اندراجه ضمن أصول الفقه، ومن أنفس مَنْ طرح مسائل في أصول التفسير الشاطبي في كتابه العظيم (الموافقات)، خصوصًا في القسم الذي عقده عن (الكتاب)[٢]، وما عقده في الاختلاف[٣].

ويمكن استخراج بعض المسائل المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه من كتب أصول الفقه، مثل:

(مسألة: إذا تأوّل أهل الإجماع الآية بتأويل، ونصُّوا على فساد ما عداه؛ لم يجُزْ إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصُّوا على ذلك؛ فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثانٍ؛ إذا لم يكن فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور، ولا يحتمل مذهبنا غيره)[٤].

خامسًا: كتب اللغة:

كتب اللغة متنوّعة، فمنها ما هو في بيان مفرداتها، ومنها ما هو في بيان أساليب العرب في خطاباتهم، ومنها غير ذلك[٥].

---

(١) يمكن للطالب أن يقوم ببحث مسائل أصول التفسير في كتب علوم القرآن. تنظر حاشية تعريف أصول التفسير.

(٢) الموافقات (٤/١٤٤).

(٣) الموافقات في مواضع؛ منها (٥/٦٩ وما بعدها)؛ تنظر سائر المواضع في فهرس الفوائد العلمية في الطبعة التي اعتنى بها مشهور آل سلمان.

(٤) المسودة لآل تيمية (ص:٣٢٩).

(٥) يمكن الاستفادة في حصر أنواع كتابات اللغويين في اللغة من كتاب معجم المعاجم، لأحمد الشرقاوي إقبال، وهو كتاب نفيس في هذا الباب.

ولا تخلو هذه الكتب من بعض المسائل التي لها علاقة بأصول التفسير المتعلقة بالتفسير اللغوي، وكذا بعض الأمثلة التطبيقية المبنية على أصل من أصول التفسير، وإن كانت قليلة، ومن ذلك:

١- قال أبو عُبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤) في شرح مفردة (سرق) من كتابه (غريب الحديث): «... وقد سمعت أبا عُبيدة يقول: من زعم أن في القرآن ألسنًا سوى العربية؛ فقد أعظم على الله القول، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقد رُوي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم في أحرف كثيرة: أنها من غير لسان العرب؛ مثل: سجِّيل، والمشكاة، واليمّ، والطور، وأباريق، وإستبرق، وغير ذلك؛ فهؤلاء أعلم بالتأويل من أبي عُبيدة، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب، وذهب هذا إلى غيره، وكلاهما مُصيبٌ -إن شاء الله- وذلك أن أصل هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل؛ فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب بألسنتها؛ فعرَّبته؛ فصار عربيًّا بتعريبها إياه؛ فهي عربية في هذه»(١).

٢- قال الأزهري (ت: ٣٧٠): «وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال في قول الله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩]: اعترض قوم فأنكروا أن يكون الصور قرنًا، كما أنكروا العرش والميزان والصراط، وادعوا أن الصُوْر جمع الصورة، كما أن الصوف جمع الصوفة، والثوم جمع الثومة، ورَوَوْا ذلك عن أبي عُبيدة.

قال أبو الهيثم: وهذا خطأ فاحش، وتحريف لكلِم الله عن مواضعها، لأن الله جل وعز قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ﴾ [غافر: ٦٤]، بفتح الواو، ولا نعلم أحدًا من القُرّاء قرأها: (فأحسن صُوْركم)، وكذلك قال الله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩]، فمن قرأها: (ونفخ في الصُوَر) أو قرأ: (فأحسن صُوْركم) فقد افترى الكذب، وبدَّل كتاب الله، وكان أبو عُبيدة صاحب أخبار وغريب، ولم يكن له معرفة بالنحو... وأما الصُوْر

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/٢٤٢).

القرن فهو واحد؛ لا يجوز أن يُقال: واحدته صورة، وإنما تجمع صورة الإنسان صُوَرًا، لأن واحدته سبقت جمعه.

فالمصوِّر من صفات الله تعالىٰ لتصويره صُوَر الخلق، ورجل مصوَّر إذا كان معتدل الصورة، ورجل صَيِّر: حسن الصورة والهيئة.

وروىٰ سفيان عن مطرِّف عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أَنْعَمُ وصاحب القَرْنِ قد التَقَمَ القَرْنَ، وحَنَىٰ جَبْهَتَه، وأَصْغَىٰ سَمْعَه؛ ينتظرُ متىٰ يُؤمَرُ**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟! قال: «**قولوا: حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ**»[(١)].

قلت: قد احتجَّ أبو الهيثم فأحسن الاحتجاج، ولا يجوز عندي غير ما ذهب إليه، وهو قول أهل السنة والجماعة. والدليل علىٰ صحة ما قالوا: أن الله جل وعز ذكر تصويره الخلق في الأرحام قبل نفخ الروح، وكانوا قبل أن صورهم نُطفًا، ثم علقًا، ثم مضغًا، ثم صوَّرهم تصويرًا.

فأما البعث فإن الله جل وعز ينشئهم كيف شاء، ومن ادعىٰ أنه يصوِّرهم ثم ينفخ فيهم؛ فعليه البيان، ونعوذ بالله من الخذلان»[(٢)].

٣- قال ابن دريد (ت: ٣٢١): «وفي التنزيل ذُكِرَ اللوح، وهو قوله ﷻ: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]، فهذا ما لا نقف علىٰ كُنْه صفته، ولا نستجيز الكلام فيه إلا التسليم للقرآن واللغة. والألواح في قصة موسىٰ عليه السلام، ولا أقدم علىٰ القول فيه، والله أعلم ما هي»[(٣)].

ومن الكتب التي لا تخلو من بعض المسائل التي يُستفاد منها كتاب الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، وكتاب الخصائص لابن جني، وكتاب المزهر في علوم اللغة للسيوطي، وغيرها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧/٨٩)، والترمذي في الجامع (٥/٣٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، والحديث له طريق أخرىٰ وشواهد.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/١٦٠).

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد (١/٥٧١).

ومن الموضوعات التي لها علاقة بمسألة من مسائل أصول التفسير، ما ذكره ابن فارس (ت: ٣٩٥) في: «باب الأسباب الإسلامية:

[قال:] كانت العربُ في جاهليتها على إرثٍ من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت ديانات، وأُبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إلى مواضع أُخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت. فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ، وشُغِل القوم – بعد المُغاوَرات والتّجارات وتَطَلُّب الأرباح والكدْح للمعاش في رحلة الشتاء والصَّيف، وبعد الأغرام بالصَّيْد والمُعاقرة والمياسرة – بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتَّفقُّه في دين الله ﷻ، وحفظ سنن رسول الله ﷺ مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام.

فصار الَّذِي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا عليه كأن لم يكن وحتى تكلَّموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة وتأويل الوحي بما دُوّن وحُفِظ حتَّى الآن...فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأنَّ العرب إنَّما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثمَّ زادت الشريعة شرائطَ وأوصافًا بها سُمِّيَ المؤمن بالإطلاق مؤمنًا. وكذلك الإسلام والمسلم، إنّما عَرَفت منه إسلامَ الشيء ثمَّ جاء في الشَّرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكُفر إلاّ الغِطاء والسِّتْر. فأما المنافق فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أَبْطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليَرْبوع. ولم يعرفوا في الفِسْق إلاّ قولهم: «فَسَقَتِ الرُّطبة» إذا خرجت من قِشرها، وجاء الشرع بأن الفِسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جلّ ثناؤه».

إلى أن قال: «فالوجه في هذا إذا سُئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لُغويٌّ وشرعيٌّ، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثمَّ ما جاء الإسلام به، وهو قياسُ ما تركنا ذكرَه من سائر العلوم، كالنحو والعَروض والشِّعر، كل ذلك له اسمان لُغوي وصِناعيٌّ»[(١)].

(١) الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (ص: ٤٥)، وعنه نقل السيوطي في المزهر في علوم اللغة (١/٢٣٥).

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير:

بدأت بذور هذا العلم في إشارة بعض الآيات وفي أحاديث نبوية، ثم في آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم بدأت تظهر مسائله شيئًا فشيئًا، حتى صار علمًا متميزًا؛ له كتبه الخاصة.

وقد سبقت الإشارة إلى الفرق بين علوم القرآن وأصول التفسير، لذا فإن النظر هنا إلى الكتاب الذي يشتمل على مسائل أصول التفسير أو تغلب عليه[١]، سواء أكان في مسماه (أصول التفسير) أم لم يكن.

وعلم أصول التفسير – كما سبق – بدأ شيئًا فشيئًا؛ حتى صار علمًا متميزًا؛ له كتبه الخاصة.

ومن أبرز كتب أصول التفسير:

أولًا: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية: أول كتاب يمكن أن يكون من هذا النوع هو ذلك الجواب الذي قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكره من قول السائل له: «سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين»[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية لم يسمِّ جوابه هذا بأي اسم، ولما طبع الشيخ جميل الشطي مفتي الحنابلة سنة (١٣٥٥– ١٩٣٦م) هذا الجواب = سماه «مقدمة في أصول التفسير»[٣]، واستمر هذا الاسم لهذا الجواب إلى اليوم.

---

(١) سبقت الإشارة إلى مسائل أصول التفسير.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، تحقيق الدكتور عدنان زرزور (ص:٣٣).

(٣) المصدر السابق (ص:٢٢).

وقد ذكر في مقدمته هذه موضوعات عامة وتفصيلية، وموضوعاته العامة هي:

١- بيان الرسول ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه للصحابة.

٢- اختلاف الصحابة والتابعين وأتباعهم في التفسير، وأنواعه.

٣- سبب الاختلاف من جهة المنقول ومن جهة الاستدلال.

٤- طرق التفسير.

٥- التفسير بالرأي المجرد.

ثانيًا: الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت:١١٧٦): وقد كتبه بالفارسية، وله تعريبات، من أحسنها تعريب سلمان الحسيني الندوي، وقد ذكر فيه:

الباب الأول: في العلوم القرآنية الخمسة (علم الأحكام، علم الجدل، علم التذكير بآلاء الله، علم التذكير بأيام الله، علم التذكير بالموت وما بعد الموت).

الباب الثاني: في وجوه خفاء نظم القرآن بالنسبة إلى أفهام أهل هذا العصر، وتجليتها بأوضح بيان.

الباب الثالث: في بيان لطائف نظم القرآن، والأسلوب القرآني البديع.

الباب الرابع: في مناهج التفسير، وبيان أسباب الاختلاف ووجوهه في تفسير الصحابة والتابعين.

الباب الخامس: في بيان غريب القرآن، وأسباب النزول التي لابد من حفظها للمفسر، ويحظر بدونها الخوض في التفسير.

وظاهر هذه العناوين أنها ليست كلها في أصول التفسير، لكنه طرح بعض مسائل أصول التفسير في ثنايا كتابه.

وقد **كتب المعاصرون في أصول التفسير** أو في موضوع من مواضيعه، ومن ذلك[(١)]:

١- أصول التفسير ومناهجه، أ.د. فهد الرومي.

---

(١) هناك كتب كثيرة، وما ذُكر كان على سبيل التمثيل، وقد صدرت كتب عديدة قبل صدور هذا الكتاب عام ١٤٣٥هـ وبعده.

٢- فصول في أصول التفسير، أ.د. مساعد الطيار.

٣- التفسير أصوله وضوابطه، أ.د. علي العبيد.

٤- مفاتيح التفسير، أ.د. أحمد سعد الخطيب.

٥- أصول التفسير وقواعده، خالد بن عبد الرحمن العك (ت: ١٤٢٠).

٦- أسباب اختلاف المفسرين، أ.د. محمد الشايع.

٧- قواعد الترجيح، أ.د. حسين الحربي.

٨- قواعد التفسير، أ.د. خالد السبت.

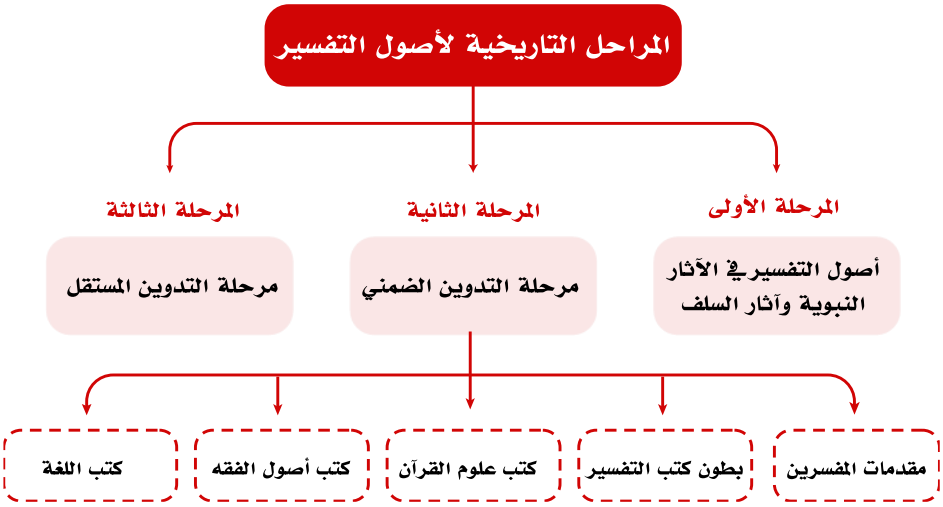

خلاصة الفصل الأول

- **التفسير** في الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم.
- **المفسر** هو المبين لمعاني القرآن.
- **أصول التفسير** هي الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال تفسيره لكلام الله وتحريره للاختلاف في التفسير.
- **من أهم مسائل هذا العلم** ثلاثة أمور كلية:

الأول: مصادر التفسير وطرقه.

الثاني: الاختلاف في التفسير: أنواعه وأسبابه.

الثالث: قواعد التفسير، وهي قسمان: قواعد التفسير العامة. وقواعد التفسير الترجيحية.

- **الغرض من أصول التفسير** أمران متلازمان:

الأول: معرفة التفسير الصحيح المقبول.

الثاني: معرفة التفسير الضعيف أو الباطل، ومعرفة كيفية رده.

- **نشأة علم أصول التفسير** بدأت بوجود تطبيقات منثورة متعلقة به، ثم جمعت هذه التطبيقات؛ فحصل منها.
- **مراحل تطور علم أصول التفسير وكتبه:**
- **أولًا: وجود أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف الكرام، والآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم أنواع:**

الأول: آثار نصت على مسائل من مسائله.

الثاني: آثار أشارت إلى مسائل من مسائله، خصوصًا ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير.

الثالث: آثار يستنبط منها مسائل من مسائله بالاستقراء.

ثانيًا: التدوين الضمني في كتب التفسير ومقدمات بعض المفسرين وكتب علوم القرآن وأصول الفقه وكتب اللغة.

ثالثًا: التدوين المستقل في كتب مخصصة لهذا العلم.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **بحوث في أصول التفسير**، للدكتور محمد لطفي الصباغ.

٢- **علم أصول التفسير: محاولة في البناء**، للأستاذ الدكتور مولاي عمر بن حماد.

٣- **جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم**، للأستاذ الدكتور مساعد الطيار. بحث مطبوع عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ضمن الأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه تحت عنوان: جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

بحوث مقترحة:

١- الآثار النبوية وآثار السلف الكرام التي أشارت إلى مسائل أصول التفسير.

٢- مسائل التفسير في كتب علوم القرآن.

٣- المسائل المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.



أسئلة تقويـمية

أسئلة نظرية:

١- ما المراد بأصول التفسير؟ وما الفرق بينها وبين علوم القرآن؟

٢- عدِّد أهم مسائل أصول التفسير.

٣- ما ثمرة معرفة أصول التفسير؟

٤- تحدث بإيجاز عن المرحلة الأولى من المراحل التاريخية لعلم أصول التفسير.

أسئلة تطبيقية:

١- استخرج من تفسير الإمام الطبري لسورة الفجر ثلاثة آثار متنوعة تتضمن مسائل من أصول التفسير.

٢- استخرج من كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي أنواع علوم القرآن المتعلقة بأصول تفسير القرآن.

٣- اقرأ مقدمة ابن كثير لتفسيره، ثم استخرج منها مسائل أصول التفسير.



الفصل الثاني
مصادر التفسير

المبحث الأول: القرآن.

المبحث الثاني: السُّنَّة.

المبحث الثالث: أقوال السلف.

المبحث الرابع: الإسرائيليات.

المبحث الخامس: اللُّغة.

الفصل الثاني
مصادر التفسير

المراد **بمصادر التفسير**: المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره للقرآن(١).

وبالنظر إلى المفسرين الأولين من الصحابة، فإنه يمكننا أن نرصد عدداً من المصادر الكلية الأولية التي اعتمدوها، وصارت باقية لمن جاء بعدهم، وهي:

١- القرآن.

٢- السنة.

٣- اللغة.

٤- المعلومات المتعلقة بالنزول(٢). والمراد بها مجموعة من المعلومات التي لها

---

(١) قد تطلق (مصادر التفسير) على كتب التفسير، وليست هي المرادة هنا، وإنما المراد هنا المصادر الأولية التي يرجع إليها أي مفسر، وقد سماها شيخ الإسلام (طرق التفسير)، وسماها الزركشي في البرهان (مآخذ التفسير)، وسماها الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (استمداد علم التفسير). ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، لمساعد الطيار (ص: ١٢٧).

(٢) هذا المصدر لم يُذكر عند من طرح هذا الموضوع سابقًا، وهنا ملحوظتان:

الأولى: أن هذه المعلومات موجودة في تفسير الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ لذا لا يلزم إفرادها هنا.

الثانية: المعلومات في هذا القسم لا تخرج عن طريقي الوصول إلى التفسير، وهما:

١- ما يكون من قبيل النقل الذي لا يدخله رأي؛ كأسباب النزول الصريحة.

٢- ما يدخله الرأي، وهو حمل الآية القرآنية على قصة من القصص، كتفسير فتنة سليمان عليه السلام بالجسد في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص: ٣٤] = أنه شيطان سلب ملكه. فهذا الحمل على هذه القصة من باب الرأي، وإن كانت القصة من قبيل المنقول. وبهذا تدخل الإسرائيليات هنا؛ لأنه إذا لم يرد عن المعصوم فيها شيء، فهي من قبيل اجتهاد المفسر.

علاقة بالآية من خارجها، كأسباب النزول، وبيان قصص القرآن – أو إشارته إلى قصة ما، ويدخل في ذلك الإسرائيليات.

ولعل سائلًا يسأل: أين العقل من هذه المصادر؟ ألم يكن الصحابة يجتهدون في التفسير؟ والجواب: أن العقل ليس مصدرًا مستقلًا بل أداة يستخدمها المفسر في هذه المصادر، ثم يخرج برأي يكون نتيجة إعمال العقل فيها. وهذا غير العقل المجرد الذي يكون بلا علم، فذلك من الرأي المذموم، ولا يوجد في تفسير الصحابة.

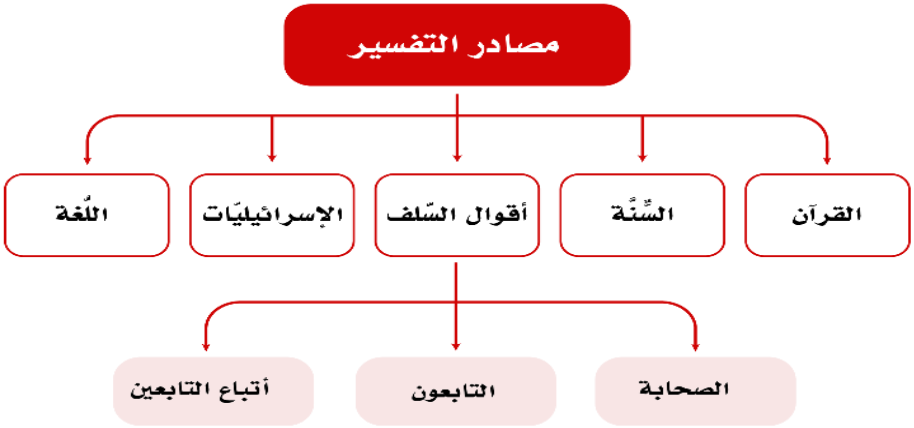

وهذه المصادر الكلية يستخدمها من جاء بعد الصحابة كما استخدموها.

ثم صار تفسير الصحابة الذي كان بآرائهم مصدرًا لمن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا كان التابعون لمن جاء بعدهم من أتباع التابعين، ثم كان كذلك أتباع التابعين لمن جاء بعدهم[(١)].

وعند هذه الطبقة (في حدود سنة ٢٠٠هـ) توقف النقل في التفسير، وصارت هذه الطبقات الثلاث هي المعتمدة في التفسير عند المحققين من علماء التفسير، وقلَّ الاجتهاد

(١) يلاحظ أن هذه الطبقات صارت من المصادر النسبية، فالتفسير بالنسبة لمن قال به أوَّلًا من هذه الطبقات = اجتهاد ورأي، وبالنسبة لمن نقله عنهم، نقلٌ لا رأي.

في الطبقة التي تليهم، فلا تكاد تجد من كان مشهورًا بالقول بالتفسير حتىٰ بروز ابن جرير الطبري، وإن كنت ستجد كثيرين ممن كتب في التفسير، لكنه كان ناقلًا لأقوال هذه الطبقات الثلاث، ولم يكن له رأي مستقل(١).

وتختلف هذه المصادر في أمرين:

الأول: مدىٰ اعتماد المفسرين عليها.

الثاني: الأكثر استعمالًا منها.

والأول يعتمد علىٰ المفسر، والثاني يعتمد علىٰ نوع المصدر.

وإذا تأملت هذه المصادر عند مفسري السلف، واستقرأت تفسيرهم، فإنه سيظهر لك أن اللغة هي أوسع المصادر استعمالًا عندهم، وعند من جاء بعدهم، فما من آية إلا وهي محتاجة لبيان لغوي، لكن لا يلزم أن يكون لكل آيةٍ آيةٌ أخرىٰ تفسرها، ولا أن يكون لها حديث يبيِّنها، كما لا يلزم أن يكون لها حالٌ متعلقٌ بالنزول يوضِّح ما فيها؛ إذ كثير من القرآن نزل ابتداءً غير مرتبط بحال معيَّنة(٢).

---

(١) ستأتي الإشارة إلىٰ هذا عند الحديث عن تفسير السلف.

(٢) قبل الحديث المفصل عن هذه المصادر يحسن التنبيه علىٰ مجموعة من التقسيمات المهمة في هذا المجال:

الأول: النظر في ما يدخله الاجتهاد وما لا يدخله الاجتهاد، وفي هذا تنبيهان:

١- التفسير المبني علىٰ اللغة لما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا؛ لا يدخله الاجتهاد، بخلاف ما يحتمل أكثر من معنىٰ؛ فإنه يدخله الاجتهاد.

٢- المنقول البحت؛ كأسباب النزول الصريحة لا مدخل فيها للرأي والاجتهاد، والمنقول النسبي كتنزيل الآية علىٰ حدث معين هو اجتهاد بالنسبة لمن قال به أولًا، ثم يكون منقولًا لمن جاء بعده.

الثاني: عدم التداخل بين كون المصدر نقليًا في الوصول إليه، وعقليًا في التعامل معه، فمصدر الوصول إلىٰ القرآن هو النقل، لكن يدخل الرأي في مقام الاستدلال والوجوه والنظائر والاستشهاد...؛ إذ ليس كل ربطِ آية بآية يكون من قبيل التفسير، كما سيأتي.

وكذا اللغة، وسيلة الوصول إليها هو النقل، لكن التفسير بها حال تعدد المعاني المحتملة هو الرأي والاجتهاد، وعلىٰ هذا النظر قس بقية المصادر.

المبحث الأول

القرآن

أهداف المبحث الأول:

يُتوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف تفسير القرآن بالقرآن.

٢- يستبين معاني القرآن من القرآن.

٣- يمثّل لتفسير القرآن الكريم بالقرآن.

٤- يفرِّق بين أنواع الارتباط بين آيات القرآن.

٥- يفرِّق بين الصريح من تفسير القرآن بالقرآن والمحتمل.

٦- يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الأول: القرآن[١]

القرآن مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها، فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه.

ومجالات استفادة المفسر من القرآن كثيرة؛ كالتفسير والاستدلال والاستشهاد وغيرها.

أولًا: تعريف تفسير القرآن بالقرآن:

تفسير القرآن بالقرآن: هو بيان معنىٰ آية بدلالة آية أخرىٰ.

وهذا البيان قد يكون من باب بيان المفردة الغامضة، أو المعنىٰ المجمل، وقد يكون من باب تخصيص العام، أو غيرها مما يقع به بيان معنىٰ جملة من جمل الآية بآية أخرىٰ[٢].

إن ربط المفسرين آية بآية لا يخرج عن نوعين:

الأول: التفسير الصريح، وذلك أن تكون الآية مبينةً للآية.

الثاني: ربط آية بآية بأي نوع من أنواع الارتباط سوىٰ التفسير؛ كالاستشهاد...

والذي يعنىٰ به في الدرجة الأولىٰ هنا هو مقام التفسير.

ثانيًا: وجه اعتبار القرآن مصدرًا للتفسير:

لاعتماد هذا المصدر اعتباران:

الاعتبار الأول شرعي، والاعتبار الثاني عقلي.

---

(١) ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير (ص:١٢٧-١٣٧).

(٢) قد يكون تفسير القرآن بالقرآن في سياق الآية نفسها، وقد يكون في آية أخرىٰ، وقد يكون من باب تفسير قراءة بقراءة، وكل هذه تدخل في الأنواع المذكورة.

دليل الاعتبار الشرعي:

إن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق، مما يدل على صحته، وسلامة استعماله، ومما ورد عنه:

١- تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾؛ قلنا يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟!

قال: **ليس كما تقولون، (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك، أوَلَم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه:** ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)].

٢- تفسير مفاتح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مفاتح الغَيْب خمْسٌ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»[(٢)].

فالرسول ﷺ قد فسر القرآن بالقرآن، وهذا وحده دليل كاف على صحة هذا الأسلوب في التفسير.

دليل الاعتبار العقلي:

إن المتكلم أدرى بكلامه، فإذا أجمل كلامه، ثم بينه في موطن آخر، فإن حمله عليه أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم ٣٣٦٠.

(٢) صحيح البخاري: تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، برقم ٤٧٧٨.

(٣) مقدمة التفسير، لابن تيمية (ص:٩٣).

وتفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم، بل أُلِّفت فيه مؤلفات، وكان مقصداً من مقاصد التأليف عند آخرين كما سيأتي بيان الكتب في هذا المصدر.

ثالثًا: أنواع تفسير القرآن بالقرآن:

١- بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى:

روى الطبري (ت:٣١٠) عن ابن زيد (ت: ١٨٢)، في قوله: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢]، قال: «أزواجهم في الأعمال، وقرأ: ﴿وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ ۝٧ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ۝٨ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ۝٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ٧ - ١٠]؛ فالسابقون زوج، وأصحاب الميمنة زوج، وأصحاب الشمال زوج.

قال: كل من كان من هذا حشره الله معه. وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾ [التكوير: ٧]، قال: زُوِّجت على الأعمال، لكل واحد من هؤلاء زوج، زوَّج الله بعض هؤلاء بعضًا؛ زوَّج أصحاب اليمين أصحاب اليمين، وأصحاب المشأمة أصحاب المشأمة، والسابقين السابقين، قال: فهذا قوله: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢]، قال: أزواج الأعمال التي زوَّجهن الله»[(١)].

فبيَّن ابن زيد (ت: ١٨٢) أن المراد بلفظ (أزواجهم) أشباههم في العمل، وليس المراد به زوجاتهم.

٢- تخصيص العام:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ وقع خلاف بين المفسرين، فقال بعضهم: هي عامة في المشركات الوثنيات وفي نساء أهل الكتاب[(٢)]، ثم وقع التخصيص لأهل لنساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ

---

(١) تفسير الطبري (١٩/٥٢١).

(٢) يعبر السلف في هذا الموضع بأن الآية منسوخة، ومرادهم النسخ الجزئي، وهو رفع جزء من معنى الآية، فالعموم في المشركات مرفوع بالتخصيص في آية ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ المائدة: ٥، كما سيأتي بيانه في مبحث تفسير القرآن بأقوال السلف.

حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وقال آخرون: هي محكمة، وهي خاصة بالمشركات الوثنيات، ولا تدخل الكتابيات في لفظ (المشركات)، وكل آية مختصة بحكم طائفة من النساء.

٣- تقييد المطلق:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٥]، فأطلق الاستغفار لمن في الأرض، فشمل الكفار بذلك الاستغفار، لكنه قيده في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [غافر: ٧]، فقيد استغفار الملائكة هنا بالمؤمنين فقط.

فإذا حملنا المطلق هنا على المقيد هناك صار اللفظ المطلق ﴿لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ لفظًا مقيَّدًا بالمؤمنين، بدلالة الآية الأخرى.

وإذا لم نحمل هذه الآية على تلك، فإن دلالة لفظ ﴿لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ يشمل الكافر والمؤمن، ومعنى ذلك أن الملائكة يستغفرون للكفار؛ أي يطلبون لهم الهداية، وذلك لازم الاستغفار لهم.

وأما الآية الأخرى فإنها تكون خاصة بالمؤمنين.



رابعًا: حُجِّية تفسير القرآن بالقرآن:

لا شك أن القرآن حجة الله على خلقه، وأنه أصل يحتج به المسلم، ولا يعدل عنه، لكن الحديث هنا ليس عن القرآن ذاته، وإنما عن تفسير القرآن بالقرآن، فالحديث عن عمل المفسر، وليس القرآن بذاته، وإذا تأملت هذا فإنه سيظهر لك الفرق بين الأمرين.

ويمكن تقسيم الحديث في هذا الموضوع إلى أقسام:

الأول: ما لا يُتَصوَّر فيه وقوع الاختلاف؛ كتفسير (الطارق) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ الطارق: ١: بأنه النجم الثاقب؛ لأن الله أبان عن ذلك، فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ١-٣]. ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ وَذِكۡرٗا لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٤٨ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٨-٤٩].

إن مثل هذه الأمثلة لا يُتصوَّر وقوع الخلاف فيها، وهي أشبه بأن تكون مجمعًا عليها، وإن لم يحكم عليها بالإجماع[(١)].

الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ، ومنه ما ورد عنه في تفسير مفاتح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فقد روى البخاري عن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مفاتح الغَيْب خمْسٌ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [لقمان: ٣٤]»[(٢)].

وحُجِّية مثل هذا إنما كانت بسبب وروده عن النبي ﷺ.

---

(١) لو وقع إجماعٌ على تفسير آية بآية، فإنه سيكون من قبيل ما لا يتصور الاختلاف فيه.

(٢) سبق تخريجه ص٥٢.

الثالث: تفسير المفسرين:

الأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ مهما كانت منزلة المفسر به، لكن قبول أقوال علماء الصحابة في التفسير ليس كقبول رأي من جاء بعدهم، وهذا يعود إلى اعتبار طبقة المفسرين.

وكلما علَت منزلة المفسر في التفسير، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره، فليس قول عمر بن الخطاب كقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

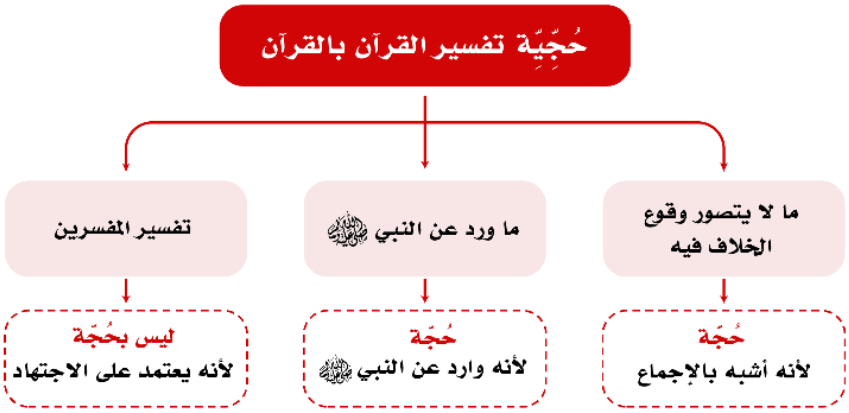

خامسًا: مسائل في تفسير القرآن بالقرآن:

الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن:

إن تفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهاد لا يلزم أن يكون صحيحًا دائمًا، فضلًا عن أن يكون هو الراجح.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطبري من تفسير مبني على تفسير القرآن بالقرآن، لكنه عدل عنه إلى غيره، فقد أورد عن مجاهد ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠]، قال: هو كقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، لكنه لم يرجحه مع أنه من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، بل اختار القول الآخر، وهو خروجه من بطن أمه،

فقال: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده»[(١)].

الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن:

إن أهل البدع من المعتزلة وغيرهم قد يفسرون القرآن بالقرآن لكن على أصولهم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزمخشري في تفسيره، قال: «﴿مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه ﴿مُّتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] مشتبهات محتملات ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] أي أصل الكتاب تُحْمل المتشابهات عليها، وتُرَدُّ إليها، ومثال ذلك: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]»[(٢)].

فالزمخشري جعل قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، دالًا على نفي الرؤية مطلقًا، وجعل قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ من المتشابهات التي يجب ردها إلى المحكمات. وهذا مبني على أصله في عقيدة رؤية الباري، والمعتزلة ينفون وقوع الرؤية في الجنة.

فمثل هذا التفسير – وإن كان مبنيًا على تفسير القرآن بالقرآن في ظاهره – لا يُقبل، ولا يُعتدّ به؛ لأنه مبني على أصل منحرف في الاعتقاد، فالمفسر حمل معاني الآيات على اعتقاده، ثم جعل آية تفسر آية.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/١١٣).

(٢) الكشاف، للزمخشري (١/٣٣٧).

الثالثة: كيفية تفسير القرآن بالقرآن:

إن المفسر حينما يجتهد في تفسير آية بآية، فإنه قبل أن يقوم بربطهما ببعضهما لا بد أن يكون معتمداً على رابط بين الآيتين، وسأذكر بعض الروابط في ذلك:

١- اتفاق الحدث واختلاف التعبير:

ويشهد لذلك ما ورد في قصة لوط عليه السلام ففي سورة هود قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣]، وقال في سورة الحجر: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ۝٧٣ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ۝٧٤ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٣ - ٧٥].

ولفظة «سجيل» فيها غرابة، وهي تحتاج إلى تفسير، وقد فسرت في آية أخرى وردت فيها القصة نفسها والحدث نفسه، فقال في سورة الذاريات: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٣٢ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝٣٣ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٢ - ٣٤]، فدل هذا على أن السجيل هو الطين؛ لاتحاد الحدث.

٢- حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لُغوي واحد:

قد يفسر المفسر الآية بالآية، لكنه يفهم المعنى على وجه لُغوي، ثم يحمل عليه آية أخرى من باب تفسير الآية بالآية، ومثال ذلك:

تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، فقد روى الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، قال: هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، قال: ضرباءهم[(١)].

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/١٤١).

فعمر فسر التزويج بالتصنيف، ثم حمل التزويج في آية ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ على معنى الزوجية في آية ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢].

ويتبيَّن هذا بأن من قال: إن معنى الآية: الأرواح رُدَّت إلى الأجساد؛ زُوِّجت بها: أي جعلت لها زوجًا، وهو قول عكرمة (ت: ١٠٧)، والشعبي (ت: ١٠٣) = فإنه لا يتناسب حمل الآية على الآية الأخرى ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]، لاختلاف معنى التزويج في الآيتين.

سادسًا: من المؤلفات في تفسير القرآن بالقرآن وأبرز المعتنين به:

١- مقاتل بن سليمان البلخي (ت: ١٥٠)، وهو من أشهر مفسري أتباع التابعين، وقد ظهر ذلك في كتابه في التفسير، وفي كتابه في الوجوه والنظائر، وهما مطبوعان.

٢- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢)، وهو من مفسري أهل المدينة من طبقة أتباع التابعين، وتفسيره موجود في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم وغيرهما، وقد جُمِع في رسائل علمية.

٣- ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) في كتابه «تفسير القرآن العظيم»؛ إذ ذكر كلام شيخه ابن تيمية (ت: ٧٢٨) في أحسن طرق التفسير (تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين)، وعمل على تطبيقه في تفسيره.

٤- الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢)، وقد كتب فيه كتابًا بعنوان: «مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن»[(١)].

٥- ثناء الله الهندي الأمرتسري (ت: ١٣٦٨) في كتابه «تفسير القرآن بكلام الرحمن»[(٢)].

٦- محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣) في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

---

(١) حُقِّق جزء منه ـ رسالة ماجستير ـ في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية، قام بتحقيقه الدكتور عبد الله سوقان الزهراني، عام ١٤٠٨.

(٢) طُبع بدار السلام: الرياض، ١٤٢٣.

ولا يعني هذا المسرد أن المفسرين الآخرين لم يعتنوا بهذا المصدر، وإنما المراد هنا ذكر من اعتمد على ذلك أو ألَّف فيه قصدًا، فبنى كتابه عليه.

سابعًا: مجالات استفادة المفسر من القرآن:

أ) مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير:

إن البحث في مجالات الاستفادة من القرآن في التفسير متعددة وكثيرة، ويكفي ضرب المثال بنوعين:

الأول: الاستفادة منه في مقام الترجيح(١):

ومن ذلك الترجيح بعادة القرآن، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن، فيقال: **عادة القرآن**؛ أي: طريقته في إيراد الشيء.

قال ابن القيم في كتابه «التبيان في أقسام القرآن»: «... ثم ذكر الأمر المستدل عليه والمعاد بقوله ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]؛ أي على رجعه إليه يوم القيامة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، هذا هو الصحيح في معنى الآية، وفيها قولان ضعيفان:

أحدهما: قول مجاهد: على رد الماء في الإحليل لقادر.

والثاني: قول عكرمة والضحاك: على رد الماء في الصلب.

وفيه قول **ثالث:** قال مقاتل: إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الشباب إلى الصبا إلى النطفة.

---

(١) سبق التنبيه على أنه لا يلزم أن يكون تفسير القرآن بالقرآن هو الأرجح على الإطلاق، وهنا بيان الوجه الآخر، وهو أنه قد يكون قرينة في الترجيح، وليس هذا من باب التناقض؛ لأن المسألة قائمة على الاجتهاد والنظر، وقد يكون ما يذهب إليه مفسرٌ لا يذهب إليه مفسر آخر، والعكس، وهذا يعني أن الترجيح من عدمه مرتبط بالمثال، فما يصلح أن يكون قرينة للترجيح في موطن ما؛ لا يلزم أن يكون صالحًا في مكان آخر.

والقول الصواب هو الأول لوجوه: أحدها: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد...»[(١)].

الثاني: جمع الآيات المتناظرة في المعنى:

اعتنت كتب الوجوه والنظائر بكثير من أمثلة هذا النوع، كما كان لابن كثير عناية به كذلك، حيث يذكر في بعض الآيات نظيراتها في المعنى، ومن ذلك:

في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَاۖ فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠]، قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن تمردهم وطغيانهم وعنادهم وإنكارهم على هود عليه السلام: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَاۖ فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، كما قال الكفار من قريش: ﴿وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الأنفال: ٣٢]»[(٢)]. فجعل قول قوم هود: ﴿فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ﴾ نظير قول بعض كفرة قريش: ﴿فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.

ب) أمثلة لاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير:

١- روى الطبري بسنده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، قال: «إن الله جل ثناؤه إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال: خلقها زينة للسماء الدنيا، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهْتَدَى بها؛ فمن يتأول منها غير ذلك، فقد قال برأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به»[(٣)].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٦٣-١٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/٤٣٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٣/١٢٣).

إذا تأملت كلام قتادة (ت:١١٧)، وأنت تستحضر أن التفسير **بيان معنى الآية**، فهل ينطبق عليه هذا المصطلح؟

تجد أن قتادة بيَّن الفوائد التي ذكرها الله للنجوم في القرآن، وجمع هذه الآيات أبان عن هذه الفوائد الثلاث، لكن لا تجد أن آية من هذه الآيات فيها غموض أو لبس لا يفهم إلا بالآية الأخرى.

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) في تفسيره: «فإن قيل: إنما كانت العصا واحدة، وكان إلقاؤها مرة، فما وجه اختلاف الأخبار عنها، فإنه يقول في الأعراف ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾، وهاهنا: ﴿حَيَّةٌ﴾، وفي مكان آخر: ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ [النمل: ١٠]، والجان ليست بالعظيمة، والثعبان أعظم الحيات؟

فالجواب: أن وصفها بأنها ﴿جَانٌّ﴾ عبارة عن ابتداء حالها، وبأنها ﴿ثُعْبَانٌ﴾ إخبار عن انتهاء حالها، واسم الحية اسم يقع على الصغير والكبير والذكر والأنثى. وقال الزجاج: «خَلْقها خَلْق الثعبان العظيم، واهتزازها وحركتها وخفتها كاهتزاز الجان وخفته»[(١)].

ترى فيه أن ابن الجوزي (ت:٥٩٧) قد جمع ثلاث آيات تتعلق بوصف عصا موسى عليه السلام بأوصاف مختلفة، لكنك لا تجد أن وصفًا منها يفسر الوصف الآخر، بل في جمعها يظهر الإشكال الذي أورده ابن الجوزي، ولما ذهب إلى حَلِّه لم يعتمد على القرآن، فالآية منها لا تفسر الآية الأخرى كما ترى.

وهذا يشير إلى أن جمع الآيات وربطها ببعض لا يلزم منه أن يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن.

٣- روى الطبري بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧]، قال: «هو مثل قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥]»[(٢)]، فالآيتان واضحتان، وليس في واحدة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٥/٢٨٠).

(٢) تفسير الطبري (١٢/١٢٢).

منهما ما يحتاج إلىٰ بيان بالأخرىٰ، وإنما الأمر هنا جمع آيتين كل واحدة منهما نظير الأخرىٰ في المعنىٰ.

٤- روىٰ الطبري بسنده عن ابن زيد في قوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨] قال: «إلىٰ أن تُسلِم. قال: والتزكي في القرآن كله: الإسلام، وقرأ قول الله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦] قال: من أسلم، وقرأ: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣]، قال: يسلم، وقرأ: ﴿وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ [عبس: ٧] ألا يسلم»[(١)].

وهذا جمع نظائر؛ لأنك لا تجد أن آية تفسر آية أخرىٰ، وإنما قصارىٰ الأمر أن معنىٰ التزكي في هذه الآيات واحد، وهذا هو موضوع النظائر في كتب الوجوه والنظائر، **فالنظائر**: الآيات التي يكون المعنىٰ فيها واحداً أو التي تكون بمعنىٰ واحد.

٥- قال الأمير الصنعاني (ت١١٨٢): «البقعة المباركة (لما)[(٢)] وصفها الله لما أفاض تعالىٰ (فيه)[(٣)] من بركة الوحي، وكلام الكليم فيها، كما وصف أرض الشام بالبركة، حيث قال: ﴿وَنَجَّيۡنَٰهُ﴾ أي إبراهيم ﴿وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]، ووصف بيته العتيق بالبركة في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ووصف شجرة الزيتون بالبركة في قوله: ﴿شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ﴾ [النور: ٣٥]»[(٤)].

وهذا العمل إنما وقع من تسلسل الحديث عن مادة البركة في القرآن وذلك باستطراده في ذكر أمر تَجُرّ إليه آية من الآيات، فيذكر جملة من آيات متعلقة بالموضوع الذي استطرد فيه، ولا شك أن ذلك لا يكون من باب التفسير.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٨٠).

(٢) كذا في الأصل، وانظر (ح٢، ص: ١٩٤) من تحقيق الدكتور عبد الله سوقان الزهراني (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).

(٣) الصواب: فيها.

(٤) مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، تحقيق الدكتور عبد الله سوقان الزهراني (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).

ولو تتبعت أمثلة استفادة المفسرين من القرآن لوجدت أنواعًا كثيرة من الاستفادات، **وما ذكرته لك هو في ربط آية بآية من غير وجه التفسير، أما الاستفادة من القرآن في غير ذلك، فذلك مما لا ينتهي في باب الاستدلال والاستشهاد والتنزيل على الواقع**، وذلك أمر يفوق الحصر.

وأذكر لك مثالًا لذلك، وهو ما رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ، فقال لهم: **ألا تُصَلُّونَ؟!** فقال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئًا، ثم سمعه مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[(١)].

فتنزيل الآية على هذا الواقع من عليٍّ، والاستشهاد بها على حاله نوع من الاستفادة من القرآن، وجمع مثل ذلك لا يكاد ينتهي، فالقرآن هو المصدر الذي يَرِدُهُ علماء المسلمين وعامتهم لينهلوا منه.

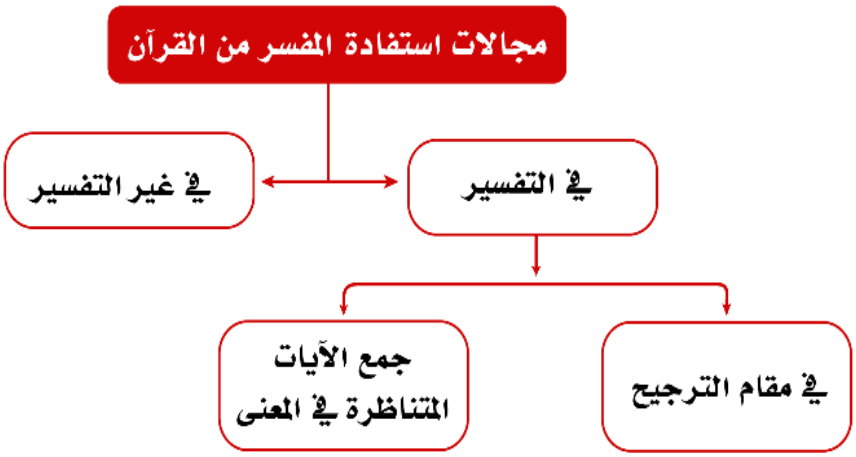

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ برقم ٧٣٤٧.

خلاصة المبحث الأول

- مصادر التفسير: هي المراجع الأولية التي يرجع إليها الصحابي عند تفسيره للقرآن، وهي: القرآن والسنة واللغة والأحوال المتعلقة بالنزول، ثم هي مرجع لكل من جاء بعدهم.
- تفسير الصحابة الذي كان بآرائهم مصدر لمن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا كل طبقة من المفسرين تعتبر مصدرًا للطبقة التي تليها.
- اللغة هي أوسع المصادر استعمالًا.
- تفسير القرآن بالقرآن: بيان معنىٰ آية بآية أخرىٰ.
- اعتماد القرآن مصدرًا للتفسير جاء باعتبارين: اعتبار شرعي، واعتبار عقلي؛ أما الاعتبار الشرعي، فإن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق، مما يدل علىٰ صحته، وسلامة استعماله، وأما الاعتبار العقلي، فإن المتكلم أدرىٰ بكلامه، فإذا أجمل كلامه، ثم بيَّنه في موطن آخر، فإن حمله عليه أولىٰ.
- تفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلىٰ اليوم، بل أُلِّفت فيه مؤلفات، وكان مقصدًا من مقاصد التأليف عند آخرين.
- من أنواع تفسير القرآن بالقرآن: بيان المفردة الغامضة، أو المعنىٰ المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق...
- ربط آية بآية لا يخرج عن نوعين:

الأول: التفسير الصريح، وذلك أن تكون الآية مبيِّنةً للآية، وهذا حجة، وما ورد عن النبي ﷺ من تفسير القرآن بالقرآن حجة كذلك.

الثاني: ربط آية بآية بأي نوع من أنواع الارتباط سوىٰ التفسير؛ كالاستدلال والاستشهاد والتنزيل علىٰ الواقع...

- تفسير القرآن بالقرآن أقسام:

الأول: ما لا يُتصوَّر فيه وقوع الاختلاف.

الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذان القسمان حجة.

الثالث: تفسير المفسرين، والأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد؛ فلا يلزم أن يكون صحيحًا دائمًا، ولا هو الراجح دائمًا.

- أهل البدع يفسرون القرآن بالقرآن، لكن على أصولهم.
- تفسير القرآن بالقرآن يقوم على وجود رابط بين الآيتين؛ مثل:

١- اتفاق الحدث واختلاف التعبير.

٢- حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوي واحد.

- من مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير: جمع الآيات المتناظرة في المعنى، ومنها: الاستفادة منه في مقام الترجيح، ومن ذلك الترجيح بعادة القرآن، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

١- **تفسير القرآن بالقرآن: تأصيل وتقويم**، د. محسن بن حامد المطيري.

٢- **تفسير القرآن بالقرآن**، د. أحمد البريدي.

٣- **تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج**، للأستاذة سعاد كوريم، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة (العدد: ٤٩).

٤- **التيسير في مصادر التفسير**، أ.د. محمد بن صالح البراك.

٥- **تفسير القرآن بالقرآن: دراسة تاريخية نظرية**، د. محمد قجوي.

بحوث مقترحة

١- أثر مفهوم تفسير القرآن بالقرآن عند الشنقيطي من خلال مقدمة تفسيره.

٢- دراسة المواضع المخالفة في تفسير القرآن بالقرآن عند بعض المبتدعة، وبيان سبب ذلك.

٣- جمع الروابط التي يعتمد عليها المفسرون في تفسير القرآن بالقرآن.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

١- ما المراد بمصادر التفسير؟ والمعلومات المتعلقة بالنزول؟

٢- هل تفسير القرآن بالقرآن حجة؟

٣- كيف تفسر آية بآية؟

٤- ما مجالات استفادة المفسر من القرآن غير التفسير؟

أسئلة تطبيقية

١- استخرج من تفسير ابن كثير لسورة الشمس مثالًا لتفسير القرآن بالقرآن، وبين نوعه، والرابط بين الآية المفسَرة والآية المفسِرة.

٢- اقرأ مقدمة كتاب أضواء البيان ثم استخرج منها خمسة أنواع لتفسير القرآن بالقرآن.

٣- قم بتطبيق تفسير القرآن بالقرآن على:

أ) جزء من تفسير مقاتل بن سليمان.

ب) تفسيرات ابن زيد في جزء عم.

٤- قم بدراسة خمسة ألفاظ من أحد كتب الوجوه والنظائر من خلال ما درست في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني
السُّنَّة

أهداف المبحث الثاني:

يُتوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف تفسير القرآن بالسنة.

٢- يفسر جزءًا من القرآن بالسنة.

٣- يفرِّق بين التفسير النبوي والتفسير غير المباشر بالسنة.

٤- يفرق بين أنواع تفسير القرآن بالسنة.

٥- يفرق بين أنواع الاستفادة من السنة في كتب التفسير.

٦- يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بالسنة.

٧- يستخرج أنواع تفسير القرآن بالسنة وصور استفادة المفسر من السنة النبوية من خلال تفسير ابن كثير لجزء عم.

المبحث الثاني: السُّنَّة

أرسل الله رسوله ﷺ، وأنزل معه الكتاب، وأمره ببيانه للناس، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والسنة بمجملها -من قولية وفعلية وتقريرية- موضحة لعامة القرآن وشارحة له، وهي مرجع في فهمه وبيانه.

أولًا: تعريف تفسير القرآن بالسُّنَّة:

يمكن تقسيم تفسير القرآن بالسُّنَّة إلى نوعين:

١- التفسير النبوي (التفسير بالسُّنَّة المباشر أو الصريح).

٢- التفسير بالسنة غير المباشر.

وهذا التقسيم يعتمد على النظر إلى المفسر.

١- التفسير النبوي (التفسير بالسُّنَّة المباشر أو الصريح).

إن كان المبين هو النبي ﷺ، فهذا هو **التفسير النبوي**، ولا خلاف في أنه من السنة؛ لذا يمكن أن يُقال إنه (التفسير بالسُّنَّة المباشر أو الصريح).

ويمكن تعريفه بما يأتي:

التفسير النبوي (التفسير بالسُّنَّة المباشر أو الصريح): أن يعمَد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يُشير إليها، ثم يبيِّن معناها أو يُقِرّ أحد أصحابه على فهمه لها.

والإقرار قليل جدًا؛ ومن أمثلة ذلك: الأثر المروي عن عمرو بن العاص، قال: «بعثني رسول الله ﷺ عام (ذات السلاسل)، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما

قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: **يا عمرو، صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟** قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمَّمت، ثم صليت، فضحك، ولم يقُلْ شيئًا»[(١)].

ومنه: ما رواه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: تلا رسول الله يومًا ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، فقال شاب من أهل اليمن: بل عليها أقفالها، حتى يكون الله ﷻ يفتحها أو يفرجها، فما زال الشاب في نفس عمر رضي الله عنه، حتى ولي، فاستعان به[(٢)].

٢- التفسير بالسُّنَّة غير المباشر:

إن كان المفسر - بربط الحديث بالآية - غير النبي ﷺ؛ فهو من اجتهاد المفسر، وليس من البيان النبوي المباشر، ويمكن أن نصطلح عليه بالتفسير بالسنة غير المباشر.

ويمكن تعريف التفسير بالسنة غير المباشر بما يأتي:

التفسير بالسُّنَّة غير المباشر: أن يفسِّر المفسِّر الآية بكلامٍ للنبي ﷺ لم يرد منه في سياق التفسير.

وتحت هذين النوعين أقسام تتفرع عنهما، وهذا أوان الشروع في تفصيل هذين النوعين:

أولًا: التفسير النبوي:

ظهر من تعريفه أن النبي ﷺ يقصد بيان معنى الآية (تفسيرها) قصدًا مباشرًا، كأن

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود برقم (٣٣٤).

(٢) قال الطبري (٢١/٢١٧): حدثنا بشر [ابن معاذ]، قال: حدثنا يزيد [ابن زريع]، قال: حدثنا سعيد [ابن يزيد]، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه... وهذا الإسناد رجاله ثقات.

يبتدأ أصحابه ببيان معنىٰ آية، أو يسألونه عما يخفىٰ عليهم من القرآن، فيبينه لهم.

وهذا النوع ليس للمفسر فيه سوىٰ النقل والرواية، سواءً أكان المفسر من الصحابة أم كان ممن جاء بعدهم.

ومن أمثلة ما ابتدأ النبي ﷺ الصحابةَ بتفسيره ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦) في باب: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمُّ القرآنِ هي السَّبْعُ المَثَانِي والقرآنُ العظيمُ**»(١).

وفي باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ [مريم: ٣٩]، روىٰ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بالموت كهيئة كَبْشٍ أَمْلَحَ، فيُنَادِي مُنَادٍ: يا أهل الجَنَّة، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فيقول: هل تعرِفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، ثُمَّ يُنَادي: يا أهل النَّار، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فيقول: هل تَعْرِفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فيُذْبَحُ ثُمَّ يَقول: يا أهل الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ويا أهل النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ثُمَّ قرأ:**

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ ﴾ [مريم: ٣٩]، **وهؤلاء في غَفْلَةٍ أهل الدنيا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾** [مريم: ٣٩]»(٢).

ومن أمثلة سؤالاتهم له ما رواه مسلم في صحيحه، عن مسروق قال: «إنَّا سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أمَا إنَّا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**أرواحهم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لها قَناديلُ مُعلَّقَةٌ بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطِّلَاعَةً، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أيَّ**

(١) أخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم ٤٧٠٤، وقد ذكر قبله حديث أبي سعيد بن المعلىٰ، وهو مثله في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ [مريم: ٣٩]، برقم ٤٧٣٠.

شيْءٍ نَشتهِي ونحن نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْث شِئْنَا، ففعل ذلك بِهِمْ ثلاث مَرَّاتٍ، فلمَّا رأوْا أنَّهم لن يُتْرَكُوا مِنْ أن يُسْأَلُوا، قالوا: يا ربِّ، نُريد أن تَرُدَّ أرواحنا فِي أجسادنا حتَّىٰ نُقتلَ فِي سبيلك مَرَّةً أُخرىٰ، فلمَّا رَأَىٰ أن ليس لهم حَاجَةٌ تُرِكُوا»[١].

مقدار التفسير النبوي:

إن القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي المباشر قليل جدًا، والآثار المرفوعة إليه ﷺ شاهدة بهذا.

وإن قال قائل: إن بعض العلماء حكىٰ أن تفسير الصحابي مرفوع، وهذا يعني أنه تلقاه من النبي ﷺ = فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت اجتهاد الصحابة في بيان معاني القرآن، ولم يكونوا ينسبونها إلىٰ النبي ﷺ.

الثاني: أن العادة الغالبة عليهم أنهم إذا كان معهم بيان نبوي لأي أمر من الأمور أن ينسبوه للنبي ﷺ، ولمَّا لم يقع هذا فيما فسّروه أو اختلفوا فيه، مع كثرته = دلَّ ذلك علىٰ عدم وجود نصٍّ مباشر منه ﷺ في كثير من الآيات[٢].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم ١٨٨٧.

(٢) من ذلك ما روىٰ مسلم بسنده عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلىٰ الشام، حتىٰ إذا كان بِسَرْغَ لقيه أهل الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرىٰ أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تقدمهم علىٰ هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرىٰ أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علىٰ هذا الوباء، فنادىٰ عمر في الناس: إني مصبح علىٰ ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – =

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري بسنده عن ابن عباس، أنَّه قال: «بينما أنا في الحِجْر جالس، أتاني رجل يسأل عن (العاديات ضبحًا) العاديات: ١، فقلت له: الخيل حين تُغير في سبيل الله، ثم تأوي إلىٰ الليل، فيصنعون طعامهم، وَيُورُونَ نارهم. فانفتل عني، فذهب إلىٰ علي بن أبي طالب ﷺ وهو تحت سقاية زمزم، فسأله عن (العاديات ضبحًا) العاديات: ١، فقال: سألت عنها أحدًا قبلي؟ قال: نعم، سألت عنها ابن عباس، فقال: الخيل حين تُغير في سبيل الله، قال: اذهب فادْعُه لي؛ فلما وقفتُ علىٰ رأسه قال: تُفتي الناس بما لا علم لك به، والله لكانت أول غزوة في الإسلام لبدر، وما كان معنا إلا فَرَسان: فرس للزبير، وفرس للمقداد فكيف تكون العاديات ضبحًا؟! إنما العاديات ضبحًا من عرفة إلىٰ مزدلفة إلىٰ منًىٰ؛ قال ابن عباس: فنزعتُ عن قولي، ورجعتُ إلىٰ الذي قال علي ﷺ»[(١)].

وظاهر من هذا الأثر أن هذين الصحابيَّين الجليلَين لم يكن عندهما بيان نبوي مباشر بالمراد بالعاديات، إذ لو كان عند أحدهما لنصَّ عليه، كما هو المعروف من أحوالهم في الاختلاف، ولما كان الأمر راجعًا إلىٰ الاجتهاد؛ وقع الاختلاف بينهما في المراد بالعاديات، ثم رجع ابن عباس (ت: ٦٨) إلىٰ قول شيخه علي بن أبي طالب (ت: ٤٠).

ثانيًا: التفسير بالسُّنَّة غير المباشر (وهو ما عدا التفسير النبوي):

المراد به استفادة المفسر من السُّنَّة في التفسير، وهذه الاستفادة لا حصر لها، ولو ذهبتَ تجمع صور هذه الاستفادة لظهر لك منها الكثير. وسيأتي ذكر بعضها أمثلةً

= نعم نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عُدْوَتَانِ، إحداهما خصبة والأخرىٰ جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

(١) تفسير الطبري (٢٤/٥٧٣).

لا حصرًا، إذ الحصر في مثل هذا المقام غير مُمكِن[(١)].

والأصل في هذا النوع أنه باجتهاد المفسر ورأيه، فإنه يرىٰ أن لهذا الحديث علاقةً بهذه الآية، وأيًّا كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلىٰ رأي المفسر.

ولا يخفىٰ أن الوصول إلىٰ الحديث من السُّنَّة طريقه النقل، لكن حمله علىٰ هذه الآية إنما يكون باجتهاد، فلا يلتبس عليك الأمر.

ثانيًا: أنواع تفسير القرآن بالسُّنَّة:

أ) أنواع التفسير النبوي:

١- تخصيص العام:

روىٰ الإمام مسلم عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضَتْ المرأة فيهم لم يُؤَاكِلُوهَا، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلىٰ آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكاح**» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه...»[(٢)].

جاءت الآية عامة في لفظ الاعتزال، فاحتمل الأمر أن يكون اعتزالهن في كل شيء، فجاء البيان النبوي المباشر مخصصًا لهذا العموم.

٢- بيان المجمَل:

روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمُّ القرآنِ هي السَّبْعُ المَثَانِي والقرآنُ العَظِيمُ**»[(٣)].

---

(١) قد يستفيد المفسر من السنة بتخصيص عموم الكتاب أو تقييد مطلقه أو بيان مجمله، أو غير ذلك من أنواع البيان كما سيأتي في أمثلة التفسير النبوي المباشر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١/٤٦)، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، برقم ٤٧٠٤.

وهذا تفسير منه ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧] ، فقد أجمل المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم ، واحتمل اللفظ أكثر من معنىٰ[(١)] ، فجاء البيان النبوي مبيِّنًا عن المراد بما لا يقبل معه غيره.

٣- إيضاح المشْكِل:

روىٰ مسلم عن المغيرة بن شعبة ، قال: لما قدمتُ نجران سألوني ، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] ، وموسىٰ قبل عيسىٰ بكذا وكذا ، فلما قدمت علىٰ رسول الله ﷺ سألته عن ذلك ، فقال: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»[(٢)].

بيَّن النبي ﷺ ما وقع من الإشكال الذي طرحه نصارىٰ نجران في نسب مريم إلىٰ هارون ، وأبان عن أنه أخٌ لها علىٰ الحقيقة ، وليس هو أخا موسىٰ هارون بن عمران.

ب) صور استفادة المفسر من السُّنَّة النبوية في التفسير:

الأولىٰ: أن يذكر حديثًا مطابقًا لمعنىٰ الآية: ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ﴾ [الفجر: ٢٣] ، قال: «وقوله تعالىٰ: ﴿ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ﴾ [الفجر: ٢٣] ، قال الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه: . . . عن عبد الله –هو ابن مسعود– قال: قال رسول الله «**يُؤْتَىٰ بجهنَّم يومئذ لها سبعون ألف زِمَامٍ ، مع كل زِمامٍ سبعون ألف مَلَكٍ يَجُرُّونها**»[(٣)].

---

(١) ورد في تفسير السبع المثاني أقوال:

الأول: السبع السور من أول القرآن اللواتي يُعرفن بالطُّوَل ، ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك ، وغيرهم.

الثاني: سبع آيات ، وقالوا: هن آيات فاتحة الكتاب ، لأنهن سبع آيات ، ورد ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس – أيضًا – والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وغيرهم.

وهناك أقوال أخرىٰ حكاها الطبري وغيره.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الآداب ، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/١٦٨٥) ، برقم ٢١٣٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٨/٣٩٩) ، والحديث في صحيح مسلم ، برقم ٢٨٤٢.

الثانية: أن يذكر حديثًا وردت فيه اللفظة القرآنية؛ ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث:

ومن ذلك ما أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٦-٣٧]، فقد أورد عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم حلق، فقال: «**مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**»(١).

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف:

ومن ذلك:

١- تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥-١٦]، قيل هم القراء من الصحابة، وقيل هم الملائكة، قال ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣): «لقد كان أصحاب محمد سفَرةً كرامًا برَرةً، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم.

روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ الَّذي يَقرَأُ القرآنَ، وهو حَافِظٌ له مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، ومَثَلُ الَّذي يَقرَأُ، وهو يَتَعاهَدُهُ، وهو عليه شديدٌ فله أَجْرَانِ**»(٢).

٢- تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].

قال الطبري: «وقد دللنا على أن تأويل «الرجز» العذاب. وعذاب الله جل ثناؤه أصناف مختلفة. وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه أنزل على الذين وصفنا أمرهم الرجز من

---

(١) رواه مسلم برقم٤٣٠، وأبو داود برقم ٤١٨٦، والنسائي في الكبرى برقم ١١٦٢٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٠٦)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم ٤٩٣٧.

السماء. وجائز أن يكون ذلك طاعونًا، وجائز أن يكون غيره. ولا دلالة في ظاهر القرآن، ولا في أثر عن الرسول ثابت، أي أصناف ذلك كان.

فالصواب من القول في ذلك أن يُقال -كما قال الله ﷻ-: فأنزلنا عليهم رجزا من السماء بفسقهم.

غير أنه يغلب على النفس صحة ما قاله ابن زيد، للخبر الذي ذكرت عن رسول الله ﷺ في إخباره عن الطاعون أنه رجز، وأنه عُذِّب به قوم قبلنا. وإن كنتُ لا أقول إن ذلك كذلك يقينًا، لأن الخبر عن رسول الله ﷺ لا بيان فيه أيّ أمة عُذِّبت بذلك. وقد يجوز أن يكون الذين عُذِّبوا به، كانوا غير الذين وصف الله صفتهم في قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾»[(١)].

وهذا من الاستفادة من السنة في بيان مجمل الكتاب؛ فقد جعل الطبري حديث النبي ﷺ في الطاعون مبيِّنًا للمراد بالرجز في الآية.

الرابعة: أن يفسِّر الآية بتأوُّل النبي ﷺ لها[(٢)]:

ومن أمثلة ذلك: ما وقع للرسول ﷺ في آخر عمره من كثرة التسبيح والاستغفار، وكان ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣]، فقد روى البخاري عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، **يتأوَّلُ القرآن**»[(٣)].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا، وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: **أبدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (١/٧٣١).

(٢) التأول: هو تطبيق أحكام القرآن تطبيقًا عمليًا، فتطبيق الأوامر بالفعل، وتطبيق النواهي بالترك.

(٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم ٤٩٦٨.

(٤) صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بيَّنه الرسول ﷺ في كلامه، فيورده:

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، قال: «وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾: يعني: يا محمد، لا تطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها، وصل حيث شئت ولا تباله، فإن الله حافظك وناصرك، وهو يعصمك من الناس.

﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ كما ثبت في الصحيح عند مسلم... عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقربُ ما يكون العبدُ من رَبِّه وهو ساجِدٌ، فأكثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١).

وهذا غَيضٌ من فيضٍ من الاستفادة من السنة النبوية في تفسير القرآن، والمستقرئ لاستفادات المفسرين من السنة النبوية سيظهر له أكثر مما ذكرته هنا.

ثالثًا: حُجِّية تفسير القرآن بالسنة:

حُجِّية التفسير النبوي المباشر: التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال(٢)، وإليه المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/٤٣٩)، والحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٢.

(٢) يلاحظ أن هذا يكون في بيان الأحكام والعقائد والغيبيّات، لأنها مما لا يمكن معرفته إلا من جهة النبي ﷺ.

وقد يرِد في تفسير لبعض الآيات ما يمكن -مع القول به- الإضافة عليه، كتفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال: **ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ** (ثلاثًا)، رواه مسلم (١٩١٧)، وليس يعني بقوله هذا أن القوة محصورة بالرمي فقط، لأن العموم في الآية والدليل المشاهد يدل على أن القوة عامة، لذا كان بيانه ﷺ لأعلى أنواع القوة، وليس لتخصيص القوة بالرمي فقط، فإعداد السيف والدرع يدخل في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

(٣) قال ابن العربي في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾: «المسألة الرابعة: في تحقيق هذا المسطور: يحتمل أن يكون السبع من السور، ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كل فريق، =

حُجِّية التفسير بالسنة غير المباشر: يمكن تقسيم تفسير المفسر بالسنة من حيث الحجية إلى أنواع:

الأول: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية، وهذا حجة بلا خلاف.

الثاني: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء، ويقع فيه منازعة بين العلماء، وهذا لا يكون حجة مطلقًا، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.

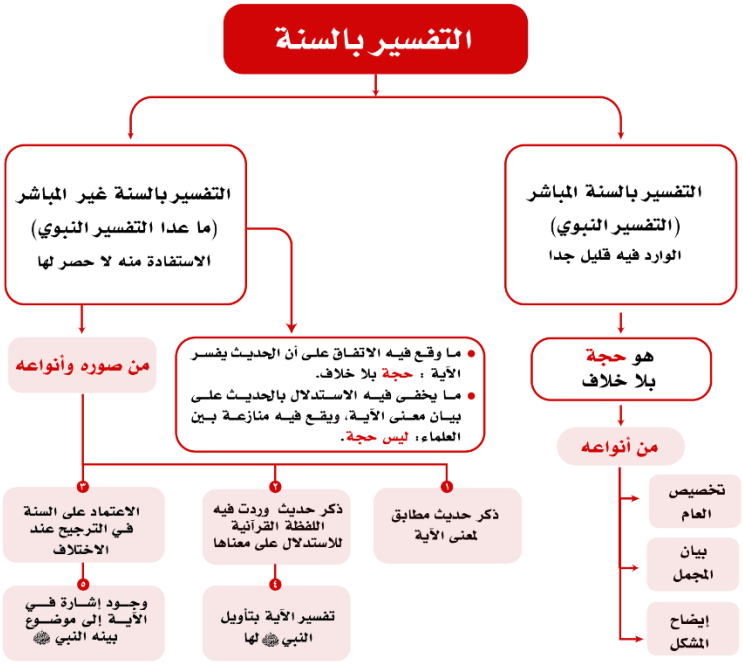

= ومن كل طريق أنها أم الكتاب، والقرآن العظيم حسبما تقدَّم من قول النبي ﷺ لأُبي بن كعب: «**هي السبع المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُ**».

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير.

وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالًا وجيزًا، وأسبك من سنام المعارف إبريزًا، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى؛ وقد بيَّنا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب، إذ هي الأولى منه، فلينظر هناك من ههنا إن شاء الله» أحكام القرآن، لابن العربي ـ تحقيق علي محمد البجاوي (١١٣٦/٣).

رابعًا: من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعتنين به:

لا يخلو كتاب من كتب التفسير من الاعتماد على هذا المصدر، لكن المراد هنا بيان المفسرين المكثرين من الاستفادة من الحديث في بيان القرآن، ومن أشهرهم في هذا:

١- الحسن البصري (ت: ١١٠)، وقتادة (ت: ١١٧)، فإنه يكثر عندهما قولهم - في تفسير الآية - بلغنا أن النبي ﷺ، أو ذكر لنا أن النبي ﷺ.

٢- عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١) في تفسيره، وهو ينقل عن قتادة (ت: ١١٧).

٣- محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠).

٤- ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وقد نبَّه على ذلك في مقدمة تفسيره.

٥- البغوي (ت: ٥١٦) في تفسيره معالم التنزيل.

٦- ابن كثير (ت: ٧٧٤) في تفسير القرآن العظيم، وهو من أكثرهم في ذلك.

٧- السيوطي (ت: ٩١١) في الدر المنثور في التفسير المأثور.

خامسًا: مجالات استفادة المفسر من السنة:

هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية= تكون من التفسير؟

إن الاستفادة من السنة في بيان القرآن أمر ثابت لا إشكال فيه، لكن المراد هنا التنبيه على ما ينطبق عليه أنه تفسير للقرآن؛ فإذا أخذت بمفهوم التفسير على أنه بيان القرآن، فإن كثيرًا مما يستفاد من السنة في التفسير قد يكون خارجًا عن هذا الحد، كما أن كثيرًا من الاستطرادات - خصوصًا في الأحكام - ستكون خارجة عن حد البيان، وسيكون محلها شرح السنة نفسها وبيانها.

والمراد هنا التنبيه على أمرين:

أما **الأمر الأول**، فهو أن ما يستفيده المفسرون من السنة في تفاسيرهم، لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائدًا عن هذا الحد، ويكون من باب تتميم

الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أوتي المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية والحديث، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب.

ومن اطلع على تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) وجد أمثلة كثيرة من هذا النوع.

وأما **الأمر الثاني**، فهو أنه قد يكون لبعض الأحكام تفاصيل وأعمال، فهل تدخل هذه التفاصيل في التفسير، أم يكتفى في التفسير ببيان المعنى المراد من الألفاظ، ويكون ما وراء ذلك من بيان السنة وشرحها لا من بيان القرآن؟

ومن أمثلة ذلك ما تراه من تفصيل الأحكام الشرعية، والاستطراد في مسائلها في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي (ت: ١٣٩٣).

فهل من أراد أن يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] يشرع في بيان إقامة الصلاة من بدء الوضوء لها حتى الانتهاء منها؟

هل هذا من التفسير؟

الذي يظهر -والله أعلم- أن هذه المسائل لا تدخل في بيان القرآن، وإنما هي من البيان المتعلق بالسنة.



خلاصة المبحث الثاني: السُّنَّة

- **تفسير القرآن بالسنة نوعان**، وذلك بالنظر إلى المفسر:

التفسير بالسُّنَّة المباشر (التفسير النبوي)، وهو: أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبين معناها.

والتفسير بالسُّنَّة غير المباشر، وهو: أن يعمد المفسِّر باجتهاده إلى كلام للنبي ﷺ ليس فيه ذكر آية، فيجعله تفسيرًا لها.

- القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي المباشر قليل جدًا.

- من **أنواع تفسير القرآن بالسنة**:

١- تخصيص العام.

٢- بيان المجمل.

٣- إيضاح المشكل.

- **التفسير النبوي المباشر حجة** بلا خلاف، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال، وإليه المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه.

- **الأصل في التفسير بالسنة غير المباشر** أنه باجتهاد المفسر ورأيه، فإنه يرى أن لهذا الحديث علاقةً بهذه الآية، وأيًا كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلى رأي المفسر.

- يمكن **تقسيم التفسير بالسنة غير المباشر** من حيث الحجية إلى قسمين:

الأول: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية، وهذا حجة بلا خلاف.

الثاني: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء، ويقع فيه منازعة بين العلماء، وهذا لا يكون حجة مطلقًا، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.

- صور الاستفادة من السنة النبوية في التفسير:

الأولى: أن يذكر حديثًا مطابقًا لمعنى الآية.

الثانية: أن يذكر المفسر حديثًا وردت فيه لفظة قرآنية؛ ليدل على أن معناها في القرآن هو معناها في الحديث.

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف.

الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها.

الخامسة: أن يفسر الآية بإقرار النبي ﷺ أحد أصحابه على فهمه لها، وهذا قليل جدًا.

السادسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه، فيورده.

- ما يستفيده المفسرون من السنة في تفاسيرهم، لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائدًا عن هذا الحد، ويكون من باب تتميم الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أوتي المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية والحديث، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصحيح**، للدكتور خالد بن عبدالعزيز الباتلي.

٢- **التفسير النبوي للقرآن الكريم، وموقف المفسرين منه**، للأستاذ محمد إبراهيم عبد الرحمن.

٣- **التيسير في مصادر التفسير**، للأستاذ الدكتور محمد بن صالح البراك.

٤- **سؤالات الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ واستشكالاتهم في التفسير: جمعًا ودراسة**، للباحثة نورة بنت خالد العرفج.

بحوث مقترحة:

١- استخرج من كتاب التفسير من صحيح البخاري خمسة أمثلة، وقم بدراستها على ضوء ما درسته في تفسير القرآن بالسنة.

٢- استنبط منهج سعيد بن منصور في تفسير القرآن بالسنة والآثار من خلال تفسير سورة البقرة في سننه.

٣- قم بموازنة الأحاديث التي يستعملها الترمذي والنسائي في تفسير سورة من السور من خلال ما درسته من تفسير القرآن بالسنة.

٤- دراسة تفسير القرآن بالسنة من خلال تفسير ابن كثير.

٥- الاستفادة من السنة النبوية في التفسير من خلال استقراء استفادات المفسرين منها.

٦- تأول الرسول ﷺ للقرآن.

٧- الحديث الضعيف والاستدلال به في التفسير من خلال تفسير ابن كثير.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- ما الفرق بين تفسير القرآن بالسنة المباشر وغير المباشر؟

٢- ما أنواع تفسير السنة للقرآن؟

٣- كيف يُفسِّر المفسِّر القرآن بالسنة؟

٤- هل تفسير القرآن بالسنة حُجَّة؟ ولماذا؟

أسئلة تطبيقية:

مثِّل لما يأتي من تفسير الإمام ابن كثير لسورة الليل:

١- التفسير النبوي، مع بيان نوعه.

٢- التفسير بالسنة غير المباشر، مع بيان صورة الاستفادة من السنة في التفسير.

٣- الاستفادة من السنة في غير التفسير، مع بيان نوعها.

المبحث الثالث
أقوال السَّلف

أهداف المبحث الثالث:

يُتوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يفسر جزءًا من القرآن بأقوال السلف الصالح.

٢- يفرِّق بين تفسير السلف المنقول وتفسيرهم بالرأي والاجتهاد.

٣- يفرِّق بين ما يحتج به ومالا يحتج به من تفسير السلف.

٤- يعلِّل أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة.

٥- يبين طرق تعبير السلف عن معاني آيات القرآن.

٦- يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بأقوال السلف.

٧- يوازن بين تفسير السلف لجزء عم الوارد في تفسير الطبري موضحًا طريقة كل مفسر منهم في التعبير عن المعنى.

المبحث الثالث: أقوال السلف

المراد بالسلف:

السلف: القوم المتقدمون، والمراد بالسلف هنا السلف الخَيِّر الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**»، وانطلاقًا من هذا الحديث ذهب كثير من العلماء إلى تحديد مصطلح السلف الخَيِّر الصالح بجيل الصحابة والتابعين وأتباعهم[(١)].

---

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح في كتاب المناقب برقم ٣٦٥١، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في الصحيح في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٣٣. قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحد ألفاظ الحديث: «قوله: (**خير أُمَّتي قَرْني**) أي أهل قرني، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل... وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور، وقال صاحب المطالع: القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد... ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من الأقران، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال: إن القرن أربعون فصاعدًا، أما من قال إنه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله أعلم. والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة... وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعًا وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم؛ فإن اعتبر منها كان نحوًا من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. **واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين**، وفي هذا الوقت ظهرت=

قال النووي في شرح هذا الحديث: «اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه»، ثم قال: «والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم»(١).

أولًا: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف:

المراد **بتفسير القرآن بأقوال السلف**: **بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم**.

وإذا رجعت إلى الكتب التي اعتنت بنقل التفسير المأثور عن السلف؛ كتفسير عبد الرزاق (ت: ٢١١)، وتفسير الطبري (ت: ٣١٠)، وتفسير ابن المنذر (ت: ٣١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وغيرهم= وجدتها قد نقلت تفسيرات هذه الطبقات الثلاث، ولا تكاد تجدها تنقل عن أعلام بعد جيل أتباع التابعين.

وبروز بعض السلف في التفسير لا يعني أنهم لم يكونوا مشاركين في غيره من العلوم، بل كان لبعضهم شأن في أكثر من علم، فابن عباس (ت: ٦٨) كان فقيهًا فرضيًا مقرئًا، مع كونه بارزًا في علم التفسير.

كما أن بعض السلف قد لا يكون من المشهورين بالتفسير، وترد عنهم فيه روايات قليلة، وهم مشهورون بغيره من العلوم؛ كعائشة رضي الله عنها، فهي بالفقه أشهر منها بالتفسير.

التعريف بطبقات السلف:

الطبقة الأولى: طبقة الصحابة:

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ومات على ذلك(٢).

= البدع ظهورًا فاشيا، وأطلقت ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن. وظهر قوله ﷺ «ثم يفشو الكذب» ظهورًا بينًا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان» فتح الباري لابن حجر (٦/٧).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٨٥/١٦).

(٢) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩٦) تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل.

ولم يشتهر من الصحابة في التفسير سوىٰ القليل منهم، وأشهرهم به علىٰ الإطلاق حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن المطلب (ت: ٦٨)، ثم يأتي بعده في عدد المروي عنه ابن مسعود (ت: ٣٢)، ثم علي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، ثم عمر بن الخطاب (ت: ٢٣)، ثم أبي بن كعب (ت: ١٩).

ولا يلزم أن يكون من ذكر في كتب الطبقات بأنه مفسر أن يكون كذلك، ويظهر أن لعده في المفسرين أسبابًا خاصة بكل واحد منهم، فعبد الله بن الزبير (ت: ٧٣) ممن عد في طبقات المفسرين، مع أن المروي عنه قليل جدا، فما الاعتبار الذي جعل به عبد الله ابن الزبير مفسرًا[١]؟

إن أغلب ما ورد عنه يتعلق بمكان نزول السور[٢]، وفي المنقول عنه ما يتعلق بأحكام الحج وآثار تتعلق بمكة[٣]، وفيه بعض القراءات الواردة عنه[٤]، وغيرها من المسائل المتنوعة المتعلقة بالآيات، وبالجملة، فليس المنقول عنه كثيرًا.

فالمفسر من الصحابة: **من كان له آراء في التفسير، وكان مُتصدِّيًا له.**

كما سبق في تعريف المفسر.

ويعد الصحابة في الطبقة الأولىٰ من المجتهدين في التفسير، ولتفسيرهم ميزة علىٰ تفسير من جاء بعدهم، ولا يعدلهم في هذه المميزات أحد، كما سيأتي.

---

(١) يقول الأستاذ عادل نويهض في كتابه معجم المفسرين (١/٣٠٧): «ويعد من مشاهير مفسري القرآن الكريم من الصحابة».

(٢) ينظر الدر المنثور: (١/٤٦)، (٣/٤١٢)، (٤/٣، ١١٩، ٣٣٩، ٣٩٦)، (٦/٣، ٢٨٨، ٣٨٩، ٤٤٩، ٥٣٤)، (٧/٣٩٧، ٤٥٦، ٦٨٩)، (٨/١٥١، ٢١٣، ٢٨٨، ٣٤٢، ٣٨٩، ٣٧٩، ٤٩٧، ٥٤٧، ٥٥٣، ٦٤١).

(٣) ينظر: الدر المنثور: (١/٣٠٠، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٥٨، ٥٦٢)، (٢/٢٦٦، ٢٧٤)، (٤/١٥١)، (٦/٣٣).

(٤) ينظر: الدر المنثور (١/٤)، (٣/٣٣٧)، (٧/٦٥١)، (٨/١٦٢، ٣٣٧، ٤٣٥، ٤٨٢).

الطبقة الثانية: طبقة التابعين:

التابعي: من لقي الصحابي، وهو مؤمن، ومات على ذلك[١].

واختلف في اشتراط الرواية عن الصحابي.

وقد كان المفسرون في طبقة التابعين أكثر منهم في طبقة الصحابة وأتباع التابعين.

الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين:

تابع التابعي: هو من لقي التابعي، وهو مؤمن، ومات على ذلك[٢].

واختلف في اشتراط الرواية عن التابعي.

وبعد طبقة أتباع التابعين اعتمد أئمة السنة على أقوال المفسرين في هذه الطبقات، وقل فيهم التصدي للتفسير، حتى ظهر ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠) الذي أبرز أسلوب المفسر الناقد والمرجح بين الأقوال.

ثانيًا: وجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسير:

أ- وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدرًا للتفسير:

ذكر العلماء أسبابًا تدل على أهمية الرجوع إلى تفسيرهم، ومن أهمها:

١- أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله:

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل، ومعرفة أحواله أكبر الأثر في علو تفسيرهم وصحته، إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب.

وفي حُجِّية بيان الصحابة للقرآن، فيما لو اختلفوا، قال الشاطبي: «وأما الثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٤٠٥) تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٧).

الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرىٰ ما لا يراه الغائب.

فمتىٰ جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه علىٰ الصواب، وهذا إن لم ينقل عن أحدهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية»[(١)].

ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن؛ لأن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتىٰ يقع الاختلاف.

وإنما يقع ذلك؛ لأن معرفة أسباب النزول بمنزلة مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه.

ومعرفة أسباب النزول رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنىٰ معرفة السبب هو معنىٰ مقتضىٰ الحال[(٢)].

ويدل علىٰ ذلك: ما رواه أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس ﷺ قال: «أُتي برجل من المهاجرين الأولين - وقد شرب الخمر - فأمر به عمر أن يجلد، فقال: لِم تجلدني؟! بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله: بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد. فقال عمر: ألا تردُّون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذرًا للماضين، وحجة علىٰ الباقين، عذرًا للماضين؛ لأنهم لقوا الله قبل أن حرم الله عليهم الخمر، وحجة علىٰ الباقين؛ لأن الله

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/١٢٨).

(٢) الموافقات بتصرف (٤/١٤٦).

يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]. حتى بلغ الآية الأخرى»[(١)].

فانظر كيف خفي على هذا البدري رضي الله عنه حكم هذه الآية لما لم يكن يعلم سبب نزولها، وكيف أنها لم تشكل على من علم سبب نزولها؟ فنزلها منزلتها، وبين معناها.

٢- أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن:

يقول الشاطبي - في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير -: «ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمَّ سبب خاص، لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»[(٢)].

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية معرفة أحوالهم في التفسير:

ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، عن ابن عباس (ت: ٦٨)، قال: «كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقًا في الجاهلية، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ في مواسم الحج»[(٣)].

ومثله ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) عن عائشة (ت: ٥٨)، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون المزدلفة، وكانوا يسمون الْحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]»[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٠) من طريق أبي الشيخ، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٣/١٧٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٤/٤١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: فيه ابن فليح لا أعرفه.

(٢) الموافقات (٤/١٥٤).

(٣) صحيح البخاري برقم ٤٥١٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، برقم ٤٥٢٠.

٣- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن:

لما كان القرآن نزل بلغتهم، فإنهم أعرف به من غيرهم، وهم في مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا في الفصاحة، لذا فهم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنة، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة(١).

كما أن ما نقل عنهم من كلام أو تفسير فإنه حجة في اللغة، وفيه بيان لصحة الإطلاق في لغة العرب، قال ابن حجر: «استشكل ابن التين قوله: (ناسًا من الجن) من حيث إن الناس ضد الجن.

وأُجيب بأنه على قول من قال: إنه من ناسَ: إذا تحرَّك، أو ذُكر للتقابل، حيث قال: (ناس من الناس)، (وناسًا من الجن)، ويا ليت شعري، على من يعترض؟!»(٢).

٤- حسن فهمهم:

إن من نظر في أقوال الصحابة في التفسير متدبرًا لهذه الأقوال، ومتفهمًا لمراميها، وعلاقتها بتفسير الآية، فإنه سيتبين له ما آتاهم الله من حسن البيان عن معاني القرآن، من غير تكلف في البيان، ولا تعمق في تجنيس الكلام، بل تراهم يلقون الألفاظ بداهة على المعنى، فتصيب منه المراد.

وكان مما عزز لهم حسن الفهم: ما سبق ذكره من الأسباب التي دعت إلى الرجوع إلى تفسيرهم من: مشاهدة التنزيل، ومعرفة أحوال من نزل فيهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن، مع ما لهم من معرفة بأحوال صاحب الشريعة ﷺ مما كان يعينهم على فهم المعنى المراد، وكذا حسن الاستنباط.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٢٨).

(٢) فتح الباري (٨/٢٤٩) في شرح أثر عبد الله بن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧]، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم.

ولا ريب أن قولهم في التفسير أولىٰ بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله؛ فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء علىٰ الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل[(١)].

إن هذه المزية توجب علىٰ دارس التفسير أن يرجع إلىٰ أقوالهم، وأن يفهم تفسيراتهم، ليعتمد عليها في التفسير، ويبني عليها مسائل الآيات وفوائدها.

٥- سلامة قصدهم:

لم يقع بين الصحابة خلاف يؤثر في علمهم، بحيث يوجه آراءهم العلمية إلىٰ ما يعتقدونه، وإن كان مخالفًا للحق، بل كان شأن الخلاف بينهم إظهار الحق، لا الانتصار للنفس أو المذهب الذي ذهب إليه.

لقد ظهر فيمن بعدهم من أصحاب العقائد الباطلة؛ كالخوارج، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم = مجانبة الحق، وكثر الخلاف بسبب كثرة الآراء الباطلة، مما جعل القرآن عرضةً لتحريف معناه، إذ يصرفه أصحاب هذه المذاهب الباطلة إلىٰ مذاهبهم، وهذا مما سلم منه جيل الصحابة، فلم يتلوث بمثل هذه الخلافات.

ولهذا جاء تفسيرهم بعيدًا عن مشكلات التأويل المنحرف، وصرف اللفظ القرآني إلىٰ ما يناسب المذهب، أو غيرها من الانحرافات في التفسير.

وإذا تبيَّنت لك قيمة تفسير الصحابي، فانظر إلىٰ واقع بعض من يَدْرُس التفسير أو يُدَرِّسه، فإنك ستجده لا يُعنىٰ بإيراد أقوالهم، وكثيرًا ما تراه يكتفي بأن ينسب التفسير إلىٰ المتأخرين من اللغويين والمفسرين، ويتقوَّىٰ بهم؛ كالزجاج (ت: ٣١١) والزمخشري (ت: ٥٣٨)، وابن عطية (ت: ٥٤٢)، والقرطبي (ت: ٦٧١)، وأبي حيان (ت: ٧٤٥)، وابن كثير (ت: ٧٧٤)، والآلوسي (ت: ١٢٧٠)، وغيرهم، ويتجاهل أن ما ذكروه إنما هو قول لأحد الصحابة.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٤٠).

إن في هذا المسلك ما يقطع على طالب العلم شرف الوصول إلى علوم هؤلاء الصحابة وأفهامهم، بل قد يجعله ينظر إلى أقوالهم نظر المقلل من شأنها، ويرى أن تفسيراتهم سطحية، لا عمق فيها، ولا تقرير!!

وهذا خطأ محض، ومجانبة الصواب، وإنما كان سبيل أهل العلم الراسخين فيه أنهم (يتكثَّرون بموافقة الصحابة)، وانظر كم الفرق بين أن يُقال: هذا قول ابن عباس (ت: ٦٨) في الآية، أو أن يُقال: هذا قول الزجاج (ت: ٣١١)، أو قول ابن عطية (ت: ٥٤٢) أو قول غيرهم في الآية؟

فانظر إلى من ستميل نفسك، وأي قول سيطمئن له قلبك؟

ب- وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدرًا للتفسير:

هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لأن بعض الباحثين لا يعتبر هذا المصدر، ويقع عنده تشكيك في اعتماده، فضلًا عن أهميته، ويمكن إجمال القول في هذا الأمر من خلال النقاط الآتية:

الأولى: أن التابعين وأتباعهم وعاءٌ لتفسيرات الصحابة.

التابعون وأتباعهم طريق إلى تفسير الصحابة ﷺ أجمعين، وقد كانوا وعاءً لتفسيراتهم، وحملوها لمن بعدهم.

ومن خَبَر الروايات، ووازن بينها، فإنه سيجد اتفاقات كثيرة بين تفسيرات التابعين وأتباعهم وتفسيرات الصحابة، وإن لم ينسبوها للصحابة.

وأقوال بعض التابعين في هذا المقام تدلُّ على ذلك، منها:

١- قال الترمذي (ت: ٢٧٩): «وأما الذي رُوي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسَّروه بغير علم أو من قِبَل أنفسهم. وقد رُوي عنهم ما يدلّ على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. حدثنا الحسين بن مهدي البصري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا»[(١)].

---

(١) سنن الترمذي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب (٥/٥٠).

٢- وروى الطبري (ت: ٣١٠) بسنده عن الشعبي، قال: «والله ما من آية إلا قد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله»[١].

الثانية: وهي ناشئة عن الأولى: أن المنهج الذي سلكه الصحابة في التفسير، والمصادر التي اعتمدوها لم تتغير عند التابعين وأتباعهم، فلم يبدلوا أو يزيدوا في ذلك، ولم يظهر عندهم مصادر أخرى غير التي كانت عند الصحابة، وهذا مما يُعزِّز أقوالهم في التفسير، ويقوِّي قبولها.

الثالثة: أن عدم اعتماد أقوالهم (اجتهادهم) يلزم منه انقطاع حلقة من حلقات التفسير، وهذا الانقطاع يلزم منه أنَّ فهم القرآن قد انقطع عن الأمة، فيكون العصر الذي عاشه هؤلاء حلقة فرغ فيها علم التفسير، ولم يكن له من يتصدى له.

وهذا مع كونه خلاف الواقع؛ إذ المتصدُّون للتفسير في هاتين الطبقتين كثيرون= إلا أننا نجد من يهوِّن من تفسير علماء هاتين الطبقتين، ويرى أنه غير ملزمٍ بأقوالهم[٢].

الرابعة: أن العلماء الذين دوَّنوا التفسير المأثور عن السلف[٣] قد اعتمدوا النقل عن هذه الطبقات الثلاث، وتتابعهم على هذا الفعل إيناسٌ بحجيَّة هاتين الطبقتين مع الصحابة، والله أعلم.

الخامسة: أن التابعين وأتباعهم في عصر الاحتجاج اللغوي، وكثير من التابعين ممن يُحتجُّ بكلامهم في اللغة، والآخرون منهم لم تُعهد عليهم عُجمة في الفهم العربي للقرآن، وأقلُّ أحوالهم - خصوصًا أتباع التابعين - أنهم نقلة للغة كحال كثير من اللغويين الذين اعتنوا بجمع اللغة كالخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥) وصنيعُه في كتاب (العين)، فهم مشاركون للغويين في سماع اللغة من العرب، وفي نقلهم لها من خلال تفسيراتهم اللغوية.

---

(١) تفسير الطبري (١/٨١).

(٢) الحديث هنا عن النظر إلى التزام تفسير هاتين الطبقتين من حيث الجملة، ولا يعني أن قول الواحد منهم ملزمٌ، إلا إذا لم يوجد له مخالف في عصره.

(٣) مثل الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية وأبي الشيخ، وغيرهم.

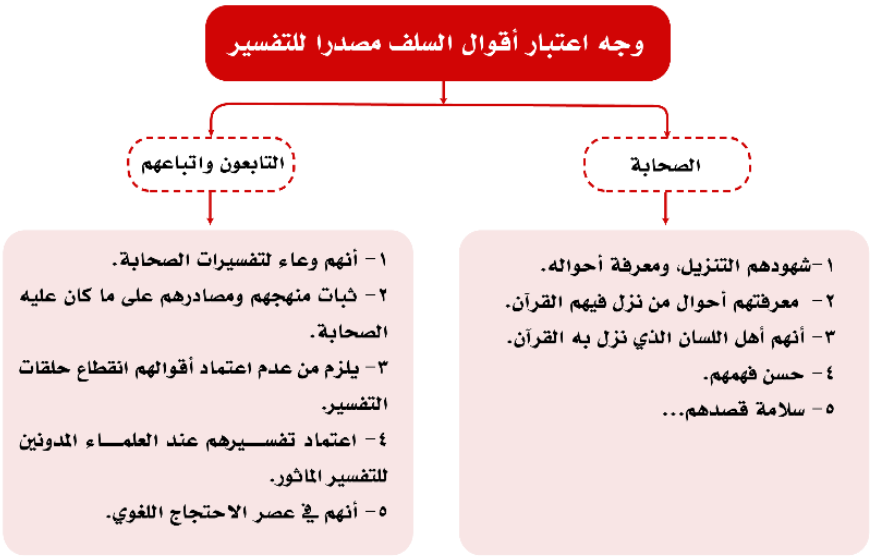

ثالثًا: أنواع تفسير السلف:

يمكن تقسيم التفسير الذي وجد عند السلف من خلال نظرين: النظر إلى ما رووه، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد.

كما يلاحظ وجود معلومات في تفاسيرهم هي من باب علوم السورة، كاسمها وفضلها - إن كان لها ذلك - ومكان نزولها، أو هي من علوم الآية، كفضلها، ولقبها الذي يصطلحون عليه، أو تكون من باب الاستنباط الخارج عن حد التفسير.

أما التفسير عندهم فتقسيمه كما يأتي:

النوع الأول: التفسير المنقول:

١- ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته[(١)].

٢- ما يُروى عنهم من أسباب النزول الصريحة.

٣- ما يرويه التابعون عن الصحابة.

---

(١) الحديث هنا عن طبقة الصحابة، وليس عن واحد منهم، لذا لا يلزم ذكر نقل أحدهم عن الآخر، وإن كان يدخل في التفسير المنقول بالنسبة للناقل منهم.

٤- ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

١- ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

٢- ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

٣- ما يربطون الآية به من القصص.

وسأذكر ذلك مفصلًا بالأمثلة الدالة عليه مما ورد عن الصحابة ثم مما ورد عن التابعين وأتباعهم.

النوع الأول: التفسير المنقول:

أولًا: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة:

إن ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة تُعدّ من التفسير النبوي، لا من تفسير الصحابي[(١)]؛ لأن مهمة الصحابي في مثل هذا النقل؛ لذا لا يتميز عن الذين جاءوا بعده إلا بكونه هو الراوي مباشرة، فكل مفسر من الصحابة ومن جاء بعدهم يذكر تفسير الرسول ﷺ ويأخذ به، ولا اختلاف بينهم في ذلك.

ومن أمثلة نقلهم التفسير النبوي:

ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) عن عائشة (ت: ٥٨) قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أَحَدٌ يُحاسبُ إِلَّا هَلَكَ**». قالت: قلتُ يا رسول الله - جعلني الله فداءك -: أليس يقول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨]؟

---

(١) تجد أن بعض من كتب في مرويات الصحابة يدخل ما رووه عن النبي ﷺ من التفسير، بل قد يدخل ما هو أبعد من ذلك، وهو بعض الأحاديث التي رواها الصحابي عن النبي ﷺ، وهي تناسب معنى بعض الآية. ينظر على سبيل المثال: تفسير أم المؤمنين عائشة، جمع الدكتور عبد الله أبو السعود بدر (ص: ١٦٦، رقم: ٢٦ / ١٨٥، رقم: ٣٩ / ١٨٨، رقم: ٤١ / ١٨٩، رقم: ٤٣ / ٢١٨، رقم: ٦٧، ٦٨)، وغيرها كثير.

قال: «**ذاك العَرْضُ، يُعرَضونَ، ومَن نُوقِش الحِسَابَ هَلَكَ**»(١).

أما إذا كان من كلام النبي ﷺ غير المباشر في التفسير، فذلك مبناه اجتهاد المفسر في الربط بين معنىٰ الآية ومعنىٰ الحديث، والأحاديث تختلف قربًا وبعدًا من حيث وضوح ارتباطها بالآي، وقد سبق ذكر أمثلة لهذا.

لا تخلو رواية التابعي أو تابع التابعي عن النبي ﷺ من حالين:

الأولىٰ: أن يذكر تفسير النبي ﷺ بالإسناد إليه.

الثانية: أن يرفعه إلىٰ النبي ﷺ دون إسناد، فيكون مرسل تابعي أو معضل تابع التابعي، حسبما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، ولكل نوع حكمه المعروف عند أهل العلم، وهو قليل جدًا في التفسير المنقول عن النبي ﷺ في طبقة التابعين وأتباعهم.

ومن أمثلة ما ورد من مرسلات التابعين ما رواه الطبري بسنده عن قتادة، عن الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: بلغنا أن نبي الله ﷺ، قال له قائل -أو رجل-: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «**مَن وجدَ زادًا وراحلةً**»(٢).

ثانيًا: ما يُروىٰ عنهم من أسباب النزول الصريحة(٣):

أسباب النزول الصريحة مما لا يتأتىٰ إلا بالأثر، وهي مما يؤخذ عن الصحابة، إذ لا يمكن أن يخترع سبب نزول لآية ما، وما دام الأمر كذلك، فإن أسباب النزول الصريحة مما يكون بالنقل لا الاجتهاد.

والأصل في ذلك أن الصحابي إذا نص علىٰ سبب النزول فإن قوله حجة؛ لأنه ممن

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، من سورة الانشقاق الآية: ٨، رقم الحديث ٤٩٣٩.

(٢) تفسير الطبري، تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران (٦/٤٢).

(٣) يراجع في صيغ النزول: المحرر في علوم القرآن ص ١٢٨.

شهد التنزيل، أو رواه عن من شهده. ومنازعته في بعض الأمثلة -لاعتبار فيها- لا يخرج هذا الأصل عن كونه أصلًا معتبرًا عند أهل العلم.

وقد يرويه الصحابي عن صحابي آخر، ومن أمثلة هذا ما روى البخاري عن ابن عباس (ت: ٦٨) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، قال ابن عباس: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «**يا بني فِهْرٍ، يا بني عَدِيٍّ**» -لبطونِ قُرَيشٍ- حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: « **أَرَأَيْتَكُم لو أخبرتُكم أن خَيلًا بالوادي تُريد أن تُغير عليكم أكُنتم مُصَدِّقِيَّ؟**» قالوا: نعم! ما جرَّبنا عليك إلا صدقًا. قال: «**فإنِّي نَذيرٌ لكم بين يَدَيْ عذابٍ شَدِيدٍ**». فقال أبو لَهَبٍ: تَبًّا لك سائر اليوم، أَلِهذا جَمَعْتَنا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ - ٢]»[(١)].

وابن عباس لم يحضر هذه الواقعة قطعًا؛ لأنه لم يولد بعد، فيكون رواها عن غيره من الصحابة الذين قد حضروها، أو سمعوها ممن حضرها، والله أعلم.

تعبير الصحابة عن سبب النزول:

وغالبًا ما تكون عبارتهم الصريحة في ذلك: «فأنزل الله»، أو عبارة «فأنزلت» أو عبارة «فنزلت» الدالة على التعقيب.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه البخاري عن ابن مسعود (ت: ٣٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، قال: كان رجلان من قريش وخَتَنٌ[(٢)] لهما من

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه في مواضع منها: سورة الشعراء برقم: ٤٧٧٠، وسورة المسد برقم: ٤٩٧١، ورقم: ٤٩٧٢، فيه عبارة: «فأنزل الله»، ورقم: ٤٩٧٣.

(٢) قال في القاموس المحيط: «الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ».

ثقيف -أو رجلان من ثقيف وخَتَنٌ لهما من قريش - فِي بيت، فقال بعضهم لبعض: أتُرَوْنَ أنَّ الله يسمع حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كُلَّه، **فأُنزِلَت**: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]»[(١)].

٢- روىٰ البخاري (ت: ٢٥٦): عن خباب (ت: ٣٧)، قال: «جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقا لي عنده، فقال: لا أعطيك حتىٰ تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا، حتىٰ تموت، ثم تبعث. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟! قلت: نعم. قال: إن لي هناك مالًا وولدًا، فأقْضِيكَهُ، **فنَزَلَت هذه الآيَةُ**: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧ - ٧٨]»[(٢)].

٣- روىٰ البخاري (ت: ٢٥٦) عن ابن عمر (ت: ٧٣) قال: «لما توفي عبد الله بن أُبيّ [ابن سلول] جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلىٰ رسول الله، فسأله أن يعطيه قميصه يكفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصلِّي عليه، فقام رسول الله ليصلي، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله، تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: **إنما خيَّرني الله، فقال**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، **وسأزيدُهُ علىٰ السَّبْعِين**. قال: إنه منافق. قال: فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ، **فأنزل الله**: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ من سورة فصلت، رقم الحديث ٤٨١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ من سورة مريم، رقم الحديث: ٤٧٣٢، وينظر ما بعدها من الروايات، فهي في القصة نفسها، وقد ورد في الرواية (رقم: ٤٧٣٣) التي تليها عبارة: «فأنزل الله».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ من سورة التوبة، رقم الحديث: ٤٦٧٠.

وقد يرد غير هذه العبارات مما يوحي بسبب النزول المباشر، ويؤخذ ذلك من العبارة وسياقها، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦) عن ابن عباس (ت:٦٨)، عن عمر ابن الخطاب (ت:٢٣) أنه قال: «لما مات عبد الله بن أُبي بن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتُصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟! قال: أعدِّد عليه قوله. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «**أخِّرْ عَنِّي يا عمر**». فلما أكثرتُ عليه قال: «**إنِّي خُيِّرتُ فاختَرتُ، لو أعلمُ أنّي إن زِدتُ على السَّبعين يُغفَرْ له = لَزِدْتُ عليها**». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف. **فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال: فعجبتُ بَعْدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم»(١).

والأصل في هذه الأسباب الصريحة التي يرويها الصحابة مباشرة، أو يرويها بعضهم عن بعض = أنها في حكم المرفوع، إلا إذا ظهر ما يدل على أن الصحابي قالها باجتهاد، وهو لا يقصد سبب النزول المباشر، بل يريد أن ما ذكره يدخل في حكم الآية، وهذا يعرف في محله من المثال.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما روى البخاري (ت: ٢٥٦) عن عبد الله بن مسعود، قال: «قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذنب أكبر عند اللَّه؟ قال: «**أن تدعُوَ للَّه نِدًّا وهو خلقك**» قال: ثمّ أيٌّ؟ قال: « **ثم أن تقتُل ولدك خَشية أن يَطْعَم معك**» قال: ثمّ أيٌّ؟ قال: «**ثُمّ أن تُزانِيَ بحَلِيلَة جارك**». فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، الآية»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ من سورة التوبة، رقم الحديث: ٤٦٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، برقم ٦٨٦١.

فعبارة (فأنزل الله) التي قالها ابن مسعود لا يريد بها سبب النزول المباشر، وذلك ظاهر من النص.

٢- وما روىٰ مسلم (ت:٢٦١) عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: «نزلت هذه الآية: (حافظوا علىٰ الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فقال رجل - كان جالسًا عند شقيق - له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم»[(١)].

وليست عبارة (فنزلت) مما يراد به سبب النزول كما هو ظاهر من خلال النص؛ لأن المراد ذكر نزول الآية الناسخة، وليس بيان أن سبب نزول الآية الناسخة هو نزول الآية التي نسخت.

وبهذا تعلم أنه ليس هناك عبارات يمكن أن يجزم بها علىٰ الإطلاق؛ لأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم يتسامحون في إطلاق مثل هذه العبارات.

وسبب النزول الصريح يبنىٰ عليه التفسير، ولا تجوز مخالفته، بل يكون دليلًا علىٰ بطلان التفسير الذي يخالف ما دل عليه السبب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، فقد ورد عن البراء، قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، برقم ٦٣٠.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، برقم ٤٥١٢.

فهذا السبب صريح في السببية، وقد ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨)، وجمع من التابعين وأتباعهم، وقد ورد تفسير آخر يحمل المعنىٰ علىٰ المجاز، قال أبو عبيدة (ت: ٢١٠): «أي اطلبوا البر من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين»[(١)].

وهذا المعنىٰ الذي ذكره أبو عبيدة محتمل لولا ورود هذا السبب الذي يقطع بأن المراد بالبيوت البيوت المسكونة، وأن المعنىٰ متعلق بعادة من عادات بعض العرب في إحرامها للحج، فلا يصار إلىٰ غيره مما لا يحتمله النص مع هذه السببية.

ولا تخلو رواية التابعي أو تابع التابعي لأسباب النزول الصريحة من حالين:

الأولىٰ: أن يذكر الإسناد إلىٰ الصحابي.

الثانية: أن تكون رواية التابعي مرسلة، ورواية تابع التابعي معضلة = لا يذكرون فيها من رووا عنه، وهذا كثير عندهم في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري عن مجاهد، قال: كانوا يسافرون ولا يتزودون، فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧][(٢)].

وما كان من قبيل المرسل أو المعضل في النوعين السابقين فإنه لا يقبل إذا كان فردًا، أما إذا تعددت طرقها فإنها تدل علىٰ وجود أصل صحيح للمروي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلَت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا، فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتىٰ سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب»[(٣)].

ثالثًا: ما يرويه التابعون عن الصحابة، وحكمه حكم تفسير الصحابي، إلا أنه بالنسبة للراوي من قبيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأي.

---

(١) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (١/٦٨).

(٢) تفسير الطبري (٣:٤٩٦).

(٣) مقدمة في التفسير (ص: ٦٨).

رابعًا: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين، وحكمه حكم تفسير التابعي؛ إلا أنه بالنسبة للراوي من قبيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأي.

وهذا له أمثلة كثيرة لا حصر لها؛ لأن الأصل فيما روي عن الصحابة أن يكون من طريق التابعين، وما روي عن التابعين أن يكون من طريق أتباع التابعين، ووجود الانقطاع في السند لا يضعف هذا الأصل، والله أعلم.

وما يكون طريقه الرواية المحضة كهذا، فإنه لا يمكن أن يكون فيه رأي، لأن الناقل ينقل ما بلغه فقط.

النوع الثاني: تفسير السلف بالرأي:

١- ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

٢- ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

٣- ما يربطون الآية به من القصص.

أولًا: ما يكون له أكثر من وجه عندهم[(١)].

هذا النوع من التفسير يرد عنهم كثيرًا، ووجوه التفسير قد تكون راجعةً إلى معنى واحد، وقد تكون راجعة إلى أكثر من معنى، والمقصود هنا ما كان راجعًا إلى أكثر من معنى، لأنه هو الذي يرد عليه الاحتمال، واختيار أحد المحتملات دون غيرها إنما يكون بالرأي والاجتهاد، وسبب هذا الاختلاف قد يكون مرجعه اللغة، وقد يكون السياق، وقد يكون التمثيل بالنزول غير الصريح، وقد يكون باختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير، وقد يكون غير ذلك. والمقصود هنا أن هذا الاختلاف يكون بسبب الرأي، ومن أمثلة ذلك عن الصحابة:

١- تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات:١]، فقد ورد فيه قولان:

---

(١) وقوع الاحتمال هو الأصل الذي يوجب الاختلاف، وما سيأتي من الفقرتين بعده، فإنها يمكن أن تندرج فيه؛ إذا كان فيها تعدد في احتمال المعنى.

الأول: أنها الخيل، ورد ذلك عن ابن عباس (ت: ٦٨).

الثاني: أنها الإبل، ورد ذلك عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وعلي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، وابن عباس (ت: ٦٨).

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على رجوعه عن أن العاديات: الخيل، كما تقدم في المبحث السابق[(١)].

٢- في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ٦]، وردت تفسيرات عن الصحابة:

الأول: المسجور بمعنى: الْمُوقَدِ، وورد هذا عن علي بن أبي طالب (ت: ٤٠).

الثاني: الْمَمْلُوءُ، وورد هذا عن ابن عباس (ت: ٦٨).

الثالث: المحبوس، وورد هذا عن ابن عباس أيضًا[(٢)].

ويمكن تصنيف الأقوال المحكية عنهم في هذا النوع (ما يكون له أكثر من وجه) إلى صنفين:

١- أن يأتي في الآية أكثر من وجه عن الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وفي هذه الحال؛ قد تكون بعض أقوال التابعين وأتباعهم مخالفة لأقوال الصحابة على سبيل التنوع، وقلما تكون من قبيل التضاد.

٢- أن يأتي في الآية أكثر من وجه عن التابعين وأتباعهم، ولا يكون في الآية قول مَحكِيٌّ عن الصحابة.

وقد يكون هذا الاختلاف من قبيل التنوع، وقد يكون من قبيل التضاد.

ويحسن هنا استحضار أن التابعين وأتباعهم يكثر فيهم نقل أقوال الصحابة، وإن لم ينسبوها، وهذا يعني أن ورود احتمال أن تكون هذه الأقوال مما حُكي عن الصحابة، وإن لم ينصُّوا على ذلك = قويٌّ.

---

(١) ينظر: ص٧٥.

(٢) تفسير الطبري (٢١/٥٦٧- ٥٦٩).

ومن الأمثلة الواردة عنهم ما يأتي:

١- في المراد بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قولان عن التابعين وأتباعهم:

الأول: أنها نزلت في يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالي المدينة، ورد ذلك عن قتادة (ت: ١١٧)، والربيع (ت: ١٣٩)، وابن جريج (ت: ١٥٠).

الثاني: أنها نزلت في وفد نصارى نجران، ورد ذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: ؟١١) والسُّدِّي (ت: ١٢٨)، وابن زيد (ت: ١٨٢)[(١)].

الآية تحتمل القولين، كما قال الطبري (ت: ٣١٠): «وإنما قلنا عنى بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: أهل الكتابين؛ لأنهما جميعًا من أهل الكتاب. ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بعضًا دون بعض، فليس بأن يكون موجهًا ذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه بأن يكون موجهًا إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة. وإذ لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر، ولا أثر صحيح، فالواجب أن يكون كل كتابي معنيًا به؛ لأن إفراد العبادة لله وحده، وإخلاص التوحيد له = واجب على كل مأمور منهي من خلق الله. وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل؛ فكان معلومًا بذلك أنه عني به الفريقان جميعًا»[(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/٤٧٣).

(٢) تفسير الطبري (٥/٤٧٥).

أقول: يحمل كلام السلف على التمثيل، ومن ثم لا يكون في الأمر اختلاف ولا أقوال متعددة، بل يكون راجعًا إلى معنى واحد، كما سيأتي تحريره في الاختلاف الوارد في التفسير.

٢- في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ورد عدد من الأقوال:

الأول: عن عكرمة (ت: ١٠٥): أن قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ نزلت في مسيلمة. وقوله: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

الثاني: عن السُّدِّي (ت: ١٢٨) أنها كلها نزلت في عبد الله بن أبي سرح.

الثالث: عن قتادة (ت: ١١٧) أنها كلها نزلت في مسيلمة.

وورد عن ابن عباس (ت: ٦٨) قول رابع، قال: «زعم أنه لو شاء لقال مثله، يعني: الشعر»[(١)].

وهذه الأقوال كلها محتملة، وهي من اختلاف التنوع، من باب الأمثلة للمعنىٰ العام المقول في الآية، فكل من زعم مثل هذه المزاعم، فإنه يدخل في معنىٰ الآية.

ثانيًا: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

هذا النوع قَسيم لأسباب النزول الصريحة، وهذا هو الأغلب في صيغ النزول، ويكثر بها حكاية نزوله في أعيان أو طوائف، والأغلب عليها أنها من باب الاجتهاد، وليست من باب السبب المباشر إلا إذا ظهر ما يدل علىٰ ذلك.

وكثيرًا ما تكون الصيغة الواردة في ذلك: «نزلت في كذا»، سواءً أكانت في موضوع معين، أم في رجل، أم في طائفة.

وهذه الصيغة يجعلها البخاري (ت: ٢٥٦) في التفسير المسند (أي: في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ)، لذا يوردها بالإسناد خلافًا لغيرها من التفسيرات الموقوفة علىٰ الصحابة التي يعلِّقها عنهم، ولا يورد فيها السند.

---

(١) تنظر الروايات في: تفسير الطبري (٩/٤٠٤ ـ ٤٠٨).

وينظر مثال في تفسير الطبري (١١/٦٢٣).

قال البخاري (ت: ٢٥٦): «باب قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. قال قتادة: ﴿رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]: الْحَرْبُ. يقال: نافلة: عطية.

حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر»[(١)].

في هذا المثال تجده علَّق تفسير الأنفال بالغنائم على ابن عباس (ت: ٦٨)، ولم يذكر إسناده، ولما أورد عنه قوله: نزلت في بدر؛ ساق الإسناد؛ لأنه اعتبر هذه الصيغة من المسند الذي في حكم المرفوع.

والحكم عليها بأنها من المسند لا يعني أنها سبب نزول صريح، فهناك فرق بين الأمرين واضح، والمقصود هنا أن التفسير الذي يأتي بهذه الصيغة من قبيل الرأي والاجتهاد، وأنها لا تدل على سبب النزول المباشر إلا إذ احتفَّت بها قرائن تدل على ذلك.

ومن الأمثلة التي تشير إلى وقوع الاجتهاد في هذه العبارة المثالان الآتيان:

١- أخرج البخاري (ت: ٢٥٦) عن أنس رضي الله عنه (ت: ٩٣) قال: «نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]»[(٢)].

٢- وروى ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في الحرورية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣][(٣)].

والحرورية (الخوارج) لم يكونوا موجودين لما نزلت الآية، لكن سعدًا نزَّل الآية عليهم، ورأى أنهم يدخلون في حكمها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ من سورة الأنفال، برقم ٤٦٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، برقم ٤٧٨٣.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير: تفسير الآية ٣٣ من سورة المائدة.

ومن أمثلة ما حفَّت به قرائن تدل على أنه سبب مباشر للنزول، له حكم الرفع، ما رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة(١).

وهذا الذي قاله أنس لا خلاف فيه، فهو في حكم المسند.

تعدد المحكيّ في النزول:

ولما كان يرد بهذه الصيغة ما هو من قبيل الاجتهاد في التفسير، فإنه قد يتعدد المحكي في النزول، ويكون من باب اختلاف التنوع، ومن أمثلة ذلك:

١- ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] = اختلاف بين الصحابة في من نزلت الآية بشأنه، فورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) أنها في بَلْعَمِ بنِ بَاعُرَا(٢) من بني إسرائيل.

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥) أنها نزلت في أمية بن أبي الصلت، قال عبد الملك بن عمير: «تذاكروا في دمشق هذه الآية: ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾، فقال بعضهم: نزلت في بلعم بن باعوراء. وقال بعضهم: نزلت في الراهب.

فخرج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فقالوا: فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي»(٣).

وإذا تأملت حال المذكورين = ظهر لك أن الآية تنطبق عليهم وتشملهم، وليس بلازم أن يكون أحدهم هو المراد بعينة دون الآخر، بل هي عامة في كل من اتصف بها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ من سورة الأحزاب، برقم ٤٧٨٧.

(٢) اختلف في طريقة نطق هذين الاسمين، كما هو ظاهر في كتب التفسير.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/٥٧١).

٢- ورد عن ابن عمر ﷺ، أنه تلا هذه الآية ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٩]، قال: «ذاك عثمان بن عفان. وفي لفظ نزلت في عثمان بن عفان».

وورد عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ قال: «نزلت في عمار بن ياسر».

وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في ابن مسعود، وعمار، وسالم مولىٰ أبي حذيفة ﷺ»(١).

وهذه الآية كالسابقة لها، فاللفظ عام، وما ذكر من النزول، فهو مثال لمن تنطبق عليه الآية.

ولم يكن ذكر سبب النزول مقتصرًا علىٰ الصحابة، بل تجد في تفسير التابعين وأتباعهم كثيرًا من عبارات النزول، وهي متفاوتة بين أن تكون من الأسباب الصريحة، أو أن تكون من غير الصريحة.

أما أسباب النزول الصريحة، فالأصل أنها منقطعة؛ لأن التابعين وأتباع التابعين لم يحضروا النزول، وليسوا من أصحاب المشاهدة كما كان الحال في الصحابة.

لكن هذا لا يعني عدم الاستفادة من تلك الروايات التي يحكم عليها بالضعف من هذه الجهة، بل قد يستفاد منها في التفسير، ويكون ذلك حسب المثال المطروح.

ولو خالف سبب النزول الصريح المروي عن التابعين أو أتباعهم ما روي عن الصحابة، فإن قول الصحابة هو المقدم، كما هو الظاهر.

والأصل أن يقدم كل ما يتعلق بأسباب النزول الصريحة من رواية الصحابي علىٰ ما يحكيه غيره؛ لأن الصحابي ممن شهد النزول، أو يكون أخذه عمن شهده من الصحابة.

---

(١) ينظر: الدر المنثور عند تفسير الآية المذكورة (١٢/٦٣٧).

وقد أعمل الطبري هذه القاعدة في صيغة سبب النزول غير الصريحة، فضلًا عن الصريحة فقد ذكر في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، فقد ورد أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام (ت: ٤٣) الحبر اليهودي الذي أسلم، وأنه هو الشاهد المراد في الآية، ورد هذا عنه، وعن سعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥)، وعن ابن عباس (ت:٦٨)، وجمع من التابعين.

وقد ورد عن مسروق (ت: ٦٢) والشعبي (ت: ١٠٤) أن المراد بالشاهد موسىٰ، واحتجا بكون السورة مكية، وخبر عبد الله بن سلام كان في المدينة، وهذا وجه من الترجيح حسن متين، غير أن ما ورد عن الصحابة يجعل القول الأول هو المعتبر.

قال الطبري (ت: ٣١٠): «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ في سياق توبيخ الله تعالىٰ ذكره مشركي قريش واحتجاجا عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر فتوجه هذه الآية إلىٰ أنها فيهم نزلت، ولا دل علىٰ انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنىٰ.

غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

فتأويل الكلام -إذ كان ذلك كذلك-: وشهد عبد الله بن سلام -وهو الشاهد من بني إسرائيل- علىٰ مثله؛ يعني: علىٰ مثل القرآن -وهو التوراة- وذلك شهادته أن محمدًا مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبًا عندهم في التوراة كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي»[(١)].

---

(١) تفسير الطبري (٢١/١٣٠).

ثالثًا: ما يربطون الآية به من القصص.

ورد في القرآن قصص كثير، وبعضها مما كانت أحداثه مصاحبة لوقت نزوله، ومنها ما كان قبل النبوة(١).

ويلاحظ أن بعض أسباب النزول قد تكون من قصص الآي؛ كالخبر الوارد عن ابن عباس (ت: ٦٨) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذا إذا كان من أسباب النزول الصريحة، فإنه يلحق بها، وليس هو المراد هنا.

وهذه القصص إما أن تكون واردة عن النبي ﷺ، وإما أن تكون مما تناقله العرب من أخبارهم، وإما أن تكون من أخبار بني إسرائيل.

فإن كان الوارد عن النبي ﷺ على سبيل التفسير، فإنه يلحق بالتفسير النبوي من حيث القبول؛ كالخبر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

أخرج البخاري (ت: ٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى كان رجلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أُدْرَةٌ(٢)، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يومًا وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه؛ ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ**

---

(١) وطريقة ورود القصص في القرآن على قسمين: فمنها ما يأتي فيها شيء من التفصيل؛ كقصة آدم، وموسى، وهود، ويوسف عليهم السلام، وقصة أصحاب الكهف، وقصة صاحب الجنتين، وقصة ذي القرنين.
ومنها ما تكون فيها الإشارة العابرة إلى القصة، كخبر الذي أوتي الآيات فانسلخ منها، وقصة الجسد الذي فتن به سليمان عليه السلام، وخبر المجادلة، وخبر الأنفال، وخبر النسيء في الأشهر الحرم الذي كان يعمله كفار العرب، وغيرها.

(٢) الأُدْرَة بالضَّمِّ: نَفْخَةٌ فِي الْخُصْيَةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١).

موسىٰ عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر؛ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانًا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر، ضربًا بعصاه، فو الله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا؛ فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩]»[(١)].

وإنْ ذكر النبي ﷺ قصة توافق ما ورد في القرآن من دون أن ينص علىٰ أنها تفسير للآية، فإن حمل الآية عليها - وإن كان الارتباط بينهما واضحًا - من اجتهاد المفسر، وذلك كاجتهاده في ربط القصص التي لم ترد عنه ﷺ، أيا كان مصدرها.

ومن القصص التي ذكرها النبي ﷺ، وربطها بعض المفسرين من الصحابة بما ورد من الخبر عن قصة بعض الأقوام؛ قصة أصحاب الأخدود التي رواها الإمام مسلم بسنده عن النبي ﷺ، قال: «**كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إليَّ غلامًا أعلمه السحر، فبعث إليه غلامًا يعلمه، فكان - في طريقه إذا سلك - راهب، فقعد إليه، وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتىٰ الساحر؛ مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتىٰ الساحر ضربه، فشكىٰ ذلك إلىٰ الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسني الساحر...**» إلىٰ أن ورد فيها: «**فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتىٰ تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني علىٰ جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨] رقم الحديث: ٣٤٠٤. قال ابن حجر: «قوله: فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب: ٦٩]: لم يقع هذا في رواية همام، وروىٰ ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ الآية، قال: إن بني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسىٰ آدر، فانطلق موسىٰ إلىٰ النهر يغتسل. فذكر نحوه». فتح الباري (٦/٥٠٤).

قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صُدْغِه، فوضع يده في صُدْغِه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟! قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فَخُدَّت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه، فَأَحْمُوهُ فيها أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة، ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيه، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق»(١).

فهذه القصة – كما ترى – ليس فيها أنها تفسير لقصة أصحاب الأخدود التي وردت في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤ – ٨]، مع أنه يتضح أنها مما يفسر هذه الآيات، وأن حملها عليها إنما كان من عمل المفسر(٢).

ولا شك أن تفسير الآية بما ذكره النبي ﷺ هو أولى ما تفسر به.

وإذا كان هذا هو الحال مع القصص الواردة عن المعصوم التي لم يشر إلى أنها تفسر آية ما، فإن غيرها مما يؤخذ من بني إسرائيل أو غيرهم من باب أولى أن يكون ربطها بالقرآن من باب الرأي واجتهاد المفسر. وهذا أصل مهم يحسن التنبه له، والاعتناء به.

والمقصود هنا أن الصحابة قد ورد عنهم حمل بعض الآيات التي وردت فيها قصص أو إشارة إليها = على بعض القصص الواردة عن بني إسرائيل أو غيرهم، ويحتمل أن يكون ما فسروا به من هذه القصص مأخوذًا عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون مأخوذًا عن غيره.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم الحديث: ٣٠٠٥.

(٢) ورد في التفسير عن بعض الصحابة والتابعين أقاويل في أصحاب الأخدود غير هذا المذكور في الحديث، فقد ورد أنهم من النبط، وورد أنهم مجوس أهل كتاب. ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٣٣٣/١٥).

وقد كان في حملهم عليها ضروب:

فضرب منها أتىٰ بذكر الخبر مجملًا.

وضرب منها ذكر ما ورد من الخبر الذي جاء في القرآن، وزاد عليه تفاصيل أخرىٰ.

وضرب منها حمله علىٰ قصة معروفة في كتب السابقين، وجعلها مفسرة للآية، وإن كان قد يقع فيها منازعة في كونها هي المعنية بما ورد في القرآن.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، قال: «رجل من بني إسرائيل، يقال له: بَلْعَمُ بْنُ أَبُرَ»(١).

وكذا ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨)، وزاد أنه أوتي كتابًا، فأخلد إلىٰ شهوات الأرض ولذتها وأموالها، لم ينتفع بما جاء به الكتاب(٢).

ولم يرد عنهم تفاصيل قصة هذا الرجل، وهي مذكورة في كتب التفسير وغيرها، علىٰ اختلاف فيها كما هي العادة في مثل هذه الأخبار التي انقطع فيها السند، وعفىٰ عليها الزمن من قصص الغابرين.

٢- ما ورد من تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

فقد ورد عن الصحابة في تفسير هذه الآية تفاصيل، منها:

ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ت: ٢٣)، قال: «إن موسىٰ عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون، قال: فلما فرغوا أعادوا الصخرة علىٰ البئر،

---

(١) تنظر الرواية عنه في: تفسير الطبري (١٠/٥٦٧).

(٢) ينظر في الرواية عن ابن عباس: تفسير الطبري (١٠/٥٨٤).

ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تذودان، قال: ما خطبكما؟ فحدثتاه، فأتى الحجر فرفعه[(١)]، ثم لم يستَقِ إلا ذنوبًا واحدًا، حتى رويت الغنم»[(٢)].

وقد ورد تفاصيل أخرى عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨) ذكرها المفسرون، وتتابع السلف على ذكرها أيضًا[(٣)].

---

(١) لطيفة: قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٩٦٧): «رأيت الصخرة، وشبرت، فكان بأصبعي شبران ومائة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير (٩/٢٩٦٤)، وقال عنه ابن كثير (٦/٢٢٧): «إسناد صحيح».
وقد رواه غيره، ذكرهم السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٠٥)، وزاد فيها عن هذا الذي ذكره ابن أبي حاتم، قال: «وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين؛ وجد عليه أمة من الناس يسقون، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين، قال: ما خطبكما؟ فحدثتاه، فأتى الصخرة، فرفعها وحده، ثم استقى، فلم يستق إلا دلوا واحدا حتى رويت الغنم، فرجعت المرأتان إلى أبيهما، فحدثتاه، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل، فقال: رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، قال: فجاءته إحداهما تمشي على استحياء؛ واضعة ثوبها على وجهها، ليست بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّاس؛ خَرَّاجَةً وَلاَّجَةً، قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فقام معها موسى عليه السلام، فقال: لها امشي خلفي، وانعتي لي الطريق، فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك؛ فتصف جسدك، فلما انتهى إلى أبيها، قص عليه، فقالت: إحداهما: يا أبت استأجره؛ إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال: يا بنية ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر، ولا يطيقه إلا عشرة رجال، وأما أمانته فقال: امشي خلفي، وانعتي لي الطريق؛ فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك، فتصف لي جسدك، فزاده ذلك رغبة فيه، فقال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧] إلى قوله: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]؛ أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت، قال موسى عليه السلام: ﴿ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، قال: نعم، قال: (الله على ما نقول وكيل)، فزوجه، وأقام معه يكفيه، ويعمل له في رعاية غنمه، وما يحتاج إليه، وزوجه صَفُّورَا وأُخْتُهَا شَرْفَا، وهما التي كانتا تَذُودَانِ».

(٣) ينظر في هذه التفاصيل: تفسير الطبري (١٨/٢٠٦ وما بعدها)، وابن أبي حاتم (٩/٢٩٦١ وما بعدها)، وابن كثير (٦/٢٢٦ وما بعدها). =

٣- ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]. روىٰ الطبري (ت: ٣١٠) عن أمير المؤمنين علي (ت: ٤٠)، قال: «إن راهبًا تعبد ستين سنة، وإن الشيطان أرداه، فأعياه. فعمد إلىٰ امرأة، فَأَجَنَّهَا[(١)]، ولها إخوة، فقال لإخوتها: عليكم بهذا القس، فيداويها.

فجاءوا بها، قال: فداواها، وكانت عنده، فبينما هو يوما عندها إذ أعجبته، فأتاها، فحملت، فعمد إليها، فقتلها، فجاء إخوتها، فقال الشيطان للراهب: أنا صاحبك، إنك أعييتني، أنا صنعت بك هذا، فأطعني أنجك مما صنعت بك، اسجد لي سجدةً، فسجد له، فلما سجد له قال: إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين، فذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]»[(٢)].

وكذا ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨) رضي الله عنهم.

ولا يلزم أن هذه القصة هي المرادة بعينها بهذه الآية، لكنها تصلح أن تكون تفسيرًا لها، فذكرها هؤلاء الكرام تفسيرًا لها، والربط - كما هو ظاهر - اجتهاد منهم، والله أعلم.

كما يلاحظ أنهم لم يرفعوا هذه القصة للنبي ﷺ، وهذا يشعر بأنها مما تلقوه عن غيره. ولا ضير في حمل هذه الآية علىٰ هذه القصة التي هي تمثيل للمعنىٰ الوارد في الآية، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وقد ذكر بعضهم ههنا قصة لبعض عباد بني إسرائيل؛

= ومن الطرائف المذكورة عنهم ما ورد عن ابن مسعود، قال: «حششت علىٰ جمل لي ليلتين حتىٰ صبحت مدين، فسألت عن الشجرة التي أوىٰ إليها موسىٰ، فإذا شجرة خضراء ترف فأهوىٰ إليها جملي، وكان جائعًا؛ فأخذها جملي، فعالجها ساعة، ثم لفظها، فدعوت الله لموسىٰ عليه السلام، ثم انصرفت». تفسير الطبري (١٨/٢١٥).

(١) أي: أصابها بالجنون.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٥٤١).

هي كالمثال لهذا المثل، لا أنها المرادة وحدها بالمثل، بل هي منه مع غيرها من الوقائع المشاكلة لها»[(١)].

ولا يقال في مثل هذا المقام: إن هذه إسرائيلية فلا تقبل. لأن المعنى الذي تحمله هذه الإسرائيلية ليس غريبًا، ولا نكارة فيه توجب رده، وما دام الأمر كذلك، فإنه يفسر بها، ويوضح المعنى كما يوضح بغيرها، والله أعلم.

وكَثُرَتْ رواية القصص المجملة في القرآن في طبقة التابعين وأتباع التابعين، وإن كان بعض مفسريهم أقل من بعض، لكن الحكم هنا عن جملة المروي عنهم من تفاصيل قصص الآي.

ومما يلاحظ في بعض المروي عنهم أنه مليء بالغرائب، خصوصًا ما يرد عن وهب ابن مُنبِّه (ت: ١١٤) والسُّدِّي (ت: ١٢٧)، وابن إسحاق (ت: ١٥٠) والكلبي (ت: ١٤٦) ومقاتل ابن سليمان (ت: ١٥٠).

والأمثلة في هذا كثيرة، وسردها يطول، لكن أكتفي بمثال في هذا المقام، وهو ما ورد عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٤]. قال ابن جريج: حجرا كان لا يطيقه إلا عشرة رهط. قال شريح: انتهى إلى حجر لا يرفعه إلا عشرة رجال، فرفعه وحده.

قال السدي: رحمهما موسى حين ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فأتى إلى البئر فاقتلع صخرة على البئر كان النفر من أهل مدين يجتمعون عليها، حتى يرفعوها، فسقى لهما موسى دلوا فأروتا غنمهما، فرجعتا سريعا، وكانتا إنما تسقيان من فضول الحياض.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (٨/٧٥).

قال قتادة: تصدق عليهما نبي الله ﷺ، فسقى لهما، فلم يلبث أن أروى غنمهما. قال ابن إسحاق: أخذ دلوهما موسى، ثم تقدم إلى السقاء بفضل قوته، فزاحم القوم على الماء حتى أخرهم عنه، ثم سقى لهما[(١)].

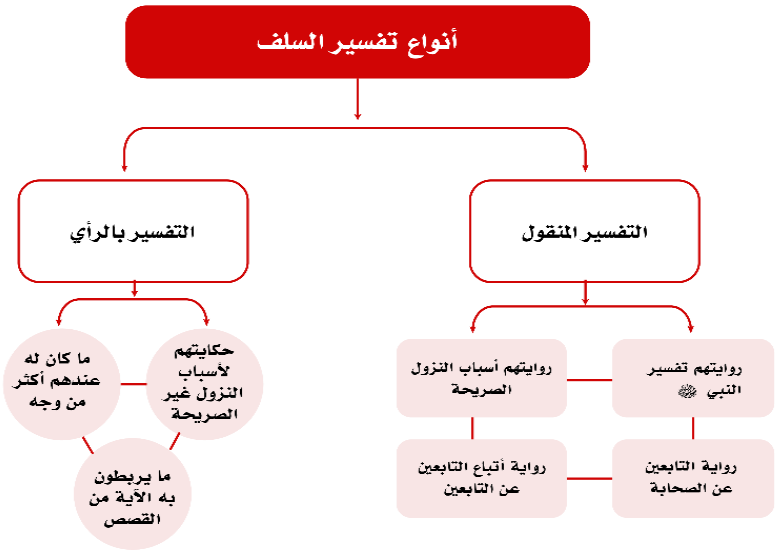

تنبيه فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات:

بعض الأخبار الواردة في اليوم الآخر، أو ما ورد من أخبار آخر الزمان مما أشار إليه القرآن؛ يرد فيها الاحتمال السابق في القصص، فيحتمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحتمل أنهم أخذوه من مصدر آخر، والله أعلم.

ومن الأمثلة لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، قال: «هي حجارة من كبريت، خلقها الله يوم خلق السموات والأرض في السماء الدنيا يعدها للكافرين»[(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري عند تفسير الآيتين المذكورتين (١٨/٢١٤).

(٢) تفسير الطبري (١/٤٠٣).

وفي رواية السُّدِّي (ت: ١٢٨)، عن أشياخه، عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨)، وناس من الصحابة، قال: «أما الحجارة، فهي حجارة في النار من كبريت أسود يعذبون به مع النار»[(١)].

فتقييد الحجارة التي وردت في الآية مطلقة بحجارة الكبريت الأسود، وذكر وقت خلقها = من الغيب الذي لا يعلم إلا من جهة الخبر لا العقل.

٢- قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

ورد عن عمر (ت: ٢٣) وابن مسعود (ت: ٣٢) أن الخيام: الدُّرُّ الْمُجَوَّفُ.

وعن ابن عباس (ت: ٦٨): الخيمة: لؤلؤة، أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، لها أربعة آلاف مِصْرَاعٍ من ذهب[(٢)].

وصفة خيمة الجنة قد ورد فيها أحاديث صحاح، وهي تشهد لهذا التفسير، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦)، عن النبي ﷺ، قال: «**الخيمة دُرَّة مُجوَّفة، طولها في السماء ثلاثون ميلًا، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون**»[(٣)].

ومن المعلوم أن مثل هذا لا يقال من جهة العقل، بل لابد فيه من الخبر المحض، بخلاف بعض الأخبار المجملة التي قد يكون للعقل فيها مدخل من جهة بيان المعنى فيها، وهذا النوع قليل جدًا في الغيبيات، إذ تأتي على سبيل الإجمال، ويكتفى فيها ببيان معاني الألفاظ دون التعرض للكيفيات إلا ما ورد به النص، والله أعلم.

ولم يختلف أمر تفسير التابعين وأتباعهم لبعض الغيبيات عما كان عليه الحال عند الصحابة، وقد ورد عنهم تفسير لبعضها.

---

(١) المصدر السابق (١/٤٠٤).

(٢) المصدر السابق (٢٢/٢٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث: ٣٢٤٢.

وحكمها حكم المراسيل والمعضلات، فليست مقبولة على الإطلاق ولا مرفوضة على الإطلاق، بل مرجع ذلك يعتمد على المثال المتكلم فيه، ومدى صحته وقبوله من عدمهما.

ومنها: ما ذكره الطبري في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ﴾ [النبأ: ٣٨]؛ حيث اختلف أهل العلم - في معنى الروح في هذا الموضع - على أقوال:

الأول: جبريل عليه السلام، وقد رواه عن الضحاك، والشعبي.

الثاني: خلق من خلق الله في صورة بني آدم، وقد رواه عن مجاهد وأبي صالح والأعمش.

الثالث: بنو آدم، ورواه عن الحسن البصري[(١)].

رابعًا: حُجِّية تفسير القرآن بأقوال السلف:

لم يقع خلاف في أن ما يرويه السلف عن النبي ﷺ من تفسيراته، وما يروونه من أسباب النزول الصريحة حجة في التفسير، وأن الأصل فيهما قبول ما رواه الصحابي وإعماله في التفسير؛ لأن الظاهر فيهما النقل المحض، ولو احتملت الآية معنى غيره، فإنه لا يمكن القول به ومخالفة المنقول من هذا النوع.

ويلحق بهذين النوعين من حيث الحجية نوعان آخران:

١- ما يقع عليه إجماعهم.

٢- ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.

وسبب إدخال النوعين الأخيرين هنا أنه لا يمكن القول فيهم بالرأي؛ فأشبها الأولين في ذلك، وغالبًا ما يكون الرأي فيما تتعدد فيه الوجوه التفسيرية، ولم يكن من قبيل النوعين الأولين، أما إذا وقع الإجماع على معنى أو كانت اللفظة لا تحتمل إلا معنى واحد لا غير، فإنه لا مجال في هذا للرأي. وفيما يأتي بيان هذين النوعين:

---

(١) أورد الطبري (٢٤/٤٧) غير هذه الأقوال، وما ذكرته منها فلمناسبته للعنوان.

أولًا: ما يقع عليه إجماعهم:

إذا ثبت الإجماع عن الصحابة فهو حجة؛ لأنهم لا يجمعون على خطأ أو باطل، وإن كانت حكاية الإجماع صعبة؛ إلا أن بعض الإجماعات التي يحكيها العلماء عنهم لا نجد فيها مخالف لهم من طبقتهم، وهذا يشمل العلوم بعمومها، والمعتنون بالتفسير يحكون الإجماع عنهم وعمن بعدهم من التابعين وتابعيهم، ومن ذلك:

١- تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾ [المرسلات: ٥]، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) أن المراد بذلك الملائكة تلقي الذكر على الأنبياء، ولم يرد في طبقة الصحابة غير هذا القول، وهكذا سار عليه من جاء بعدهم، وقد حكى الإجماع في ذلك[(١)] ابن كثير (ت: ٧٧٤)، قال: «يعني: الملائكة. قاله ابن مسعود وابن عباس ومسروق ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس والسُّدِّي والثوري، **ولا خلاف ههنا**؛ فإنها تنزل بأمر الله على الرسل»[(٢)].

٢- تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوًا﴾ [الذاريات: ١]، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، وابن عباس (ت: ٦٨) أنها الرياح[(٣)].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وهكذا فسرها ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد، ولم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم غير ذلك»[(٤)].

---

(١) ينظر في دراسة هذا الإجماع كتاب الإجماع في التفسير، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٤٤٣- ٤٤٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨/٢٩٧).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢١/٤٨٠ وما بعدها)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/٤١٤)، الدر المنثور (٧/٦١٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/٤١٤). وقد ذكر ابن كثير تفسيرًا يرفعه عمر إلى النبي ﷺ، وقال عنه: «فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر».

والأمر كما ترى، فإنه لم يرد قول آخر في معنى المراد بالذاريات في هذا الموطن، ومآل هذه الصورة من الحكاية لأقوالهم إلى الإجماع.

ثانيًا: ما لا يحتمل تفسيره إلا معنى واحدًا:

وهذا النوع حجة كذلك؛ لأنه لا يتصور فيه غير ما قيل، فهو لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو شبيه بالإجماع، بل إنه يؤول إليه، وإن لم يحك الإجماع في ذلك، فالمتقدمون والمتأخرون ليس عندهم مجال في تعدد الاحتمالات في هذا النوع، وأمثلته كثيرة، فكل ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا فالتفسير المذكور فيه حجة بلا ريب.

وهذا النوع قد يكون من باب التفسير اللغوي، وقد يكون من باب بيان المعنى الجملي للآية، وقد يكون من باب بيان المراد باللفظ من جهة سياقه، وأيا ما كانت جهة بيانه، فإنه لا يكون له إلا معنى واحد فقط، ومن أمثلة ذلك: تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فقد ورد عن أبي الدرداء (ت: ٣٢) وابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) تفسير الريب بالشك[(١)]، ولا يوجد للريب معنى آخر[(٢)]، فيقع احتماله[(٣)]، لذا حكى بعض المفسرين الإجماع في ذلك[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١/٢٣٢)، وفي تفسير ابن أبي حاتم خبر أبي الدرداء (١/٣٤).

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الراء والياء والباء أصيل يدل على شك، أو شك خوف، فالريب: الشك. قال الله جل ثناؤه: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة: ١ - ٢]، أي لا شك. ثم قال الشاعر:

فقالوا: تركنا القوم قد حصروا به فلا ريب أن قد كان ثم لحيم».

(٣) قد يظن بعضهم أن تحريرات بعض المتأخرين في مدلول اللفظ فيها مخالفة لما فسر به السلف، وليس الأمر كذلك، فقول الراغب الأصفهاني: «فالريب: أن تتوهم بالشيء أمرا ما، فينكشف عما تتوهمه»، وهذا تعبير عن الريب لا يخالف تفسيره بالشك، بل هو نوع من التحرير في التعبير عن اللفظ، وهو مما اعتنى به المتأخرون.

(٤) قال ابن أبي حاتم: «ولا أعلم في هذا الحرف اختلافًا بين المفسرين؛ منهم: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والسدي، وإسماعيل ابن خالد». تفسير القرآن العظيم (١/٣٤).

أما بقية أنواع تفسير السلف، وهي ما يرويه التابعون عن الصحابة، وما يرويه أتباع التابعين عن التابعين، وتفسير السلف بالرأي؛ فسأجعل الكلام في حجيتها في نقاط يترتب بعضها على بعض:

١- لا يوجد في القرآن لفظ لا معنى له، ولا لفظة مجهولة المعنى، بل كل ألفاظ القرآن معلومة المعنى.

٢- نزل القرآن بلغتهم (العربية)، وليس فيه شيء من المعاني بغيرها.

وإذا كان لا يوجد فيه ما لا معنى له أو ما هو مجهول المعنى، فإن هذا يعني أن القرآن كله معلوم المعنى لكونه نزل بلغتهم.

ولهذا لا يوجد لفظة توقفوا - جميعًا - في تفسيرها، بل إن الحروف المقطعة - وهي لا تدخل في الألفاظ - قد تكلموا فيها، مما يدل على أنها ليس مما استأثر الله بعلمه، بل هي مما يدخل تحت علمهم، وإلا لما تكلموا فيها.

٣- هل يصح أن يقال: إن آية من الآيات لم يفهم معناها هؤلاء الكرام؟

أو هل يجوز أن يقع عندهم خطأ محض في فهم معنى من المعاني، بحيث يقال: إنهم أخطؤوا جميعًا في فهم هذه الجملة أو تلك؟

ولا ريب أن الجواب: إنه لا يصح ذاك ولا يجوز هذا؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها، وأن هؤلاء المتقدمين لم يكونوا يفهمون معنى ذلك الكلام العربي الذي كان بلغتهم.

٤- ومن ثم، فإنه إذا احتملت الآية أكثر من معنى، فإنه لا يتصور عدم وصولهم إلى معنى صحيح في الآية، ويصل إليه المتأخرون عنهم.

فإذا جاء قول للمتأخرين يلزم منه عدم وصول السلف إلى معنى صحيح، فإن هذا يدل على بطلان القول الحادث؛ لأنه يلزم منه أن هذه الطبقات الثلاث قد جهلت معنى الآية، ولم تعلم بها.

٥- وإذا كان كذلك، فالحق لا يمكن أن يخرج عن أقوالهم، ويكون عند من جاء بعدهم، بل الحق متحقق في أقوالهم بيقين، ثم قد يأتي عند من جاء بعدهم معان جديدة صحيحة تحتملها الآية، وهي غير مبطلة لما ورد عنهم، والحكم فيما كان هذا حاله - من حيث العموم - مقبول، لكن لا يلزم أن يكون على إطلاقه في كل مثال، بل كل مثال يناقش حسب حاله من الآية.

وإذا صح هذا؛ كان القول بأن تفسير السلف حجة قولًا صحيحًا، والله الموفق.

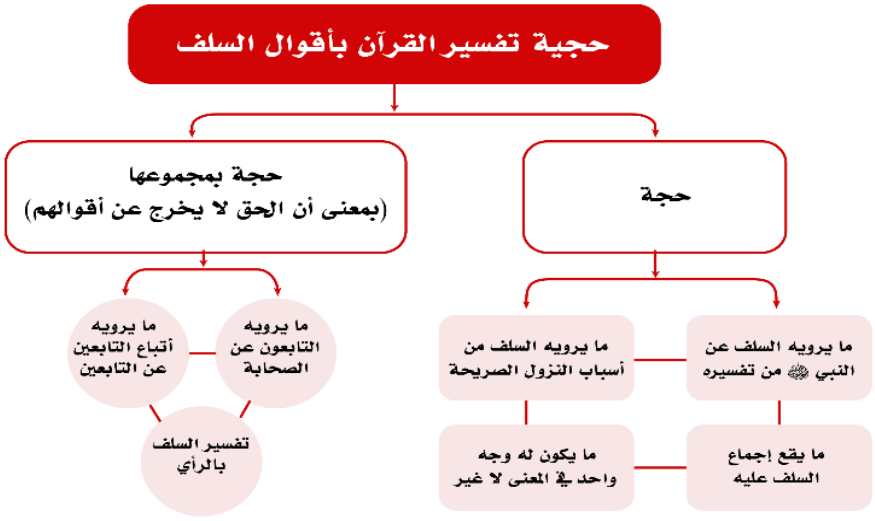

خامسًا: مسائل في تفسير القرآن بأقوال السلف:

المسألة الأولى: أسانيد تفسير السلف:

إن الأصل في تفسير السلف الإسناد، فما ورد بغير الإسناد فإنه يحكى على أنه قول مجرد، ولا يجزم بنسبته إلى من نسب إليه.

أما إذا كان الإسناد موجودًا، فإنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الإسناد صحيحًا، وهذا يُحْكَمُ بنسبة القول فيه إلى قائله بلا خلاف بين أهل العلم.

الثاني: أن يكون في الإسناد ضعف، فكيف تعامل العلماء مع هذه المرويات؟

إذا ألقيت نظرة –على سبيل المثال– على كتب المحققين المعتنين بالإسناد المعروفين بالحديث ممن كتب في التفسير؛ كعبد بن حميد (ت: ٢٤٩) والطبري (ت: ٣١٠) وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧) وأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: ٣٦٩) وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر (ت: ٤١٠) = ظهر لك أنهم اعتبروا أسانيد التفسير بالجملة، ولم يتركوا الأسانيد المعروفة بالضعف، بل قبلوها، وفسروا القرآن بها.

وعلى هذا جرى عمل المفسرين من المتقدمين، وتبعهم كثير من المتأخرين، فتجد هذه التفاسير منسوبة لأعلام الطبقات الثلاث دون أي اعترض عليها من جهة الإسناد.

وهذه كتب السلف والخلف مبسوطة تجد فيها نسبة التفاسير إلى هذه الطبقات الثلاث، ولم يتوقف في ذلك واحد من المفسرين مما يُشعر بأن هذه الروايات (من حيث الجملة) مقبولة.

ولم نجد منهم اعتراضًا على الروايات، ولا توقفًا في صحة النسبة، بل كلهم ينسبونها لهم، ويعتمدون المعاني الواردة عنهم، حتى الذين لم يعتنوا بذكر أسانيدها؛ كالبخاري – في كتاب التفسير من صحيحه – أو من جاء بعده لم يتوقفوا عن قبول هذه التفاسير المروية بهذه الأسانيد عن هؤلاء الكرام.

وأما المحققون الذين لهم بصر بعلم الرجال والجرح والتعديل، فإنهم لم يكونوا – فيما يظهر– يتوقَّفون إلا فيما يُشكل من المعاني، فينبِّهون على الإسناد آنذاك، ومثال ذلك:

١– روى الطبري في تفسيره سند السدي المشهور «حدثني موسى بن هارون الهمداني، قال: حدثنا عمرو بن حماد القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس

– وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود – وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ»[(١)]، وقال عنه في موضع واحد: «وقد ذكرنا الخبر الذي روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقولان: إن المنافقين كانوا إذا حضروا مجلس رسول الله ﷺ أدخلوا أصابعهم في آذانهم فرقًا من كلام رسول الله ﷺ أن ينزل فيهم شيء، أو يذكروا بشيء فيقتلوا. **فإن كان ذلك صحيحًا – ولست أعلمه صحيحًا؛ إذ كنت بإسناده مرتابًا** – فإن القول الذي روي عنهما هو القول. وإن يكن غير صحيح، فأولىٰ بتأويل الآية ما قلنا، لأن الله إنما قص علينا من خبرهم في أول مبتدأ قصتهم، أنهم يخادعون الله ورسوله والمؤمنين بقولهم: آمنا بالله وباليوم الآخر، مع شك قلوبهم ومرض أفئدتهم في حقيقة ما زعموا أنهم به مؤمنون، مما جاءهم به ﷺ من عند ربهم. وبذلك وصفهم في جميع آي القرآن التي ذكر فيها صفتهم. فكذلك ذلك في هذه الآية»[(٢)].

ومع ذلك لم يمتنع – في غير هذا الموضع – من قبول التفاسير المنقولة بهذا الطريق، ولا التفاسير المنقولة ببعض الطرق التي فيها ضعف، مما يشير إلىٰ عنايته بالمعنىٰ المروي في هذه المرويات دون التدقيق في الأسانيد كما هو الحال في أسانيد الحلال والحرام.

٢– أورد ابن كثير في تفسيره قطعة كبيرة من مرويات الضحاك عن ابن عباس، ولم يتوقف عند كثير منها، بل كانت روايته لها رواية قبول، كما ورد عنه، ومن ذلك ما أورده في: «قوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]؛ أي: قفوهم حتىٰ يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا، كما قال الضحاك، عن ابن عباس: يعني احبسوهم إنهم محاسبون»[(٣)]. فأورد الرواية علىٰ جهة القبول.

---

(١) أورده الطبري في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

(٢) تفسير الطبري (١/٣٥٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨/٤١٨).

أما ما كانت مرفوعة للنبي ﷺ أو كان فيها غرابة، فإنه يقف عندها، ويبين حال هذه الرواية، ومن ذلك:

- قال ابن كثير: «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي وأبو زرعة قالا حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا أبو مالك -يعني عمرو بن هشام- عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، قال النبي ﷺ: «**أفلحت نفس زكاها الله**». ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك، به. وجويبر هذا هو ابن سعيد، متروك الحديث، والضحاك لم يلق ابن عباس».

- قال ابن كثير: «وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غفرت لك، وإن عصيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم، حتى أصاب الخطيئة. وقد روى الضحاك، عن ابن عباس، قريبًا من هذا. وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه، والله أعلم»[(١)].

- قال ابن كثير: «ورواه ابن مردويه، من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي، فمر سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥]، الآية. الضحاك لم يلق ابن عباس»[(٢)].

وهذا هو منهج المحدثين في التعامل مع مرويات التفسير، كما طبقه هؤلاء العلماء، ومن هؤلاء العلماء ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) صاحب الجرح والتعديل، وقد أورد في

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/٤٨٨).

(٢) المصدر السابق (٣/١٣٨).

كتابه اتفاق العلماء على أن الضحاك لم يلق ابن عباس[(١)]، ولم يمنعه هذا من أن يروي عن نسخة الضحاك عن ابن عباس أكثر من (٣٨٠) نقلًا، ويعتمد عليها[(٢)].

ومن منثور كلامهم في منهجية التعامل مع مرويات التفسير ما يأتي:

١- قال يحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨): «تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب؛ يعني: الكلبي.

وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب التفسير عنهم»[(٣)].

٢- وقال البيهقي (ت:٤٥٨) عن حال هؤلاء: «... وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روايته، أو يكون مجهولًا لم تثبت عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام. وقد يستعمل في

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٥٨).

(٢) وهو الذي قال في أول كتاب التفسير: «سألني جماعة من إخواني إخراج تفسير القرآن مختصرًا بأصح الأسانيد، وحذف الطرق والشواهد والحروف والروايات، وتنزيل السور، وأن نقصد لإخراج التفسير مجردًا دون غيره، متقصين تفسير الآي حتى لا نترك حرفًا من القرآن يوجد له تفسير إلا أخرج ذلك؛ فأجبتهم إلى ملتمسهم، وبالله التوفيق، وإياه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فتحريت إخراج ذلك بأصح الأخبار إسنادًا، وأشبهها متنًا، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله ﷺ لم أذكر معه أحدًا من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك، وإذا وجدته عن الصحابة؛ فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجةً بأصح الأسانيد، وسميت موافقيهم بحذف الإسناد، وإن كانوا مختلفين ذكرت اختلافهم، وذكرت لكل واحد منهم إسنادًا، وسميت موافقيهم بحذف الإسناد، فإن لم أجد عن الصحابة ووجدته عن التابعين عملت فيما أجد عنهم ما ذكرته من المثال في الصحابة، وكذا أجعل المثال في أتباع التابعين وأتباعهم. جعل الله ذلك لوجهه خالصًا، ونفع به».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/٣٥- ٣٧)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، برقم ١٥٨٨.

الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي؛ فيما لا يتعلق بحكم»[(١)].

وقد علل البيهقي ذلك بتعليل يحتاج إلىٰ إضافة وتقويم، كما سيأتي في خلاصة المسألة، فقال: «وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به؛ ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط»[(٢)].

٣- قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣): «... إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه، فَصَرَفَ عنايتَه إليه»[(٣)].

مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير:

لا أعرف عالمًا من السابقين وقف عند مرويات التفسير ينقدها روايةً رواية، كما نشأ عند المعاصرين؛ إذ ذهب جماعة منهم إلىٰ ضرورة نقد مرويات التفسير علىٰ طريقة نقد المحدثين لأسانيد الحلال والحرام، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جواب له إلىٰ أبي إسحاق الحويني، وقد ذكر له: «والآخر يرىٰ معك ضرورة إخضاع ذلك لقواعد المحدثين... لا أرىٰ البتة عدم تطبيق قواعد علم الحديث علىٰ الآثار السلفية؛ كيف؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي أن تساق مساقها في تحقيق الكلام علىٰ أسانيدها، وهو الذي جرىٰ عليه العلماء المحققون... وختامًا: فإني أرىٰ أنه لابد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي، وبذلك نتخلص من كثير من الآثار الواهية التي لا تزال في بطون كتب التفسير، وما كان سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها، وعليه: أقترح حصر النقد بما لابد منه من الآثار المتعلقة بالتفسير، بما يعين علىٰ الفهم الصحيح،

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/٣٤).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/٣٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٤).

أو يصرف غيره تصحيحًا وتضعيفًا، والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار، كما تقدم عن ابن تيمية، فإنه لا حاجة لنا فيه، والله أعلم»[(١)].

وهذا الاختيار من الشيخ الألباني فيه نظر؛ حيث إن منهج المحدثين – كما هو ظاهر من تطبيقهم – لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتبوا في الجرح والتعديل كتابًا، وهنا يذكرون أحوال الرواة، وحال هذه الطرق، كما في كتاب الإرشاد للخليلي، وهو من أوسع كتب الرجال التي نقدت أسانيد التفسير.

الحالة الثانية: أن يكتبوا في التفسير، وكان منهجهم اعتماد هذه الروايات التفسيرية، وإن وجد اعتراض؛ فعلى أمثلة معينة في آحاد هذه الطرق، وليس على الطريق كله، مع بصرهم بضعف ذلك الطريق، كما سبق أن مثَّلت برواية الضحاك عن ابن عباس.

وهذه هي (قواعد علم الحديث) في التعامل مع مرويات التفسير، ويشهد لذلك استقراء كتب علماء الحديث في الجرح والتعديل، وفي التفسير.

وأما أن يظن أن الأصل أن تعامل أسانيد التفسير كأسانيد الحلال والحرام، وأنه لابد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي= فإن هذا يخالف ما عليه المحققون من المحدثين المتقدمين، الذي كانوا أبصر من غيرهم بطريقة التعامل مع المرويات.

ولا يظن – أيضًا – أن سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها، فإنهم لم يشيروا إلى هذا فضلًا عن أن ينصوا على هذه العلة، وحالهم في العناية بالعلم لا تحتاج إلى تذكير، وانظر مصداق عنايتهم بالتخريج والحكم على الآثار الواردة في بطون الكتب بما قاموا به من تخريج آثار بعض كتب التفسير وغيرها.

إذن، لا يمكن أن تكون الكثرة سببًا، وليس الأمر بالنسبة لهم صعبًا، خصوصًا أن كثيرًا من مرويات التفسير إنما هي نسخ تفسيرية، فالحكم على النسخة سيدخل فيه عدد كبير من الروايات المنثورة في كتب التفسير.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٩-١١)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

والخلاصة:

١- أن الأصل في أحاديث الحلال والحرام نقد الأسانيد.

٢- أن طرق التفسير التي اشتهرت بالضعف -كطريق العوفيين عن ابن عباس- يمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها؛ ما دامت لم تذكر قولًا منكرًا، وعلىٰ هذا جرىٰ العمل.

٣- أن توارد هذه الطرق علىٰ معنىٰ أو معان متعددة معروفة تلقاها العلماء بالقبول يجعل مثل هذه الروايات مقبولة بالجملة.

٤- أن بعض الطرق التي حكم عليها بالكذب - كطريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - لا يحل الاعتماد عليها بمفردها، وإن كان العلماء قد يذكرونها ضمن عدد من الروايات التفسيرية.

المسألة الثانية: طرق السلف في التعبير عن التفسير:

الأصل في التفسير أن يكون بيانًا للمفسَّر بما يطابقه في المعنىٰ، قال الطبري: «والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها بمعصيتهم الله من رحمته... وقد قيل: إن معنىٰ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]؛ أولئك هم الهالكون. وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من هلاك الذي وصف الله صفته بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية بحرمان الله إياه ما حرمه من رحمته بمعصيته إياه وكفره به. فحمل تأويل الكلام علىٰ معناه **دون البيان عن تأويل عين الكلمة بعينها**، فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه»[(١)].

---

(١) تفسير الطبري (١/٤٤٢)، وقال ابن تيمية: «فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا، فيحكيها أقوالًا، وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من **ينص علىٰ الشيء بعينه**، والكل بمعنىٰ واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي».

وإن كان هذا هو الأصل إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى، أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، لكن المفسر يريد أن يبين معنى خاصًا، فيقع الاختلاف في العبارات من أجل ذلك، وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

١- **التعبير بالمثال:** ويرد التعبير بالمثال حينما يكون اللفظ أو الحكم عامًا، فيذكر المفسرون أمثلة لذلك اللفظ أو الحكم لا على سبيل التخصيص[(١)].

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢): «قال السدي: «الضر» هاهنا المرض، والخير العافية.

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثال، ومعنى الآية الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله؛ إن ضر فلا كاشف لضره غيره، وإن أصاب بخير فكذلك أيضا لا راد له ولا مانع منه»[(٢)].

٢- **التعبير بالنزول:** وهو على قسمين:

الأول: أن تكون العبارة صريحة في السببية.

ومثاله: ما رواه مسلم بسنده عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «**يا صباحاه**»،

---

(١) لا يُحكم على عبارات السلف في مثل هذا المقام بالتخصيص إلا بقرينة؛ إذ الأولى أن يُحمل كلامهم على التمثيل؛ لكثرة ورود أسلوب التمثيل عنهم، بل هو من أكثر أنواع الاختلاف الواردة عنهم كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير ص١٧.

(٢) المحرر الوجيز، الطبعة القطرية الأولى (١٤٧/٥).

فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «**يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب**»، فاجتمعوا إليه، فقال: «**أرأيتُكم لو أخبرتُكم أن خيلًا تخرج بسفح هذا الجبل، أكُنتم مصدقيَّ؟**» قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: «**فإني نَذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد**»، قال: فقال أبو لهب: تبًّا لك أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة: (تبت يدا أبي لهب وقد تب). كذا قرأ الأعمش[(١)] إلىٰ آخر السورة »[(٢)].

الثاني: أن تكون العبارة غير صريحة في السببية.

ومثاله ما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبىٰ عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر».

فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [النساء: ٦٥]»[(٣)].

وفي كلا الحالين يُعدُّ ذكر السبب مثالًا للمعنىٰ العام الوارد في الآية، لذا قال العلماء: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

٣- **التعبير باللازم**: المقصود باللازم: ما يلزم من اللفظ (إما من جهة اللغة وإما من جهة اللفظ في ذلك السياق)، وهو أشبه بأن يكون كالنتيجة للمعنىٰ المنصوص عليه

---

(١) أي بزيادة لفظ (قد)، وهي قراءة شاذة.

(٢) صحيح مسلم (١/١٩٣)، باب قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.

(٣) صحيح مسلم (٤/١٨٢٩)، باب وجوب اتباعه ﷺ.

في الآية، فيشير إليه المفسر للتنبيه على أنه مراد في الخطاب، وإن لم يُنصَّ عليه بعينه، وإنما يضطر المفسر لسلوك هذا السبيل لخفاء اللازم على المتعلم.

ومثاله: ما قاله ابن القيم (ت: ٧٥١): «وكذلك قول من قال: المخضود: «الذي لا يَعْقِرُ اليد» «ولا يَرُدُّ اليد منه شوك» «ولا أذى فيه» = فسَّره بلازم المعنى. وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفردًا من أفراده تارة، ومثالًا من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغث والسمين أقوالًا مختلفة، ولا اختلاف بينها»[(١)].

٤- **التعبير بجزء المعنى:** تأتي بعض ألفاظ اللغة دالة على مجموعة معان، فإذا اجتمعت أُدِّيت بذلك اللفظ، وهذا مبني على معرفة الفروق بين الألفاظ، وهو من أصول فقه اللغة، ومن أمثلة ذلك الفرق بين العلم والمعرفة، والمرح والفرح، والكذب والمين... إلخ من الألفاظ المتقاربة المعاني.

ومما يدل على أهمية معرفة هذا النوع من التعبير أنك تجد بعض أهل البدع يعمدون إلى قصر اللفظ على جزء معناه ليوافق رأيهم البدعي، ومن ذلك تفسير المعتزلة للفظ (الإذن) في مثل قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وتفسيرهم للإذن بأنه (العلم) فقط، فيه قصر للفظ على جزء من معناه ليوافق رأيهم في خلق أفعال العباد، وأن الله - بزعمهم - لا يخلق الشَّرَّ.

والصحيح أن هذا من الإذن الكوني، والأمور الكونية من خلق الله، ويقع فيها ما يُحبه الله وما لا يُحبه، والإذن فيه معنيان متلازمان: (العلم) (والإباحة)، وبهما يكون إذنٌ، ولا يصلح تصوره فضلًا عن وجوده بأحدهما دون الآخر.

ومن أمثلته - أيضًا - ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١) في تفسير لفظ (تبارك)، قال: «وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون «تبارك» ثبت ودام أزلًا

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري (١/٣٤٥).

وأبدًا، فيلزم أن يكون واجب الوجود؛ لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزليًا.

وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فتبارُكُه سبحانه يجمع هذا كلَّه: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده، وعلوه، وعظمته، وتقدُّسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه.

وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان، فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع»[(١)].

٥- التفسير السياقي:

التفسير السياقي: هو المراد باللفظة في سياق معين؛ إذ قد يكون المعنى اللغوي هو المراد لغة وسياقًا، وقد يكون المراد به في السياق نوعًا مما ينطبق عليه المعنى اللغوي، فيكون ذلك هو المعنى السياقي المراد.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك أنك إذا قلت: المراد بالعاديات من قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]: التي تعدو = كان ذلك تفسيرًا لفظيًا، وإذا قلت: المراد بالعاديات: الخيل = كان ذلك تفسيرًا سياقيًا؛ أي: المراد بالتي تعدو في هذا السياق؛ ولا يقال: الأبل؛ لأن الإبل لا تضبح إذا عدت؛ فالضبح تنفس الخيل.

وقد يرد عنهم تفسير لفظي، ويرد - أيضًا - تفسير سياقي، وقد يقع الاختلاف في التفسير السياقي بعد اتفاقهم على التفسير اللفظي، ولذلك أمثلة منها: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠]، فالسبيل عندهم - باتفاق - هو الطريق، وهذا هو التفسير اللفظي، لكن أي طريق هو في هذا السياق؟ هذا ما وقع فيه الاختلاف، وقد ورد عن السلف تفسيران:

الأول: يَسَّرَ له طريق خروجه من بطن أمه.

---

(١) جلاء الأفهام (ص:٣٠٧).

الثاني: يَسَّرَ له طريق الخير والشر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣][(١)].

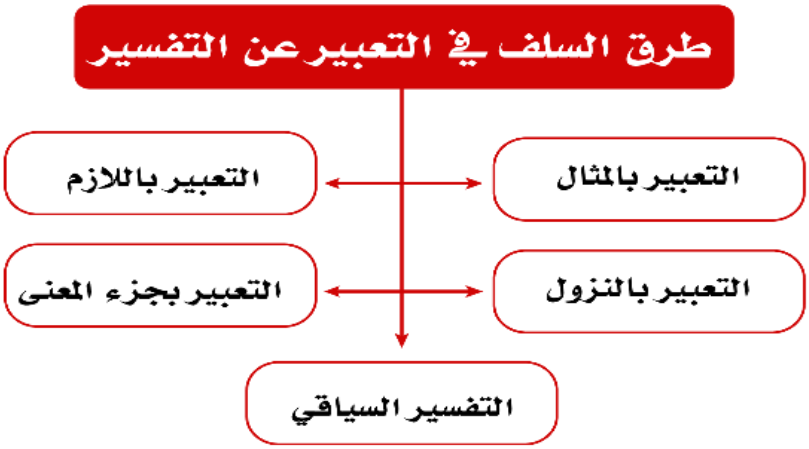

تنبيه:

ظهرت في تفاسيرهم بعض العبارات التي كان سببها الرد علىٰ بعض الطوائف، لكنها ليست مما يكون مظهرًا عاما في تفسيرهم، وإن كانت لا تخفىٰ علىٰ من تأمل في عباراتهم المنقولة عنهم.

أما ما يرتبط بتنزيل الآيات علىٰ أهل البدع، فقد كان موجودًا في تفسير الصحابة، حيث نزلوا بعض الآيات علىٰ بعض أهل البدع الذين ظهروا في عصرهم، كالخوارج الذين ظهروا زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (ت: ٤٠)، والقدرية الذين ظهروا في آخر زمن الصحابة.

ولما ظهر القول بالإرجاء في عهد التابعين وأتباعهم، فإنك لا تعدم أن تجد من تفاسير هاتين الطبقتين ما ينص علىٰ مخالفة أقوال هؤلاء في بدعتهم. ومن ذلك ما ورد من تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، فقد روىٰ الطبري عن الربيع

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/١١١).

بن أنس تفسير لفظ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: يخشون، وروى عن الزهري، قال: الإيمان: العمل[١].

وتفسير الإيمان بعمل من الأعمال، وهو الخشية، أو تفسيره بالعمل كذلك؛ فيه رد على بدعة الإرجاء التي أخرجت العمل عن مسمى الإيمان.

كما يظهر في تفاسيرهم أثر اهتمامات المفسر، فتجد العناية بالوعظ عند الحسن وتلميذه قتادة، وتجد تفسير آيات السيرة وما يتعلق بها عند ابن إسحاق، وتجد العناية بالمبهمين وأنسابهم عند مقاتل بن سليمان والكلبي، وتجد العناية بقصص السابقين عند السدي وابن إسحاق، وهكذا.

سادسًا: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف، وأبرز المعتنين به:

تختلف العناية بتفسير السلف من مفسر إلى آخر، كما تختلف عناية المعتنين من جهتين:

الأولى: العناية بالإسناد، ومن المفسرين الذين كان لهم عناية بالإسناد:

عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١)، وعبد بن حميد (ت: ٢٤٩) والطبري (ت: ٣١٠) وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧) وأبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: ٣٦٩) وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر (ت: ٤١٠).

الثانية: العناية بنقل أقوالهم دون ذكر الإسناد:

وقع تعليق الأثر على قائله دون العناية بذكر الإسناد في أكثر كتب التفسير، وكانت عنايتهم بذكرهم متفاوتة، ومن المفسرين المعتنين بذلك:

الثعلبي (ت: ٤٢٧) والماوردي (ت: ٤٥٠) والبغوي (ت: ٥١٦) وابن عطية (ت: ٥٤٢) وابن الجوزي (ت: ٥٩٧) وابن كثير (ت: ٧٧٤) والسيوطي (ت: ٩١١) في الدر المنثور.

---

(١) تفسير الطبري (١/٢٤٠).

خلاصة المبحث الثالث: أقوال السَّلف

- **السلف**: القوم المتقدمون، والمراد بهم اصطلاحًا في هذا المبحث الصحابة والتابعون وأتباعهم.

- اتفق العلماء على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين.

- **المفسر من الصحابة**: من كان له آراء في التفسير، وكان متصديًا له.

- ذكر العلماء **أسبابًا تدل على أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة**، ومن أهمها:

١- أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله.

٢- أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن.

٣- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.

٤- حسن فهمهم.

٥- سلامة قصدهم.

- يمكن تقسيم تفسير السلف من خلال نظرين: النظر إلى ما رووه، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد؛ فتقسيمه كما يأتي:

النوع الأول: التفسير المنقول:

١- ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته.

٢- ما يروونه من أسباب النزول الصريحة.

٣- ما يرويه التابعون عن الصحابة.

٤- ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

ويلحق بالنوعين الأولين من حيث الحجية نوعان آخران:

١- ما يقع عليه إجماعهم.

٢- ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.

لم يقع خلاف في حجية هذه الأنواع.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

١- ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

٢- ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

٣- ما يربطون الآية به من القصص.

- المغيبات يحتمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحتمل أنهم أخذوه من مصدر آخر، وما لا يقال من جهة العقل لابد فيه من الخبر المحض.

- لا يجوز أن يقع عند السلف خطأ محض في فهم معنى من المعاني، بحيث يقال: إنهم أخطؤوا جميعًا في فهم هذه الجملة أو تلك؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها.

- الأصل في التفسير أن يكون بيانًا للمفسر بما يطابقه في المعنى إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى، أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، ولكن المفسر يريد معنى خاصًا.

- ظهرت في تفاسير السلف بعض العبارات التي كان سببها الرد على بعض الطوائف، لكنها ليست مما يكون مظهرًا عامًا في تفسيرهم.



أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **استدراكات السلف في التفسير**، د. نايف بن سعيد الزهراني.

٢- **تاريخ تفسير السلف ومراحل تدوينه**، د. خالد بن يوسف الواصل، ضمن المدخل إلى موسوعة التفسير المأثور، مج١.

٣- **المفسرون من الصحابة: جمعًا ودراسةً وصفية**، د. عبد الرحمن بن عادل المشد.

٤- **تفسير التابعين: عرض ودراسة مقارنة**، د. محمد بن عبد الله الخضيري.

٥- **تفسير أتباع التابعين: عرض ودراسة**، د. خالد بن يوسف الواصل.

بحوث مقترحة:

١- صنِّف الروايات الواردة عن السلف في تفسير سورة عمَّ، وقم بإحصائها، ودراسة النتائج التي تظهر لك من خلال هذا الإحصاء.

٢- من خلال سورة التحريم؛ صنِّف أنواع الرواية الواردة عن السلف من خلال توزيعها على مصادر التفسير.

٣- قم بترجمة لواحد من أعلام السلف في التفسير.

٤- ما سبب وقوف كتب التفسير التي نقلت تفاسير السلف عند طبقة أتباع التابعين؟

٥- التفسير في القرن الثالث (٢٠١ - ٣٠٠).



أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- ما المراد بالسلف؟

٢- متى يطلق على أحد أنه مفسر؟

٣- ما أنواع تفسير السلف للقرآن بالرأي؟

٤- هل تفسير القرآن بأقوال السلف حجة، ولماذا؟

٥- ما الفرق بين تفسير الصحابة وتفسير التابعين وأتباعهم؟

٦- ما حكم قبول تفسير السلف للمغيبات؟

٧- هل تعامل مرويات التفسير كما تعامل أحاديث الأحكام؟

٨- ما معنى قول المفسر من السلف في تفسير آية: نزلت في كذا، ذاكرًا أمرًا حدث بعد عصر النزول؟

أسئلة تطبيقية:

اقرأ تفسير سورة البروج والعاديات في تفسير ابن جرير الطبري، وأجب عما يلي:

١- استخرج تفسير الصحابة.

٢- استخرج تفسير التابعين.

٣- استخرج تفسير أتباع التابعين.

٤- وازن بين أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ هل تجد بينها خلافًا جوهريا؟

٥- وضح طريقة كل مفسر منهم في التعبير عن المعنى.



المبحث الرابع
الإسرائيليات

أهداف المبحث الرابع:

يُتَوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف الإسرائيليات.

٢- يستفيد من الإسرائيليات في معرفة بعض المعاني الواردة في قصص القرآن.

٣- يضبط تفسير القرآن بالإسرائيليات بضوابط قبوله.

٤- يحلل الأخبار الإسرائيلية على ضوء منهج تلقي السلف الصالح لها.

٥- يدرس منهج مفسر أكثر من ذكر الإسرائيليات في تفسيره.



أولًا: تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ- تعريف الإسرائيليات: كل ما أخذَه المفسرون عن بني إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار[(١)].

والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام -.

ب- المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: الاستفادة من مرويات بني إسرائيل[(٢)] **في بيان بعض المعاني الواردة في أخبار القرآن، أو ما يتعلق بها.**

والمراد بـ«**الاستفادة من مرويات بني إسرائيل**»: أن يرجع المفسر إلى مروياتهم المكتوبة، أو أن يسأل علماءهم عنها.

وقولي: «**في بيان بعض المعاني الواردة في أخبار القرآن**» فيه أمران:

الأول: أن الاستفادة منهم غلبت في القصص القرآني.

الثاني: أن بعض القصص المجملة في القرآن قد يختلف تحديد معناها المراد باختلاف الاعتماد على الخبر الإسرائيلي من عدمه، وسيظهر من خلال الدراسة ما وقع من ذلك عند المفسرين.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: «دراسات في مناهج التفسير» للأستاذ إبراهيم خليفة (ص: ٣١٨ - ٣٢٠)، و«منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي (٣١٢/١)، وغيرهم.

(٢) بعض القصص التي تخص العرب القدماء؛ كأخبار قوم صالح وهود وشعيب؛ لم ترد من طريق بني إسرائيل، وقد تدخل في الإسرائيليات، على سبيل التغليب، ولكن إفرادها أولى؛ ليعلم أنه لا يلزم أن تكون كل قصص السابقين مأخوذة من أهل الكتاب.

وقولي: «**أو ما يتعلق بها**»، أي من الأمور التي تتعلق بالقصة، كسبب القصة الذي لا ترد إليه الإشارة في القرآن، أو تعيين بعض المبهمات التي لا يضر الجهل بها، أو غير ذلك مما لا علاقة له ببيان معنى الآية.

ثانيًا: وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير:

قبل تقرير وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير لا بد من التقديم ببعض الحقائق العلمية المهمة، التي من حقها أن يُقَدَّم بها فصل مصادر التفسير بعامة، وهي:

أ- أن مصادر التفسير هي ما استُقي من خلالها معاني القرآن؛ فحديثنا عن المصادر له جانب تاريخي ووصفي، والحديث فيه عمَّا وُجِد عند مفسري السلف من مصادر أعملوها، واستفادوا منها في تفسير القرآن، وليس للمتأخر أن يخترع مصادر جديدة لفهم القرآن من غير ما فهم به السلف القرآن واكتفوا به.

ب- أن واقع بعض ما قصه الله في القرآن الكريم من أخبار بني إسرائيل، فيه إجمالٌ؛ سواء من جهة المراد، أو من جهة بيان مبهم، وإما من غير ذلك.

ج- أنه لا سبيل لمعرفة هذا الإِبْهَام والإِجْمَال في بعض الآيات من مصادر التفسير الأخرى؛ لأنه لم يَرِد في تفسير الآية عن النبي ﷺ شيء، ولا هي مما يُعرف من طريق اللغة، ولا تتمُّ معرفة ذلك إلا من جهة الخبر الإسرائيلي دون غيره من المصادر، وليس عند المفسرين سوى هذه الروايات الإسرائيلية.

د- ليس كل ما ذكره بنو إسرائيل في أخبارهم كذبًا أو خطأ، وإن كان يحمل كثيرًا من ذلك، كما أخبر أبو نملة رضي الله عنه: أنَّه بينما هو جالسٌ عند رسول اللَّهِ ﷺ وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمَّد هل تتكلَّمُ هذه الجنازة؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ**». فقال اليهوديّ: «إنَّها تتكَلَّمُ»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما حدَّثكم أهلُ الكتابِ فلا تُصَدِّقُوهُم، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: آمَنَّا بِالله ورُسُله، فإن كان باطلًا لَمْ تُصَدِّقُوه، وإن كان حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوه**»[(١)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٤/٥٩) برقم ٣٦٤٤.

هـ- أن الصحابة والتابعين ومفسري السلف استخدموا الإسرائيليات، وجعلوها مصدرًا من مصادرهم وواقع الروايات[١] -وإن قلَّتْ- يشهد بذلك؛ فلا غضاضة من حكاية ما كان عليه العمل عندهم.

إذا تقررت المقدمات السابقة، فنقول: لا غضاضة في جعل الإسرائيليات مصدرًا من مصادر التفسير، فإن هذا فِعْل كثير من السلف، مستحضرين الإذن النبوي في روايتها في قوله ﷺ: «**حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ**»[٢]، والذي له لوازم متعددة؛ كذكر تفاصيل لا يمكن إثباتها بطريق صحيح.

ولا يُشْكِل على جعل الإسرائيليات مصدرا من مصادر التفسير، أننا جعلناها في مصافِّ مصادر التفسير الأخرى: الكتاب، السنة، أقوال السلف، اللغة؛ فإن القول بمصدرية الإسرائيليات، لا يلزم منه مساواتها بالمصادر الأخرى من حيث الأهمية، بل لا يقول قائل: إن المصادر المتفق عليها عند العلماء (الكتاب، والسنة، وأقوال السلف، واللغة) في مرتبة واحدة من حيث القوة والأهمية، بل ولا من حيث كثرة الاستفادة منها.

وكذا لا يشكل ما يوجد في الاسرائيليات الواردة في كتب التفسير من إشكالات علمية أو خروج عن بيان معنى الآية وتفسيرها؛ فليس كل آخذٍ من مصدر مصيبًا في طريقة أخذه؛ فالعبرة بكيفية الاستفادة منها بطريقة صحيحة كما استفاد منها سلفنا الصالح[٣].

ومما ينبه له أن الرجوع لهذه الاسرائيليات ليس مفتوحًا على مصراعيه، وإنما له مجالات يستفيد منها المفسر كما سيأتي في الفِقْرة التالية.

والمقصود: أن رجوع بعض المفسرين من السلف يدلُّ على أن الاسرائيليات من المصادر التي فسَّروا بها القرآن.

---

(١) سيأتي في المبحث أمثلة لهذا الاستعمال، لا سيما عن الاستدلال للحجية ومجالات الاستفادة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦١.

(٣) تنظر أمثلة تطبيقية لاستفادة المفسرين من الأخبار الاسرائيلية فيما يأتي.

ولا يلزم من عدِّ الإسرائيليات مصدرًا أن تكون كل الإسرائيليات مقبولة، كما لا يلزم أن يكون المعنى المتلقَّف من الرواية الإسرائيلية صحيحًا.

ولعل الخلط بين هذين الأمرين كان من أسباب الاعتراض على مصدرية مرويات بني إسرائيل.

فهي في المصدرية من هذه الجهة كغيرها من المصادر، فاللغة مصدر، لكن لا يلزم أن يكون كل تفسير لغوي صحيحًا.

ثالثًا: مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات:

يحتاج مثل هذا الموضوع إلى استقراء تامٍّ للتفاسير؛ لإبراز هذه المسألة، لكن بالنظر إلى بعض الإسرائيليات التي يوردها المفسرون، فإنه يمكن القول بأن وجوه الاستفادة من الإسرائيليات هي:

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها.

الثاني: سبب القصة الإسرائيلية.

الثالث: تعيين المبهم.

الرابع: تفصيل المجمل من القصص.

وإليك أمثلة ذلك:

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها:

ومن ذلك: ما ورد من إجمالٍ في فتنة سليمان بالجسد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

فالجسد على قول المتقدمين من المفسرين (شيطان)، وهذا ما ورد في أخبار بني إسرائيل، ولو لم يُفسِّروا بذلك لبقي تعيين هذا المبهم (الجسد) مشكلًا، فبينت هذه الأخبار الإسرائيلية شيئًا من المراد بهذه الفتنة التي ذُكِرت مجملة.

وممن ورد عنه حمل الجسد على الشيطان: ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وغيرهم[(١)].

ثم ظهر قول آخر[(٢)]، وهو أن الجسد يُفسَّر بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ، قال: «قال: سليمان بن داود لأطوفنّ اللّيلة على سبعين امرأةً، تحمل كلّ امرأة فارسًا يجاهد في سبيل اللّه، فقال له صاحبه: إن شاء اللّه، فلم يقل، ولم تحمل شيئًا إلّا واحدًا، ساقطًا أحد شقّيه، فقال النّبيّ ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل اللّه»[(٣)].

وقد حُملت الآية على قصص أخرى[(٤)].

وهذه القصة التي رواها البخاري لم يوردها تفسيرًا للآية، بل ذهب إلى أن الجسد شيطان، حيث قال: ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤]: شيطانًا»[(٥)]، والحديث أورده في أحاديث الأنبياء عند ذكره لأخبار سليمان عليه السلام، ولم يورده في تفسير سورة (ص) من كتاب التفسير، مما يؤنس بأن هذا الحديث ليس تفسيرًا للآية فيما يراه، والله أعلم.

وكذلك -مع شهرة قصة هذا الحديث- لم يحملها أحد من السلف على الآية، وإنما حملوها على القصة الإسرائيلية، وبهذا يظهر توجيه الآية إلى محتمل دون آخر.

---

(١) تفسير الطبري (٢١/١٩٦- ١٩٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٢٤١- ٣٢٤٣).
تنبيه: مضى أصحاب هذه الطبقات الثلاث على حمل الآية على هذه القصة، ولا يعني أنهم يقِرُّون بتفاصيلها، إذ التفاصيل لها طريق آخر في تصحيحها أو تضعيفها.

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي (٨/٢٠٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، رقم (٣٤٢٤).

(٤) تفسير أبي الليث السمرقندي (٣/١٦٧- ١٦٨)، وتفسير الثعلبي (٨/٢٠٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾.

الثاني: سبب القصة الإسرائيلية:

مما تجده في الإسرائيليات التي استفاد منها المفسرون ما يمكن أن يُسمى بـ(سبب القصة)، وذلك ما لا تكاد تجده في القرآن، وإنما تجده خارجه، ومن ذلك:

ما أورده الطبري بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ في قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، قَالَ: «إنّ داود قال: يا ربّ قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذّكر ما لوددت أنّك أعطيتني مثله، قال اللّه: إنّي ابتليتهم بما لم أبتلك به، فإن شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم به، وأعطيتك كما أعطيتهم، قال: نعم، قال له: فاعمل حتّى أرى بلاءك؛ فكان ما شاء اللّه أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه؛ فبينا هو في محرابه، إذ وقعت عليه حمامة من ذهب فأراد أن يأخذها، فطارت إلى كوّة المحراب، فذهب ليأخذها، فطارت، فاطّلع من الكوّة، فرأى امرأةً تغتسل»[(١)] ففتن بها؛ كما سيأتي بتمامه؛ فبين هذا الخبر سبب فتنة داود عليه السلام، وهو أنه طلب من الله تعالى أن يبتليه؛ ليعطيه؛ كما أعطى الأنبياء الذين ابتلوا قبله...

الثالث: تعيين المبهم:

مثل ما ورد عنهم في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فقد ورد في تعيينها عدد من الأقوال:

الأول: أنها أيلة، وقد ورد عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة.

الثاني: أنها مقنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن زيد.

الثالث: أنها مدين، وقد وردت الرواية بذلك عن ابن عباس.

وهذه الأقوال لا يبعد أنها أُخذت من أخبار بني إسرائيل.

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/٦٤)، وقد ذُكِر غير هذه السبب.

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر= وجائز أن تكون أَيْلَةَ = وجائز أن تكون مَدْيَنَ = وجائز أن تكون مقنَا = لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله ﷺ يقطع العذر بأيِّ ذلك من أيٍّ، والاختلاف فيه على ما وصفت. ولا يوصل إلى علم ما قد كان فمضى مما لم نعاينه، إلا بخبر يوجب العلم. ولا خبر كذلك في ذلك»[(١)].

ومثل هذا النوع من المبهمات لا يؤثِّر تعيينه في فَهْم المعنى، كما لا يؤثر عدم تعيينه فينقص المعنى، وإنما أثره في أمر خارج التفسير، وهو التاريخ، فلو كان الباحث يكتب عن تاريخ أحد هذه المدن لأشار إلى قول هؤلاء المفسرين، كفائدة تاريخية ترتبط بذلك المكان.

الرابع: تفصيل المجمل:

يرد في القرآن قصص مجملة، أو يرد إشارة إلى قصة، ثم يستعين المفسرون بما روي في كتب بني إسرائيل في تفاصيل تلك القصة، ومن ذلك: ما ورد في قصة أيوب، فقد ورد خبره في موضعين:

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤١ - ٤٤].

ولو لم يفسروا الضُّر الذي أصاب أيوب لبقي في الآية إجمالٌ يحتاج إلى تفصيل، كالرواية المسندة للسدي، قال: «نُصبٍ في جسدي، وَعَذَابٍ فِي مالي»[(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٥٠٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٠/١٠٧).

وبعض الروايات فيها تفصيل، كالرواية الواردة عن قتادة، قال: «﴿بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ ذهاب المال والأهل، والضّر الّذي أصابه في جسده، قال: ابتلي سبع سنين وأشهرًا ملقًى على كُنَاسَةِ لبني إسرائيل تختلف الدَّوابُّ في جسده، ففرّج الله عنه، وعظّم له الأجر، وأحسن عليه الثّناء»[(١)].

وبغير هذه الروايات لا يظهر نوع النصب ولا العذاب الذي لقيه أيوب عليه السلام، بل يبقى مجملًا، كما هو لفظ القرآن.

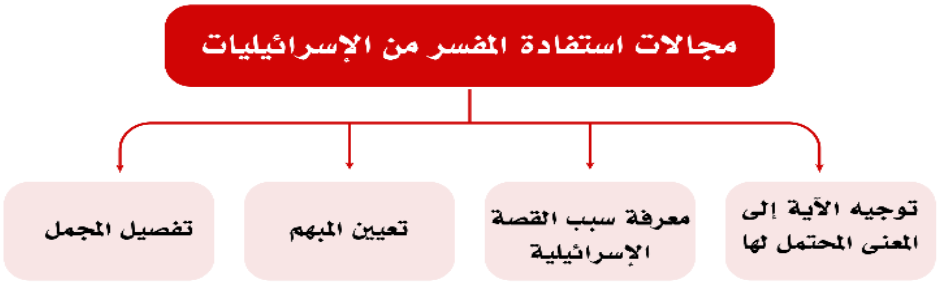

ورود أمور عقدية أو تشريعية في الإسرائيليات:

مما يتعلق بمجالات الاستفادة من الإسرائيليات أنه قد يكون في الخبر أمورٌ تشريعية أو عقدية، وإن كان أغلب المروي -إن لم يكن كله- في باب الأخبار، وورود هذه الأمور التشريعية أو العقدية إنما هو بالتبع لا بالأصالة؛ أي أن المفسِّر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لم يوردها ليأخذُ منها (أحكامًا تشريعية)، ولا ليأخذ منها (أحكامًا عقدية)، وإنما أوردها ليبين أمرًا في الآية، أو يزيد تفاصيل على ما في الآية.

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/١٠٦)، وبعض الروايات أكثر تفصيلًا، وفيها طول، وفحواها أن الله سبحانه ابتلى عبده المصطفى أيوب بأن سلط الشيطان على جسده، وذهب ماله، وفقد ولده، فلما صبر، رفع الله ما به من البلاء، وأنعم عليه بالمال والولد وإصلاح الزوجة. وينظر في الاستزادة من تفاصيل هذه القصة: الدر المنثور (١٢/٥٢٤-٥٣٥).

ولما كان أمر الشرائع واضحًا لا يلتبس على أحد، فالشرائع عند المسلمين لا تؤخذ عن أهل الكتاب البتة = لم يقع نكيرٌ من المعترضين على ورود الإسرائيليات في كتب التفسير من هذا الجانب.

أما الاعتقاد فكان من أكبر الأمور التي وقع نكير المعترضين عليها لورودها في الإسرائيليات المروية في كتب التفسير.

ومع هذا فقد يقع منازعة لهم في بعض ما يُدَّعى فيه أنه يُخالف الاعتقاد؛ مثل: (عصمة الأنبياء)، والعصمة لفظ مُحدثٌ ليس من ألفاظ الشرع، لذا يلزم فيه الاستفصال، يقول الحبر تقيُّ الدين ابن تيمية: «والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع. ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول ﷺ الصادق المصدوق، وقد يضطرب في معناه. وهذا أمر يعرفه من جربه من كلام الناس»[(١)].

وقال: «... ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليه، لا سيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة ومدلول المعجزة...»[(٢)].

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك. وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوبًا وعيوبًا نزههم الله عنها. وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن. ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط،

---

(١) النبوات (٢/٨٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/١٤٧).

مهتديًا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[(١)].

قال النحاس (ت:٣٣٨): « قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقد زعم بعض من يتكلم في القرآن برأيه أن يوسف ﷺ لم يَهِمَّ بها، يذهب إلى أن الكلام انقطع عند قوله: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ﴾ [يوسف: ٢٤]، قال: ثم استأنف، فقال: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [يوسف: ٢٤]، بمعنى: لولا أن رأى برهان ربه لهَمَّ بها. واحتج بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [يوسف: ٥٢]، وبقوله: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ ﴾ [يوسف: ٢٥]. وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه هَمَّ بها، وهُمْ أعلم بالله وبتأويل كتابه، وأشد تعظيمًا للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم.

قال أبو جعفر: وكلام أبي عبيد هذا كلام حسن بيِّنٌ لمن لم يَمِل إلى الهوى. والذي ذُكر من احتجاجهم بقول: ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ ﴾ لا يلزم؛ لأنه لم يواقع المعصية. وأيضا فإنه قد صح في الحديث أن جبريل عليه السلام قال له حين قال: ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٢]: ولا حين هممت؟ فقال: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣]. وكذلك احتجاجهم بقوله: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ ﴾ لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يكون هذا بعد الهموم.

وقال الحسن: إن الله جل وعز لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيِّرهم بها، ولكنه ذكرها لئلا تيأسوا من التوبة...»[(٢)].

والمقصود أن العصمة تحتاج إلى تفصيل وبيان؛ لأنه قد يُدَّعى ما ليس من العصمة منها، وهذا لا يخفى على من يقرأ في بعض كتب التفسير من نفي بعضها لما أثبته الله لأنبيائه...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٥٠).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٣/٤١٤ ـ ٤٢٣).

رابعًا: المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ) المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

إذا رجعنا إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم في تعاملهم مع الإسرائيليات، فإنه يمكن أن نقسم الأمر عندهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: التحديث بها، والاستفادة منها في التفسير، وهو مذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم، والمروي عنهم شاهد بذلك.

ويستدل لهم بما يأتي:

أولًا: من القرآن:

إذا رجعنا إلى القرآن وجدنا أدلة تشير في عمومها إلى جواز الرجوع إلى بني إسرائيل، مثل قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةم بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١].

وقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتم بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١].

وهذه الآيات موجَّهة إلى النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، وهو في غنى عن ذلك لما يأتيه من الوحي الصادق، ومع ذلك أرشده الله إلى سؤاله بني إسرائيل عن بعض أخبارهم وأحوالهم، ولو كان في سؤالهم محذور لوقع التنبيه عليه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا خطاب للمشركين أن يسألوا أهل الكتاب، وأهل الكتاب من أهل الذكر المحال عليهم في الآية، كما روي عن مجاهد، وابن عباس، والأعمش[(١)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٧٣).

وقوله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]. وهذه الآية كسابقتها، وأهل العلم هم أهل الكتب السابقة، ولو لم يكن عندهم حقٌّ، وفيهم من أهل الصدق لما جاز أن يرشد إليهم في السؤال، والله أعلم.

ثانيًا: من السنَّة:

وفي السنَّة ما يشير كذلك إلىٰ جواز الرجوع إلىٰ أهل الكتاب، ومن ذلك ما يلي:

١- روىٰ البخاري (ت ٢٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بلِّغُوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ**[(١)]، **ومَنْ كذَب عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقعدَهُ من النَّارِ**»[(٢)].

٢- وروىٰ أحمد (ت ٢٤١) عن أبي نملة الأنصاري: أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله ﷺ: «**اللهُ أعلمُ**». قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدِّقوهم، ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقًّا؛ لم تكذِّبوهم، وإن كان باطلًا؛ لم تصدِّقوهم**»[(٣)].

---

(١) علَّق ابن حجر علىٰ هذا الحديث، وذكر جملة من الفوائد، منها: «قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار». وهو أقواها، ثم ذكر توجيهات أخرىٰ، منها:

- لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيرًا.

- في أن لا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولًا «حدثوا» صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلىٰ عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: «ولا حرج»؛ أي في ترك التحديث عنهم.

- رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة؛ نحو قولهم: اذهب أنت وربك فقاتلا، وقولهم: اجعل لنا إلهًا...إلخ.». فتح الباري (٦/٤٩٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦١.

(٣) المسند (٢٨/٤٦٠) برقم ١٧٢٥٥، ورواه أبو داود كما سبق.

ففي الحديث الأول رفع النبي ﷺ الحرج عمن حدَّث عن بني إسرائيل، فمن يبيح لنفسه أن يحَرِّج أمة محمد بعد أن رفعه عنها نبيها ﷺ ؟!

وفي الحديث الثاني بيان للمنهج الحق في التعامل مع ما لا يمكن تصديقه أو تكذيبه، وهو التوقف.

ثالثًا: عمل جماهير مفسري الصحابة والتابعين وأتباعهم، ويظهر هذا من خلال استقراء مرويات التفسير الواردة عنهم، مع ملاحظة أن بعض من ورد عنه النهي عن الرواية عن بني إسرائيل؛ قد رووا عنهم كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم[(١)].

المذهب الثاني: عدم الاستفادة منها في التفسير.

ويستدل له: بما روىٰ أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسألُوا أهل الكتاب عن شَيءٍ، فإنهم لن يَهدوكم وقد ضَلُّوا، فإنكم إما أن تصدِّقوا بباطل أو تكذِّبوا بحق، فإنَّه لو كان موسىٰ حيًّا بين أظهركم ما حَلَّ له إلا أن يتَّبعني**»[(٢)].

ومما ورد من الآثار في احتراز المتقدمين:

١- روىٰ عبد الرزاق (ت ٢١١) وغيره عن ابن مسعود قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلىٰ الله وكتابه»[(٣)].

٢- وروىٰ البخاري (ت ٢٥٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب؟! وكتابكم الذي أنزل علىٰ نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله

---

(١) ينظر مثلًا: تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾ [الحشر: ١٦]، عند ابن جرير وابن كثير.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/١١١) برقم ١٠١٦٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك الشهادة وغيرها، ح٢٦٨٥.

تقرؤونه لم يُشَبْ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم...»[(١)].

٣- وروى ابن سعد في (الطبقات) (ت ٢٣٠)، قال: قال أبو بكر بن عياش: «قلت للأعمش: مالهم يتَّقون تفسير مجاهد؟! قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب».

ب) تحرير محل النزاع في الإسرائيليات:

يجب التفريق بين أمرين:

الأول: التحديث عن بني إسرائيل: وهذا جائز بدون أيِّ حرج، كما قال النبي ﷺ. ففي أي موضع كان هذا التحديث - في تفسير آية أو في شرح حديث - فإنه جائزٌ؛ بنص هذا الحديث المطلق غير المقيَّد.

ومن ثَمَّ، فلا يصح تغليط المفسرين إذا رووا الإسرائيليات، وكان هذا الباب يحتملها -أي: التحديث-؛ لإباحة الرسول ﷺ، وهو أرفق بأمته من أن يبيح لهم ما يضرهم في دينهم[(٢)].

والثاني: الاستفادة منهم في بيان معنى الآية أو شيء من مستتبعاته: وهذا هو الذي قد يقع فيه الإشكال، وهو محلُّ النزاع هنا، خصوصًا إذا ورد في الرواية ما يُستنكر.

وقد قسَّم بعض العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨): «**أحدها**: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح. **والثاني**: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. **والثالث**: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته»[(٣)].

ويدخل في محل النزاع - من حيث التطبيق والمناقشة - القسم الثاني والثالث؛

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/٤٦٦).

(٢) ينظر: محاسن التأويل (١/٤١).

(٣) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (١٠٠).

لأنه قد يدَّعي أحدهم أن قصةً إسرائيلية ما تدخل في القسم الثاني (ما علمنا كذبه)، ويدَّعي آخر دخولها في النوع الثالث؛ أي أنها ليست مما علمنا صدقه أو كذبه.

ج) بيان الراجح ومناقشة أدلة المخالفين:

الراجح -والله أعلم- جواز الاستفادة من الإسرائيليات في التفسير؛ لأمور:

الأول: صراحة الآيات في طلب الرجوع إليهم في بعض أخبارهم، ولم يرد ما ينسخ ذلك.

الثاني: أن المشرِّع ﷺ قد أباح التحديث بعد النهي عنه، وما استدل به المانعون من نهيه ﷺ، فإنه منسوخ بإباحته ﷺ.

قال بدر الدين العيني (ت٨٥٥): «... وكان النّهي قبل استقرار الأحكام الشّرعيّة والقواعد الدّينيّة خشية الفتنة، ثمّ لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في ذلك من الاعتبار عند سماع الأخبار الّتي وقعت في زمانهم»[(١)].

الثالث: أن الحديث الوارد في النهي، وكذا الآثار إنما هي في طلب الاهتداء بما عند بني إسرائيل، وطلب الاهتداء منهي عنه في كل حين، إذ كيف يكون الاهتداء بما عندهم، وقد أكمل الله الدين؟!

وأما الرجوع إلى أخبارهم وحكايتها، والاستفادة منها، فهي بمعزل عن ذلك النهي.

الرابع: أن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم قد رجعوا إليهم واستفادوا منهم، ولم يروا في ذلك غضاضة، مع العلم بما في بعضها من اختلاف أو من قضايا مشكلة في منطوق الروايات.

ويظهر من سبر تعاملهم مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٤٥)، وكذا قال ابن حجر: «وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار». فتح الباري: (٦/٤٩٩).

الأول: كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية، وأن الوارد عند بني إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها.

الثاني: أن التفاصيل لا تُصدَّق ولا تُكذَّب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بني إسرائيل(١).

الثالث: أن نَهْيَ من نَهَى من الصحابة والتابعين منصبٌّ على واحد من احتمالين:

الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتداء، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس.

الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب، وعلى هذا يحمل ما ورد عن الأعمش في شأن مجاهد(٢) حيث كان يتقيه الكوفيون لإكثاره الرواية عن بني إسرائيل.

هذا وقد سار كثير من علماء التفسير على نقل هذه الإسرائيليات وتداولها من غير نكير لكثير منها، ولم يقع النكير المطلق إلا عند بعض المفسرين، كالرازي وأبي حيان(٣)، ثم استقر الأمر عند كثير من المعاصرين على هذا المنهج(٤).

---

(١) سيأتي مزيد بيان لوجوه استفادتهم من هذه المرويات.

(٢) لم يتوقف كثير من العلماء عن قبول تفسير مجاهد، ولا كانوا يتقونه كما نقل أبو بكر ابن عياش، بل كان إمام التابعين في التفسير، حتى قال سفيان الثوري -وهو كوفي-: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به».

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٦/٣٧٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٩/١٥١).

(٤) يمكن تقسيم الناس في هذا إلى أقسام:

١- مفسرون ينقلونها دون اعتراض، وهذا كثير في كتب التفسير.

٢- مفسرون اعترضوا على كثير منها، إن لم يكن كلها، ومنهم الرازي وأبو حيان.

٣- قوم عرَّضوها للنقد والتقويم، ولم يتركوها بالكلية، ولا انتقدوها بالكلية كذلك، ومنهم ابن كثير.

خامسًا: ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:

الإسرائيليات لا تنقد من جهة الإسناد، وإنما من جهة النقد التاريخي والمتنِي لها، أما أسانيدها فلا تصح المطالبة بها، وإنما يُكتفىٰ بالوجادة التي عندهم من كتبهم التي يعتبرونها، كما اكتفىٰ بذلك الصحابة والتابعون وأتباعهم.

وقد ذكر الطبري جملة من الضوابط المهمة في قبول الإسرائيلية، وذلك عند تعليقه علىٰ الروايات الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، حيث ذكر بعض السلف، ومنهم ابن عباس ﷺ خبر (الحيَّة)[1]، ويمكن استخلاص هذه الضوابط علىٰ النحو الآتي:

١- موافقة كتاب الله.

٢- أن لا يدفع الخبرَ الإسرائيلي خبرٌ عن المعصوم.

٣- أن يكون تفسيرها موافقًا للغة العرب.

٤- أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين.

٥- أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.

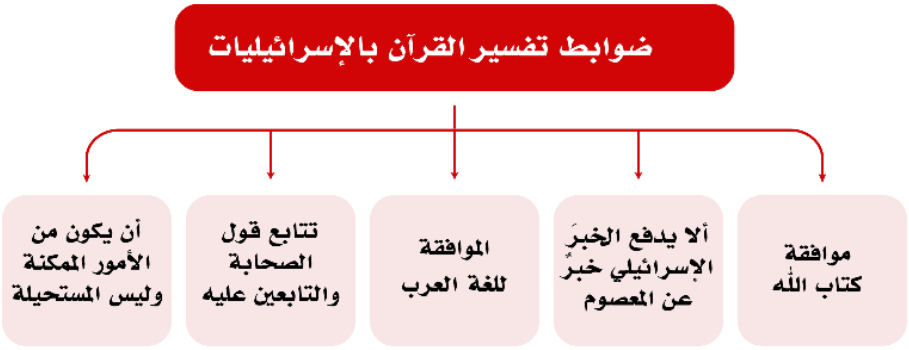

(١) تفسير الطبري (٥٦٧/١)، وهو أن عدو الله إبليس لما أراد أن يستزل آدم وزوجته، دخل الجنة حتىٰ يكلمهما، في جوف الحية، وكانت كاسية، ولها أربعة قوائم، كأنها بختية من أحسن دابة خلقها الله، فأعراها الله، وجعلها تمشي علىٰ بطنها...

وسأذكر كلام الطبري عند كل ضابطٍ منها.

ومما يحسن علمه أن اجتماع هذه الضوابط معًا يقوي قبول الخبر، وليس المراد أن بعض الضوابط يستقلُّ بقبول الخبر الإسرائيلي، وهذه الضوابط أشبه بالقرائن التي تحتفُّ ببعض النصوص ضعيفة الإسناد، فتكون مقويةً للخبر، أما انفراد واحد منها فلا يستقلُّ بتقوية الخبر(١).

وهذا تبيين لهذه الضوابط:

أولًا: موافقة كتاب الله(٢):

إنَّ مجرد الزيادة على ما في كتاب الله لا يعني المخالفة، وإنما المراد أن يقع مخالفة

---

(١) أشار ابن تيمية إلى مثل هذه الفكرة في كلامه عن المراسيل، وهي أن الاستدلال بمجموع روايات لتصحيح الخبر لا يعني استقلال الرواية الواحدة بصحته، فقال كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/٣): «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، فان النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر، وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب...

وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقا، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، **وإن لم يكن أحدها كافيًا إما لإرساله وإما لضعف ناقله**، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بَدْر، وأنها قبل أُحُد، بل يعلم قطعا أن حمزة وعليًا وعبيدة برزوا إلى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ والوليد، وأن عليا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك».

(٢) إن قلت: لم يرد خبر الحية، فكيف يكون موافقًا لكتاب الله؟ فالجواب: إنها غير مخالفة – وهذا قيد مهم في التعامل مع الإسرائيلية – فقصارى الأمر أن فيها زيادة غير مذكورة في القرآن، والزيادة الموجودة لا يمتنع وقوعها.

صريحة لا يمكن اجتماعها مع الخبر الذي ذكره الله، ففي هذه الحال تُردُّ الرواية الإسرائيلية من أول الأمر، ولا ينظر في هذه المخالفة.

قال الطبري عقب ذكر الأقوال في كيفية استزلال إبليس آدم وزوجته حتىٰ أضيف إليه إخراجهما من الجنة؟: «وأولىٰ ذلك بالحقّ عندنا، **ما كان لكتاب اللّه موافقًا**، وقد أخبر اللّه تعالىٰ ذكره عن إبليس أنّه وسوس لآدم وزوجته ليبدي لهما ما وُورِيَ عنهما من سوآتهما، وأنّه قال لهما: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وأنّه قاسمهما إنّي لكما لمن النّاصحين مدلّيًا لهما بغرور؛ ففي إخباره جل ثناؤه عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجته بِقِيْلِهِ لهما: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، الدليل الواضح علىٰ أنه قد باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهرًا لأعينهما، وإما مستجنًا في غيره. وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال: قاسم فلان فلانا في كذا وكذا، إذا **سبب له سببًا وصل به إليه دون أن يحلف له**. والحلف لا يكون بتسبب السبب، فكذلك قوله: فوسوس إليه الشيطان، لو كان ذلك كان منه إلىٰ آدم علىٰ نحو الذي منه إلىٰ ذريته من تزيين أكل ما نهىٰ الله آدم عن أكله من الشجرة بغير مباشرة خطابه إياه بما استزله به من القول والحيل، لما قال جل ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، كما غير جائز أن يقول اليوم قائل ممن أتىٰ معصية: قاسمني إبليس أنه لي ناصح فيما زين لي من المعصية التي أتيتها، فكذلك الذي كان من آدم وزوجته لو كان علىٰ النحو الذي يكون فيما بين إبليس اليوم وذرية آدم لما قال جل ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، ولكن ذلك كان إن شاء الله علىٰ نحو ما قال ابن عباس ومن قال بقوله»[(١)].

ومما ورد في قبول قول الكتابي إذا ورد ما يدل عليه في كتابنا ما رواه الطبري عن سعيد ابن المسيب، قال: «قال علي ﷺ لرجل من اليهود: أين جهنم؟ فقال: البحر، فقال:

---

(١) تفسير الطبري (١/٥٦٧).

ما أراه إلا صادقًا، ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ٦]، ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾ [التكوير: ٦]؛ مخففة»[(١)].

فهذا الأثر يظهر منه أن عليًا ﷺ لم يقبل خبر اليهودي إلا بما وجده من الشاهد من كتاب الله تعالى.

ثانيًا: أن لا يدفع الخبرَ الإسرائيلي خبرٌ عن المعصوم:

فالتصديق والتكذيب لا يكون إلا ببرهان، والبرهان قد يكون من كتاب الله، وقد يكون من سنة نبينا ﷺ، وقد يكون من أمر خارج عنهما.

قال الطبري: «فأما سبب وصوله إلى الجنة حتى كلم آدم بعد أن أخرجه اللّه منها وطرده عنها، فليس فيما روي عن ابن عبّاس ووهب بن منبِّه في ذلك معنى يجوز لذي فهم مدافعته، إذ كان ذلك قولًا لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه».

ثالثًا: أن يكون تفسيرها موافقًا للغة العرب:

ولهذا اعترض الطبري على رأي ابن إسحاق في صفة استزلال إبليس لآدم وحواء، حيث حمل الأمر على الوسوسة، وليس على المباشرة في الخطاب، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، وهذا لا يكون إلا بخطاب ومشافهة، كما تقدم[(٢)].

والاحتجاج باللغة أصل في هذه الإسرائيليات عند الطبري (ت: ٣١٠).

رابعًا: أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين:

إن تتابع عقول علماء التفسير من الصحابة والتابعين وأتباعهم على إيراد الخبر الإسرائيلي دون نكير منهم يشير إلى أن مجمل الخبر محل قبول عندهم[(٣)]، وقد أشار

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/١٣٨).

(٢) وينظر مثال آخر (٤/٤٧٧- ٤٨٠).

(٣) ولا يعني هذا قبولهم لكل ما فيها من التفاصيل، خصوصًا إذا ورد في بعض تفاصيلها ما فيه نكارة، بل يذكرونها لأنَّ أصل القصة وما تدور عليه الإسرائيلية مما يجوز وقوعه، وأنه يمكن أن يكون صحيحًا، وبذا يجوز بيان القرآن به.

الطبري إلىٰ ذلك بقوله: «والقول في ذلك أنّه قد وصل إلىٰ خطابهما علىٰ ما أخبرنا اللّه جلّ ثناؤه، وممكن أن يكون وصل إلىٰ ذلك بنحو الّذي قاله المتأوّلون؛ بل ذلك إن شاء اللّه كذلك؛ **لتتابع أقوال أهل التّأويل علىٰ تصحيح ذلك**»[(١)].

ومن ذلك خلافهم في المائدة التي طلبها الحواريون من عيسىٰ عليه السلام، هل نزلت أو لم تنزل؟

ومن قال إنها نزلت، فإنهم قد اختلفوا في بعض شأنها وما فيها من الطعام، ومما قالوا في ذلك:

١- عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي: «نزلت علىٰ عيسىٰ ابن مريم والحواريين خِوان[(٢)] عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا».

٢- عن عطية العوفي: «المائدة سمكة فيها طعم كل طعام».

٣- عن قتادة: «ذكر لنا أنها كانت مائدة ينزل عليها الثمر من ثمار الجنة، وأُمروا أن لا يخبِّئوا ولا يخونوا ولا يدَّخروا لِغد، بلاء ابتلاهم الله به، وَكانوا إِذا فعلوا شيئًا من ذلك أنبأَهم به عيسىٰ، فخان القوم فيه فخبَّئوا وادخروا لغد».

٤- عن ميسرة وزاذان: «كانت إِذا وضعت المائدة لبني إسرائيل، اختلفت عليها الأيدي بكل طعام».

٥- وقال آخرون: كان عليها من كل طعام إلا اللحم.

وهذا الاختلاف لا يؤثر في أصل القضية، إذ كل هؤلاء متفقون علىٰ نزول المائدة، وعليها نوع من المأكول، وإن اختلفوا في نوع المأكول فيها، وفي مثل هذه الحال نقول بما قال به الطبري - مقعِّدًا -: «وأما الصواب من القول فيما كان علىٰ المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكًا وخبزًا، وجائز أن يكون كان ثمرًا

---

(١) تفسير الطبري (٥٦٩/١).

(٢) الخِوَان: هو ما يوضع عليه الطعامُ عند الأكل. لسان العرب، مادة (خ و ن).

من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقرَّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل».

خامسًا: أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة:

قال الطبري في التنبيه على هذا الضابط: «فأمّا سبب وصوله إلى الجنّة حتّى كلّم آدم بعد أن أخرجه اللّه منها وطرده عنها، فليس فيما روي عن ابن عبّاس ووهب بن منبّه في ذلك معنى يجوز لذي فهم مدافعته، إذ كان ذلك قولًا لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجّة بخلافه، **وهو من الأمور الممكنة**».

أما الغرابة التي قد تتصف بها بعض الإسرائيليات؛ فليست ضابطًا كافيًا في ردها؛ لأن المستغرب ليس مستحيلًا، وقد تقع الغرابة في القصة في الأخبار الواردة بطرق متفق على صحتها، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى كان رجلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أُدْرَةٌ، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يومًا وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه؛ ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر؛ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانًا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر، ضربًا بعصاه، فو الله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا؛ فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾** [الأحزاب:٦٩]»[(١)].

فهذا الخبر لا تخفى غرابته، من جهة أن الحجر يتحرك ويهرب بثياب موسى عليه السلام، وأن موسى يبدو عريانًا أمام الملأ من بني إسرائيل، وهذا الخبر قد لا تصدقه بعض العقول، لكن إذا عُلِم أنه ورد بطريق صحيح متفق عليه؛ سُلِّم به، مع ما فيه من الغرابة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، برقم (٣٤٠٤).

وعلىٰ هذا قس ما ورد في خبر هاروت وماروت، وما ورد في فتنة سليمان عليه السلام، وغيرها من الأخبار المستغرَبة، لكنك إذا سبرتها، وجدتها من الأمور الممكنة، وأن العقل لا يمنع وجودها، خصوصًا إذا تعلقت بقدرة الله تعالىٰ.

سادسًا: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات، وأبرز المعتنين به:

إذا تجاوزنا الطبقات الأولىٰ، ونظرنا إلىٰ بداية جمع التفاسير السابقة، فإننا لا نكاد نجد تفسيرًا إلا وفيه جمع من مرويات بني إسرائيل، ومن هذه التفاسير:

تفسير يحيىٰ بن سلام البصري القيرواني (ت: ٢٠٠)، وتفسير ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) وتفسير الماتريدي (ت: ٣٣٣)، وتفسير الثعلبي (ت: ٤٢٧)[(١)]، ...إلخ من التفاسير التي جاءت بعدهم.

وهم - في هذا - ناقلون عن الطبقات الثلاث، مسندون إليهم هذه الروايات، ولم يقع منهم نكيرٌ علىٰ هذا المنهج الذي سار عليه سلف الأمة؛ لذا بقيت هذه الروايات في كتبهم إلىٰ يومنا هذا.

سابعًا: مثال تطبيقي لتفسير يعتمد علىٰ الإسرائيليات:

إن مما يبين ما ذكرته من تحرير سابق عن كون الإسرائيليات مصدرًا، وأنه قد لا يوجد في كلام السلف سوىٰ ذلك الخبر الإسرائيلي = استقراء المرويات الإسرائيلية في تفسيرهم، وقد اخترت مثالًا لذلك، يظهر فيه جليًا أن الاستفادة من الإسرائيليات لم تكن مشكلة عند أهل التفسير في العصور الأولىٰ، وهو ما ورد عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، قال: إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنك أعطيتني مثله، قال الله: إني ابتُليتهم بما لم أبْتَلِك به، فإن شئت ابتُليتك بمثل ما ابتُليتهم به، وأعطيتك كما أعطيتهم، قال: نعم، قال له: فاعمل حتىٰ أرىٰ بلاءك؛ فكان ما شاء الله

---

(١) دافع القاسمي عن إيراد الثعلبي للإسرائيليات في تفسيره، وقال: إنه لا ينبغي الحط من مكانته؛ لروايته الإسرائيليات؛ لتلقي الصحابة ومن بعدهم الإسرائيليات وحكايتهم لها... ينظر: محاسن التأويل (١/٤١ - ٤٢).

أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه؛ فبينا هو في محرابه، إذ وقعت عليه حمامة من ذهب فأراد أن يأخذها، فطارت إلىٰ كوّة المحراب، فذهب ليأخذها، فطارت، فاطلع من الكُوَّة، فرأىٰ امرأة تغتسل، [فأحبها، وطلب الزواج بها، وكانت متزوجة..]. فلما رأىٰ الله ﷻ الذي وقع فيه داود، أراد أن يستنقذه؛ فبينما داود ذات يوم في محرابه؛ إذ تسوّر خصمان من قِبَل وجهه؛ فلما رآهما وهو يقرأ فزع وسكت، فقالا له: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ص:٢٢، ولم يكن لنا بد من أن نأتيك، فاسمع منا؛ قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]؛ أنثىٰ ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٣]؛ يريد أن يتمم بها مئة، ويتركني ليس لي شيء؛ قال له داود: أنت كنت أحوج إلىٰ نعجتك منه ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٤]، ونسي نفسه عليه السلام، فنظر الملكان أحدهما إلىٰ الآخر حين قال ذلك، فتبسم أحدهما إلىٰ الآخر، فرآه داود، وظن أنما فتن ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، أربعين ليلة، حتىٰ نبتت الخُضرة من دموع عينيه(١).

لم يرد في طبقات السلف الثلاث غير القول بأن فتنة داود كانت في المرأة(٢).

وكونها في المرأة، فإنها تستحضر تلك الرواية الإسرائيلية التي تناقلها السلف، ولم يستنكروها، مع أنهم قد يستدركون في أقل من ذلك، كما هو ظاهر من استقراء استدراكات السلف في التفسير عند الدكتور نايف الزهراني في كتابه (استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولىٰ).

ولم يظهر الاعتراض علىٰ الرواية إلا في القرن الرابع، ولم يكن اعتراضًا كليًا، وإنما

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/٦٤)، وقد درست هذا المثال في بحثي: «تفسير القرآن بالإسرائيليات: نظرة تقويمية»، وهو منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر (ذو الحجة ١٤٣٣هـ) (ص ١١ ـ ٨٨). وما بين القوسين المعقوفين إجمال لما اتفقت عليه الروايات فيما وقع فيه داود عليه السلام.

(٢) وممن ورد عنهم هذا القول: ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري ووهب ابن منبه والسدي والكلبي ومقاتل بن سليمان وابن زيد ويحيىٰ بن سلام وعبد الرزاق الصنعاني. كما في البحث المشار إليه في الحاشية السابقة.

تنبيه على ما في القصة من أحداث لا يمكن إثباتها إلا بدليل صحيح[١].

وهذا ما ظهر لي من عمل السلف، فإن روايتهم لإسرائيليات، وتساهلهم في إيرادها لا يعني أنهم يثبتون ما فيها من التفاصيل، بل مرادهم (مجمل القصة)، وهو هنا وقوع داود عليه السلام في فتنة المرأة، وطلبها.

قال ابن القيم في الداء والدواء: نكاح المعشوقة هو دواء العشق الذي جعله الله دواءه شرعًا وقدرًا، وبه تداوى نبي الله داود، ولم يرتكب نبي الله محرمًا، وإنما تزوج المرأة، وضمها إلى نسائه؛ لمحبته لها، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله، وعلو مرتبته، ولا يليق بنا المزيد على هذا[٢].

ومن فسَّر هذه الفتنة من الصحابة والتابعين لم ينسبوها إلى النبي ﷺ، ولم نجدها إلا عند بني إسرائيل، مما يدل على أن المفسرين تلقفوها منهم، وحكموا بصحة (أصل القصة) على ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾، ولم يزد على ذلك، والله أعلم.

ومن يعترض على الإسرائيليات الواردة في قصة داود، ولا يفسِّر بمقتضاها فإنه بأي تفسير وجَّه هذه الآية، فإنه يخالف الإجماع الذي حكاه النحاس، الذي هو واقع بالفعل؛ إذ لا نجد عندهم توجيه معنى الآية لغير هذه الفتنة.

والله الموفق للصواب، والهادي إلى أحسن القول.

---

(١) قال أبو جعفر النحاس: «ولا اختلاف بين أهل التفسير أنه يراد به ههنا الملكان». وقال: «وأصح ما روي في ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: ما زاد داود عليه السلام على أن قال: أكفلنيها، أي انزل لي عنها. وروى المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ما زاد داود على أن قال: أكفلنيها، أي تحول لي عنها وضمها إليَّ. قال أبو جعفر: فهذا أجل ما روي في هذا. والمعنى عليه أن داود عليه السلام سأل أوريا أن يطلق له امرأته كما يسأل الرجل الرجلَ أن يبيعه جاريته، فنبهه الله عز وجل على ذلك وعاتبه لما كان نبيًا، وكان له تسع وتسعون؛ أنكر عليه أن يتشاغل بالدنيا وبالتزيد قبل منها، فأما غير هذا، فلا ينبغي الاجتراء عليه». وقال: «قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود عليه السلام وأوريا، وأكثرها لا يصح، ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها إلا بعد المعرفة بصحتها». معاني القرآن (٥/٩٨). وهذا أول اعتراض على القصة.

(٢) الداء والدواء (ص: ٥٥٤).

خلاصة المبحث الرابع: الإسرائيليات

- **الإسرائيليات**: كل ما أخذَه المفسرون عن بني إسرائيل (اليهود والنصارىٰ) من أخبار.

- **المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات**: الاستفادة من مرويات بني إسرائيل في بيان بعض المعاني الواردة في أخبار القرآن، أو ما يتعلق بها.

- الصحيح أن الإسرائيليات تعد مصدرًا من مصادر التفسير التي استعملها السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ وفق ضوابط علمية.

- **يمكن أن يستفيد المفسر من الخبر الإسرائيلي في أربعة مجالات**، هي: توجيه الآية إلىٰ المعنىٰ المحتمل لها، ومعرفة سبب القصة الإسرائيلية، وتعيين المبهم، وتفصيل المجمل من القصص.

- المفسِّر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لا يوردها ليأخذُ منها (أحكامًا تشريعية)، ولا ليأخذ منها (أحكامًا عقدية)، وإنما أوردها ليبين أمرًا في الآية، أو يزيد تفاصيل علىٰ ما في الآية.

- قد تقع منازعة في بعض ما يُدَّعىٰ أنه يُخالف الاعتقاد الصحيح في الإسرائيليات؛ كعصمة الأنبياء؛ فقد يُدَّعىٰ ما ليس من العصمة منها...

- يظهر من سبر تعامل السلف مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:

الأول: كان مرادهم بإيرادها بيان المعنىٰ العام للآية، وأن الوارد عند بني إسرائيل لا يختلف عن المعنىٰ الإجمالي فيها.

الثاني: أن التفاصيل لا تُصدَّق ولا تُكذَّب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بني إسرائيل.

الثالث: أن نَهْيَ من نَهَىٰ من الصحابة والتابعين منصبٌّ علىٰ واحد من احتمالين:

الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتداء، وعلىٰ هذا يُحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس.

الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب.

- **ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:**

١- موافقة كتاب الله.

٢- أن لا يدفع الخبرَ الإسرائيلي خبرٌ عن المعصوم.

٣- أن يكون تفسيرها موافقًا للغة العرب.

٤- أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين.

٥- أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.

- لا يكاد يوجد تفسير إلا وفيه جمع من مرويات بني إسرائيل.
- الاختلاف في تفاصيل القصة لا يبطل أصل القصة.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة**، للبقاعي.

٢- **الإسرائيليات في تفسير الطبري دراسة في اللغة والمصادر العبرية**، د. آمال محمد عبد الرحمن ربيع.

٣- **الإسرائيليات بين المتقدمين والمتأخرين**، د. شافي سلطان العجمي، ضمن العدد ٨١ (جمادىٰ الآخرة ١٤٣١هـ) من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

٤- **تفسير القرآن بالإسرائيليات: نظرة تقويمية**، أ.د. مساعد الطيار، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر (ذو الحجة ١٤٣٣هـ).

٥- **مراجعات في الإسرائيليات**، لمجموعة من الباحثين؛ إصدار مركز تفسير.

٦- **الإسرائيليات: حكم روايتها وموقف المعاصرين منها**، د. فهد الوهبي.

٧- **الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري: الرواة والموضوعات والمقاصد**، د. نايف بن سعيد الزهراني.

بحوث مقترحة:

١- كيف نتعامل مع الإسرائيليات المشكلة في قصص الأنبياء؟ (بحوث تطبيقية في هذا المجال).

٢- جمع الروايات الإسرائيلية الواردة عن واحد من مفسري السلف، ودراستها.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- ما المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات؟

٢- ما حكم الاستفادة من الإسرائيليات في تفسير القرآن؟

٣- ناقش الاعتراضات الواردة على اعتبار الإسرائيليات مصدرًا من مصادر تفسير القرآن الكريم، والرد عليها.

٤- ما مجالات الاستفادة من الإسرائيليات في تفسير القرآن؟

٥- ما ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات؟

أسئلة تطبيقية:

١- استخرج من تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، في تفسير الثعلبي أثرًا إسرائيليًا، وبيِّن مجاله، وحكم الاستفادة منه في التفسير.

٢- من خلال قصة البقرة في سورة البقرة؛ استخرج سبب أمر موسىٰ لقومه بذبح البقرة. وهل ذكر هذا السبب في آيات السورة؟ وما حكم الاستفادة من هذا الأثر الإسرائيلي، وما مجاله؟

٣- وازن بين طريقة الطبري وطريقة أبي حيان في معالجة قصة هاروت وماروت؟

٤- علىٰ ضوء ما تبيَّن لك من منهج تلقي الإسرائيليات = حلِّل الأخبار الإسرائيلية الواردة في قصة بيع يوسف عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠].

٥- من خلال دراستك للإسرائيليات قم بتطبيق هذا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

المبحث الخامس
اللُّغَة

أهداف المبحث الخامس:

يُتوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يفسر بعض آيات القرآن بمدلول مفرداتها وتراكيبها في لغة العرب.

٢- يوازن بين تفسير القرآن بأقوال السلف وتفسيره باللغة.

٣- يذكر مراحل تفسير القرآن باللغة.

المبحث الخامس: اللغة

أولًا: تعريف تفسير القرآن باللغة:

المراد بتفسير القرآن باللغة: **بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتراكيبه في لغة العرب.**

فالقرآن نزل بلغة العرب ليفهموه أولًا، ثم يبلغوه للناس، ولما كان نازلًا بهذه اللغة الشريفة التي اختارها الله واصطفاها من بين اللغات، كانت من المصادر اللازمة لمن أراد أن يفهم القرآن.

ثانيًا: وجه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير:

١- لا يخلو تفسير آية من الآيات من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليها في التفسير ما يتعلق بدلالة الكلمة؛ لأن دلالة الكلمة يعرف بها التفسير، ويتأثر بها المعنى، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغير ما عرف عن العرب مدعاة للخطأ في فهم كلام الله.

٢- واللغة سد منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على المصطلحات والرموز الخاصة؛ كالموجود عند الصوفية أو الباطنية أو غيرهم، فإن من أسباب بطلان هذه التفسيرات أنها مما لا تعرفه العرب من كلامها.

ثالثًا: حُجِّية تفسير القرآن باللغة:

لم يقع خلاف بين العلماء في وجوب الرجوع إلى لغة العرب، ومما يدل على ذلك:

أولًا: ما ورد من نصوص القرآن من كونه نزل بلسان عربي مبين، ومن ثم فلا بد من الرجوع إلى لغتهم لفهم هذا الكتاب.

ثانيًا: أن الإجماع قد وقع على ذلك، وقد حكاه صاحب كتاب المباني في نظم المعاني[(١)].

ثالثًا: دلالة العقل على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن تحمل لفظة في لغة على معنى لفظة في لغة أخرى إلا بدليل، وأن ما يحكى مما يتعلق بالمعرب فإنه يتعلق بأسماء أشخاص وأماكن، وليس متعلقًا بمعاني الألفاظ ودلالاتها.

رابعًا: مراحل التفسير باللغة:

التفسير باللغة مر بثلاث مراحل:

الأولى: عند السلف.

الثانية: عند أهل العربية.

الثالثة: ما بعد تدوين كتب اللغة.

المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث:

كان التفسير باللغة أغلب تفسير السلف، وكان ذلك قبل بروز علماء العربية، واعتنائهم بتدوين اللغة؛ لذا فالحاجة للرجوع إلى تفسيراتهم اللغوية أصلٌ مقدَّم على الرجوع إلى أقوال أهل اللغة.

والصحابة – على وجه الخصوص – من أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وتفسيرهم بلسانهم معتبر غير معترض عليه من جهة اللغة.

وأما التابعون، فكان فيهم من هو عربي محض، وهو في اللسان كالصحابة، وكان فيهم من هو من الموالي، وهؤلاء ممن تعلم العربية من مخاطبات الصحابة الذين

---

(١) ينظر: «مقدمة كتاب المباني في نظم المعاني» ص ٢٠؛ ضمن كتاب «مقدمتان في علوم القرآن» بتحقيق آرثر جفري، والمقدمة الأخرى هي «مقدمة ابن عطية لتفسيره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، ولم يعرف المحققُ صاحبَ الكتاب الذي عرف أنه مقدمة كتاب اسمه «المباني في نظم المعاني»، وأنه أُلف في القرن الخامس الهجري؛ لأنه وجده مخطوطًا دون الورقة الأولى التي عليها العنوان واسم المؤلف.

علموهم؛ كعكرمة (ت: ١٠٥) مولى ابن عباس (ت: ٦٨)، فقد كان من البربر، لكن لم يُؤْثر في تفسيره، ولا تفسير غيره؛ ما هو مخالف للعربية، ومن زعم ذلك في بعض الأمثلة، فإنه يرد عليه بأن إدراك هذا المباشر للغة العرب أعلى من إدراك من أخذها من الكتب، وكذا كان الحال في تفسير أتباع التابعين، فإنهم ما يزالون يعيشون في عصر الاحتجاج باللغة إلا صغارهم، وأقل أحوالهم أن يكونوا نقلةً للغة، **وبالجملة، فإن ما ينقل عنهم من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة.**

وترجيح أحد المحتملات التفسيرية المنقولة عن السلف حال الاختلاف لا يعني رد المعنى المفسر به من جهة اللغة؛ لأن النظر في هذا إلى ترجيح أحد المحتملات من جهة التفسير[(١)]، كما سيأتي بيانه.

المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي):

ظهر الاهتمام بجمع كلام العرب وتدوينه في النصف الثاني من القرن الثاني، وأول مدون ظهر مرتبًا على الحروف كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥)، وقد ظهر فيه بيان كثير من المفردات القرآنية التي يمكن أن تخرج في كتاب مستقل، وقد توالت بعده المصنفات على هذا النحو.

وكتب بعض علماء العربية من هذه الطبقة كتبًا في غريب القرآن ومعاني القرآن، وهي تتضمن جملة كبيرة من التفسير باللغة.

وصار هؤلاء مرجعًا لمن جاء بعدهم من اللغويين والمفسرين، وصارت أقوالهم تحكى مقابل أقوال السلف الذين ينعتون بأهل التفسير، أو بالمفسرين، بينما ينعت اللغويون بأهل المعاني أو أصحاب المعاني.

وليس في هذا الأمر – من حيث التقسيم – ما يشكل عليه، لكن يُخشى أن يقع المشكل في ذلك حين تتعارض أقوال اللغويين مع أقوال السلف، ثم تقدم على أقوال السلف بدعوى أنهم أهل التخصص، أو بأي دعوى كانت.

---

(١) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار (ص: ٦١١).

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة:

وهذه المرحلة تعتمد على النقل والاستفادة مما دونه علماء اللغة المتقدمون، وهؤلاء النقلة قد يكونون ممن اشتهر بالتفسير، وقد يكونون ممن اشتهر بعلم العربية، وعمل هؤلاء على النقل أو الاختيار، كما هو الحال في تفاسير المتأخرين؛ كالواحدي (ت: ٤٦٨)، وابن عطية (ت: ٥٤٢) وغيرهما.

وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين يستفيد من هذه النقول اللغوية، ولا يخرج في اعتمادها في التفسير عن حالين:

الأولى: أن يستفيد منها لترجيح قول من الأقوال.

الثانية: أن يستفيد منها في إضافة قول جديد، وهذا لا يقبل إذا أبطل قول السلف.



خامسًا: حُجِّية أقوال اللغويين في التفسير:

يمكن تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى الآتي:

الأول: أن يتوافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، وهذا كثير.

الثاني: أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلًا لتفسير السلف اللغوي، وهذا قليل جدًا، وتفسيرهم هذا لا يقبل.

قال أبو عبيدة (ت:٢١٠): «﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١] أفعلت من العتاد، ومعناه: أعدت لهن متكًا، أي: نمرقًا تتكئ عليه.

وزعم قوم أنه الأتْرُجّ، وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسىٰ أن يكون مع المتكأ أُتْرُجٌّ يأكلونه، ويقال: ألقِ له متكًا»[(١)].

والأتْرجّ مما فسر به السلف المتكأ في الآية المذكورة، وهذا الاعتراض من أبي عبيدة (ت: ٢١٠) غير مقبول، وكلام من فسر من السلف لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون من لغة العرب مما لم يعرفه أبو عبيدة.

الاحتمال الثاني: أن يكون مما أعد الأترج، وأشار إلىٰ وجوده السكين، فالسكين لا تعطىٰ لتخريق المجلس، وإنما لتقطيع الفاكهة[(٢)].

الثالث من أقسام أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية: أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع، وهذا إذا كانت الآية تحتمله، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به.

جاء في كتاب العين: «والعَرْفُ: ريحٌ طيّبٌ، تقول: ما أطيب عَرْفَهُ، قال الله ﷻ: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]، أي: طيَّبها»[(٣)].

والوارد عن مفسري السلف: عرفها: بينها لهم، حتىٰ إن الرجل ليأتي منزله منها إذا دخلها كما كان يأتي منزله في الدنيا، لا يشكل عليه ذلك.

---

(١) مجاز القرآن (١: ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) قال الطبري: «وحكىٰ أبو عبيد القاسم بن سلام قول أبي عبيدة، ثم قال: والفقهاء أعلم بالتأويل منه. ثم قال: ولعله بعض ما ذهب من كلام العرب، فإن الكسائي كان يقول: قد ذهب من كلام العرب شيء كثير انقرض أهله.

والقول في أن الفقهاء أعلم بالتأويل من أبي عبيدة كما قال أبو عبيد لا شك فيه، غير أن أبا عبيدة لم يبعد من الصواب في هذا القول، بل القول كما قال من أن من قال لِلْمُتَّكَإِ هو الأترج، إنما بين الْمُعَدَّ في المجلس الذي فيه الْمُتَّكَأُ، والذي من أجله أعطين السكاكين، لأن السكاكين معلوم أنها لاَ تُعَدُّ لِلْمُتَّكَإِ إلا لتخريقه، ولم يعطين السكاكين لذلك. ومما يبين صحة ذلك القول الذي ذكرناه عن ابن عباس، من أن الْمُتَّكَأَ هو المجلس». تفسير الطبري (١٣/١٢٤).

(٣) كتاب العين (٢/١٢٢).

والمعنيان متغايران، لكنهما غير متناقضين، والآية تحتملهما على سبيل التنوع.

الرابع: أن يرد عنهم المعنى اللغوي، ولا يكون وارداً عن مفسري السلف، وهذا محله القبول؛ لأنهم أهل التخصص في هذا المقام.

قال الفراء (ت:٢٠٧): «وقوله: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]، فـ(الذي) في موضع خفض؛ أي: وعلى الذي، ولو أرادوا بقولهم ﴿وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾ القسم بها كانت خفضًا وكان صوابًا، كأنهم قالوا: لن نؤثرك والله»[(١)].

ذكر الفراء (ت: ٢٠٧) احتمالين لغويين في تفسير (الواو)، وهما أن تكون واو القسم، أو تكون واو العطف، وهذان الاحتمالان في تفسير (الواو) لم يرد عن أحد من مفسري السلف.

قد يقال: ما الفرق بين هذا القسم والذي قبله؟ إن كان الذي قبله معنى يعرفه السلف لكنهم لم يفسروا به الآية؛ فكذلك هذا؟

والجواب عن هذا: أنهم في القسم الذي قبل هذا لم يفسروا الآية بما فسرها به اللغويون، ولكنهم فسروها بجنس ما فسرها به اللغويون، أما في هذا القسم فإنهم لم يفسروها بجنس ما فسرها به اللغويون.

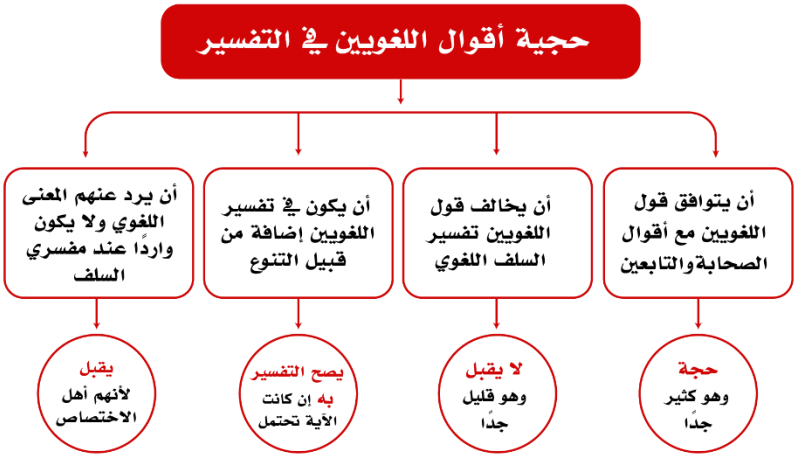

(١) معاني القرآن (١٣٨/٣).

سادسًا: مسائل في تفسير القرآن باللغة:

١- الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة:

إذا قام مفسر بالترجيح بين أقوال السلف المعتمدة على اللغة، ورجح أحد المعاني على غيره، فإن ترجيحه لا يعني رد المعنى الأول من جهة اللغة، وإنما يعني رده من جهة التفسير فقط، فلو رجح مفسر أن النجم ما نجم من نبات الأرض، فلا يعني هذا أن يرد معنى أن النجم نجم السماء عند العرب، وكذا العكس.

وإنما يحكم برده للمعنى اللغوي إذا نص على ذلك، ومثال ذلك ما وقع من الطبري (ت: ٣١٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، فقد أورد ثلاثة أقوال عن السلف:

الأول: ممزوج مخلوط، خِلْطُهُ مِسْكٌ.

الثاني: آخر شربهم مسك.

الثالث: طينته مسك؛ أي: غطاؤه الذي يغطى به.

ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: معنى ذلك: آخره وعاقبته مسك: أي هي طيبة الريح، إن ريحها في آخر شربهم يختم لها بريح المسك.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة؛ لأنه لا وجه للختم في كلام العرب إلا الطبع والفراغ، كقولهم: ختم فلان القرآن: إذا أتى على آخره، فإذا كان لا وجه للطبع على شراب أهل الجنة، يفهم إذا كان شرابهم جاريًا، جري الماء في الأنهار، ولم يكن مُعَتَّقًا في الدِّنَانِ، فيطين عليها وتختم، تعين أن الصحيح من ذلك الوجه الآخر، وهو العاقبة والمشروب آخرًا، وهو الذي ختم به الشراب. وأما الختم بمعنى: الْمَزْجِ، فلا نعلمه مسموعًا من كلام العرب»[(١)].

---

(١) تفسير الطبري (٢٤:٢١٩).

فالطبري – في هذا المثال – رد معنىٰ لغويًا واردًا عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، ورده هذا – مع إمامته – غير مقبول؛ لأن قول ابن مسعود حجة لغوية.

٢- قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنىٰ اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلىٰ أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها؛ وذلك بالنظر في أمور:

الأول: تحرير معنىٰ اللفظة في اللغة، ويكون ذلك بالاستعانة بكتب اللغة، ككتاب العين للخليل بن أحمد (ت: ١٧٣)، وكتاب جمهرة اللغة لابن دريد (ت: ٣٢١)، وكتاب تهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠)، وكتاب مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥)، وغيرها.

كما يحسن أن يستعين بكتب غريب القرآن؛ كمجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢١٠)، وغريب القرآن لابن قتيبة (ت: ٢٧٦)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦)، وغيرها.

ويستعين كذلك بأقوال المفسرين المحققين في اللغة؛ كالطبري (ت: ٣١٠) وابن عطية (ت: ٥٤٢) وأبي حيان (ت: ٧٤٥) والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٤)، وغيرهم.

الثاني: البحث في العلاقة بين تفسير اللفظة عند السلف ومعناها المطابق في اللغة؛ ليتبين له مراد السلف من تفسيرهم.

وسيظهر له بالبحث علاقة تفسير السلف بأصل معنىٰ اللفظة في اللغة، وقد نبه علىٰ هذه الفكرة مجموعة من العلماء؛ منهم الشوكاني (ت: ١٢٥٠) حيث قال: «... واشدد يدك في تفسير كتاب الله علىٰ ما تقتضيه اللغة العربية، فهو قرآن عربي كما وصفه الله، فإن جاءك التفسير عن رسول الله ﷺ فلا تلتفت إلىٰ غيره، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[(١)].

---

(١) نهر معقل: نهر منسوب إلىٰ الصحابي معقل بن يسار. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط: دار صادر (٥/٣٢٣)، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق: إحسان عباس (ص: ٥٣٨). وقال الثعالبي في معنىٰ هذا المثل: «نهر الله: من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسىٰ. ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسىٰ ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة، والبساتين النـزهة ببغداد. وإنما يريدون بنهر الله: البحر والمطر والسيل، فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتطم عليها، ولا أعرف نهرًا مخصوصًا بهذه الإضافة سواهما». ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ص: ٣٠ – ٣١).

وكذا ما جاء عن الصحابة ﷺ فإنهم من جملة العرب ومن أهل اللغة، وممن جمع إلى اللغة العلم بالاصطلاحات الشرعية، ولكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسروه به في لغة العرب، فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابي ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها»[(١)].

فالشوكاني (ت: ١٢٥٠) يشير إلى وقوع تفسيرات لا تطابق المعنى اللغوي، فقد يكون معنى اللفظ في لغة العرب أوسع مما ذكر.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]: قال القرطبي: «اختلف في تأويل الْمُرَاغَم، فقال مجاهد: الْمُرَاغَمُ: المُتَزَحْزَح.

وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: الْمُرَاغَمُ: المُتَحَوَّل والمَذْهَب.

وقال ابن زيد: والْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجَرُ، وقاله أبو عبيدة.

قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه، وهو مشتق من الرَّغَام. ورَغِمَ أنف فلان؛ أي: لصق بالتراب. وراغمت فلانًا هجرته وعاديته، ولم أبال إن رَغِم أنفه. وقيل: إنما سمي مُهَاجَرًا ومُرَاغَمًا؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمى خروجه مُرَاغَمًا، وسمى مصيره إلى النبي ﷺ هجرة. وقال السدي: الْمُرَاغَمُ: المُبْتَغى للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: الْمُرَاغَمُ: الذهاب في الأرض.

وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض، فأما الخاص باللفظة، فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده، فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. ومنه قول النابغة:

---

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤/٣٠٩).

كـطـود يـلاذ بـأركـانـه عزيز المراغم والمهرب»[(١)].

الثالث: قد يرد التفسير لبيان المراد باللفظة في السياق، ولا يكون فيه تحرير معنى اللفظ في اللغة، ويكثر هذا الصنيع عند من كتب في الوجوه والنظائر؛ لأنهم يحرصون على المراد باللفظة في السياق دون بيان معناها من جهة اللغة، والتعرف على معناها من جهة اللغة يفيد في الربط بين المعنى السياقي والمعنى اللغوي للفظة.

ومن أمثلة ما ورد في هذا الموضوع ما ذكره مقاتل من وجوه لفظة (الطغيان) ونظائرها، قال: «تفسير الطغيان على أربعة وجوه: فوجه منها: الطغيان؛ يعني: الضلالة، قوله في البقرة: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]؛ يعني: في ضلالتهم، نظيرها في يونس: ﴿فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١]؛ يعني: في ضلالتهم يعمهون، وقال في ق: ﴿رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]؛ يعني: ما أضللته. وقال في الصافات ﴿بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ﴾ [الصافات: ٣٠]؛ يعني: ضالين، وقال في ص: ﴿هَٰذَا وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٥٥]؛ يعني: للضالين لشر مآب: مرجع، مثلها في ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١].

الوجه الثاني: طغيان؛ يعني: عصيان، فذلك قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [النازعات: ١٧]، يعني: إنه عصى الله، وقال أيضًا في طه ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [طه: ٨١]، يعني: لا تعصوا الله في رفع المن والسلوى.

والوجه الثالث: الطغيان؛ يعني: الارتفاع والكثرة، فذلك قوله في الحاقة: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]؛ يعني: لما كثر الماء وارتفع ﴿حَمَلْنَٰكُمْ فِي ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١].

والوجه الرابع: الطغيان؛ يعني الظلم، فذلك قوله في النجم: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]، وقال في الرحمن ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِي ٱلْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]، يعني: لا تظلموا»[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٣٤٦-٣٤٧)، وأصله عند ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/٢٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (ص ٢١٤).

وهذه التفسيرات التي ذكرها مقاتل بن سليمان للفظ الطغيان تفسيرات سياقية؛ أي: المراد بالطغيان في هذا السياق فحسب، وإن كانت لفظة الطغيان المأخوذة من مادة طغى تدل على معنى لغوي واحد، وهو تجاوز الحد[(١)]، ثم يُنظر في نوع التجاوز حسب السياق الذي ترد فيه، فعدل عن تفسير اللفظ بمدلولها اللغوي المباشر إلى بيان المراد منها في ذلك السياق.

٣- الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم:

لقد حرص علماء اللغة على جمع معاني الألفاظ التي نطقت بها العرب، كما حرصوا على تقييد هذه المعاني بقيود حَدِّية تبين الدلالة الدقيقة للفظ، والفرق بينه وبين الألفاظ المقاربة له بالمعنى، وكان ما جُمع في القرون الثلاثة الأولى أصلًا لكل من جاء بعدهم، حتى لا يكاد يشذ من المعاني عن كتب اللغة إلا القليل.

ولما لهذه الكتب من العون في كشف معاني الألفاظ، وتحليل أصول اشتقاقاتها واستعمالات العرب لها = فإن الرجوع إليها للاستفادة منها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم مما لابد منه.

كما أن أي قول حادث بعد جيل السلف (الصحابة والتابعون وأتباع التابعين)، لابد أن يكون معنى صحيحًا من جهة اللغة بحيث يثبت نطق العرب به، أو أن يدل عليه كلامهم، وإن لم ينطقوا به للمقام المتحدث عنه.

ومن ذلك تفسير لفظ ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]؛ بمعنى: جعلها كالكرة، فإن العرب لم تنطق بذلك بخصوص الأرض، لكن بعض من ذهب إلى دلالة هذه اللفظة على كروية الأرض؛ شبهها بالبيضة، ثم ذهب يستدل بمجموع ما ورد في هذه المادة من معلومات استوحى منها هذا المعنى، كتسميتهم لموضع بيض النعام الأُدْحِيَّة، وجاء في تهذيب اللغة: «المِدْحاةُ لعبة يلعب بها أهل مكة. قال: وسمعت الأسدي يصفها،

(١) قال ابن فارس: «الطاء والغين والحرف المعتل أصل صحيح منقاس، وهو مجاوزة الحد في العصيان...». مقاييس اللغة، مادة (طغى).

ويقول: هي المَدَاحِي والمَسَادِي، وهي أحجار أمثال القِرَصة، وقد حفروا حَفيرة بقدر ذلك الحجر فيتنحون قليلًا، ثم يَدْحون بتلك الأحجار إلىٰ تلك الحفيرة، فإن وقع فيها الحجر؛ فقد قَمَر، وإلا فقد قُمِر. قال: وهو يَدْحُو ويَسْدو؛ إذا دَحَاها علىٰ الأرضِ إلىٰ الحفرة. قال: والحفرة هي أدْحِيّة، وهىٰ أُفْعُولة من دحَوْتُ»[(١)].

فمثل هذا الصنيع تخريج علىٰ الأقوال اللغوية، واستئناس بها لإثبات مدلول جديد لمعنىٰ ﴿دَحَىٰهَآ﴾، ولا يخفاك أن هناك من يعترض علىٰ مثل هذه التخريجات ولا يقبلها، وإن كان الأمر محتملًا في مثل هذا وغيره مما يكون تأصيله مبنيًا علىٰ اللغة.

٤- معرفة أصل اشتقاق اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنىٰ اللفظ وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته بالمعنىٰ السياقي الذي ورد في الآية:

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠]، فالحافرة عند المفسرين: (البعث بعد الموت)، أو (الأرض)، أو (النار).

قال ابن فارس: «(حفر) الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حَفَرَ الشيء، وهو قلعه سفلًا؛ والآخر أول الأمر.

فالأول: حفرت الأرض حفرًا. وحافر الفرس من ذلك، كأنه يحفر به الأرض. ومن الباب الحفر في الفم، وهو تآكل الأسنان. يقال: حَفَرَ فُوَه يحفِر حَفْرًا. والحَفَرُ: التراب المستخرج من الحفرة، كالهدم؛ ويقال: هو اسم المكان الذي حُفِر. قال: قالوا انتهينا، وهذا الخَنْدَقُ الحَفَرُ. ويقال: أَحْفَرَ المـُهْرُ للإثناء والإرباع، إذا سقط بعض أسنانه لنبات ما بعده. ويقال: ما من حامل إلا والحمل يَحْفِرها، إلا الناقة فإنها تسمن عليه. فمعنىٰ يحفِرها يُهْزِلها.

والأصل الثاني: الحافرة، يقال: إنه الأمر الأول، أي أنحيا بعدما نموت. ويقال: الحافرة من قولهم: رجع فلان علىٰ حافرته، إذا رجع علىٰ الطريق الذي أخذ فيه، ورجع

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٢٤).

الشيخ على حافرته إذا هرم وخرف. وقولهم: (النقد عند الحافر)؛ أي لا يزول حافر الفرس حتى تنقدني ثمنه. وكانت لكرامتها عندهم لا تباع نساءً. ثم كثر ذلك حتى قيل في غير الخيل أيضًا»[(١)].

سابعًا: مجالات استفادة المفسر من اللغة:

الاستفادة من اللغة في كتب التفسير أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف، حيث كان تفسير السلف مقتصرًا على بيان معاني الألفاظ دون ما زاد على ذلك من ذكر لطائف هذه اللغة أو غير ذلك مما زاده المتأخرون، وهو حسن لا مشكلة فيه.

ثامنًا: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة، وأبرز المعتنين به:

لا يخلو تفسير مفسر من الاعتماد على لغة العرب، لذا سأذكر بعض المعتنين بلغة العرب في بيان القرآن على سبيل المثال لا الحصر.

فمنهم ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد، والفراء في معاني القرآن، وأبي عبيدة في مجاز القرآن، والطبري في تفسيره، والراغب في مفردات ألفاظ القرآن، والواحدي في تفسيره البسيط، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم كثير.

وقد سبقت الإشارة إلى بعض المصادر في غريب القرآن وفي معاني القرآن التي اختصت بالبيان عن لغة القرآن.



(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (حفر).

خلاصة المبحث الخامس: اللُّغة

- **تفسير القرآن باللغة** هو: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتراكيبه في لغة العرب.

- **التفسير باللغة مر بثلاث مراحل:**

الأولى: عند السلف.

الثانية: عند أهل العربية.

الثالثة: بعد تدوين كتب اللغة.

- ما ينقل عن السلف من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة.

- يمكن **تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها** إلى الآتي:

الأول: أن يتوافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، وهذا كثير.

الثاني: أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلًا لتفسير السلف اللغوي، وتفسيرهم هذا لا يقبل.

الثالث: أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع، وهذا إذا كانت الآية تحتمله، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به.

الرابع: أن يرد عنهم المعنى اللغوي، ولا يكون واردًا عن مفسري السلف، وهذا محله القبول؛ أنهم أهل التخصص في هذا المقام.

- **مسائل في تفسير القرآن باللغة:**

١- الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة.

٢- قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها.

٣- الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم.

٤- التحرير اللغوي لمعنى اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، أ.د. مساعد الطيار.

٢- التفسير اللغوي وأثره في إظهار المعاني القرآنية، للأستاذ عثمان حسين عبد الله.

بحوث مقترحة:

١- موازنة تفسير مفسري السلف لألفاظ القرآن بتفسير اللغويين.

٢- ضوابط الاعتماد على كتب (معاجم اللغة) في تفسير القرآن.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- متى يعتبر تفسير القرآن الكريم بأقوال اللغويين حجة؟

٢- ما الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى السياقي؟

٣- كيف يستفاد من كتب اللغة في تفسير القرآن الكريم؟

أسئلة تطبيقية:

١- وازن بين رأي أهل اللغة وقول السلف في معنى ما لونه أحمر من الآيات التالية من خلال تفسير الطبري:

﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤].

﴿وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ﴾ [القلم: ٢٥].

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١].

٢- قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وازن بين قول أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ في تفسير الآية، وبين ما ورد عن السلف في تفسيرها.

٣- قم بدراسة تطبيقية علىٰ لفظ (السبيل) من خلال كتب اللغة والتفسير والوجوه والنظائر.

٤- استخرج من (تهذيب اللغة) أو (العين) تفسير بعض المفردات القرآنية، ووازنها بالوارد عن السلف.

٥- وازن بين كتابين من كتب غريب القرآن التي سارت علىٰ ترتيب المصحف من خلال سورة من قصار السور.



الفصل الثالث

كيفية تفسير القرآن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقل.

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي).

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي.

أهداف الفصل الثالث:

يُتوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

١- يستبين معاني القرآن بالطرق الموصلة إلى ذلك.

٢- يفسر القرآن بالنقل عن السلف ويرجح بين أقوالهم المختلفة.

٣- يعلل الرأي المحمود والرأي المذموم في التفسير.

٤- يعدد العلوم التي يحتاج إليها المفسر.

٥- يتعرف على طريقة مفسر وأسلوبه في التفسير.

إن أشهر طرق العلم طريقان رئيسان: النقل والاجتهاد[١]، وسأفصل في هذين الطريقين حسب واقع التفسير وتاريخه.

المبحث الأول: النَّـقل

التفسير المنقول لا يعدو صورتين:

الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

وهذان النوعان فيهما تفاصيل، وإليك ذلك:

أولًا: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

يمكن أن نطلق عليه (المنقول البحت)؛ لأنه لا يجوز للمفسر أي تصرف فيه، بل حظه فيه الرواية فقط، وذلك بدءًا بالنقلة من الصحابة ﷺ إلى من جاء بعدهم.

ثانيًا: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

يمكن أن نطلق عليه (المنقول المحتمل) أو (المنقول النسبي)؛ لأنه يدخله الاجتهاد من وجه، والنقل من وجه آخر؛ فقد يكون بالنسبة لأول من قال به (رأي)، وبالنسبة لمن نقل هذا الرأي والاجتهاد (نقل).

وإذا فهمت هذا، فإنه سينفك عندك الإشكال في «مفهوم التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي».

---

(١) قد يستدرك مستدرك على هذا: أن للعلم طرقًا أخرى، مثل الحدس والتجربة وغير ذلك، وهذه لا تقع في الوصول إلى علم التفسير.

هذا، وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه النفيس (مقدمة في أصول التفسير) فصلًا في نوعي الاختلاف في التفسير المستند إلى النقل وإلى الاستدلال، وهما المرادان في هذا المبحث.

مفهوم التفسير المأثور:

يمكن أن نبين هذا المصطلح بعد هذا العرض فنقول:

التفسير المأثور: بيان معاني القرآن الكريم الوارد عن رسول الله ﷺ وعن صحابته وتابعيهم وتابعي تابعيهم.

ويشمل بيان المعاني ما كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وبيان المعاني بالأقوال هو الأعم الأغلب.

والروايات الواردة في التفسير المأثور يأتي فيها ما هو من المنقول البحت الذي يجب قبوله[١]، ومنها ما هو من المنقول النسبي، ويعتمد في قبوله على شرائط القبول، لأنه قد يكون باجتهاد[٢] من مفسري الطبقات الثلاث بعد رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) مثل التفسير النبوي المباشر، والتفسير المجمع عليه، وأسباب النزول الصريحة، وما له وجه واحد؛ لأنه لا يُتصوَّر فيه الاختلاف.

(٢) هناك احتمال أن شيئًا من المنقول عن الصحابة لا يكون قولًا لهم، بل نقلوه عن النبي ﷺ وإن لم يُسنِدوه إليه، وكذا الحال فيما ورد عن التابعين وأتباع التابعين، فقد لا يكون قولًا لهم باجتهادهم، بل نقلوه عن الصحابة، وإن لم يُسندوه، ومن عرف أحوال العلم وتلقيه في هذه الطبقات، وقام بموازنة الأقوال سيظهر له ذلك.

(٣) من الملاحظات المهمة في مصطلح التفسير المأثور عند من ذكره من المعاصرين أنهم أدخلوا في حدِّه أربعة أنواع، هي: تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة وبأقوال التابعين (ينظر على سبيل المثال: مناهل العرفان ٢/١٢، ١٣، التفسير والمفسرون للذهبي ١/١٥٤، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان)، وهذا تحديد غير دقيق؛ ومصطلح غير جامع ولا مانع لسببين:

السبب الأول: أن المأثور هو ما أُثر عمن سلف، ويطلق في الاصطلاح كما سبق على ما أثر عن النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم، أما تفسير القرآن بالقرآن فلا نقل فيه حتى يكون طريقه الأثر، بل هو من عمل المفسر وداخل ضمن تفسيره: فإن كان المفسر به الرسول فهو من التفسير النبوي، وحقُّه القبول، ولا مجال للرأي فيه. وإن كان المفسر به الصحابي، فهو اجتهاد منه، ويأخذ حكم تفسير الصحابي، وإن كان المفسر به التابعي، فهو اجتهاد منه، ويأخذ حكم تفسير التابعي، وإن كان المفسِّر به من هو دونهم، فيأخذ حكم تفسيرهم كذلك. وليست المسألة هنا عن كيفية وصول القرآن إلينا، وهي النقل، لكن الكلام عن كيفية التعامل مع هذا المنقول، وربط بعض آياته ببعض، وهذا الربط على سبيل التفسير والبيان هو من اجتهاد المفسر.=

وهذا الاجتهاد من هذه الطبقات الثلاث يصير مأثورًا لمن بعدهم، لأننا رأينا أصحاب كتب التفسير الناقلين للتفسير المأثور عن السلف؛ ينقلون ما يروونه عن النبي ﷺ، وعن هذه الطبقات الثلاث ويقفون على ذلك فلا يكادون يروون عن الطبقة الرابعة، وهي طبقة (أتباعِ أتباع التابعين).

وقد يكون مأخذهم في هذا قوله ﷺ: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

وهذا النقل عن هذه الطبقات الثلاث مما وقع عليه اتفاق علماء أهل السنة، وتقرير ذلك من عملهم يطول، ويكفي شاهدًا على ذلك أن تطالع كتاب الدر المنثور، وترى مصادره التي نقل منها، ثم ترى عمن روى عنه من هذه الطبقات، فلا تجد إلا الصحابة والتابعين وأتباعهم.

طرق النقل:

النقل لا يخرج عن طريقين:

الأول: الإسناد الشِفَاهي، وهو ما يعتمد على الحفظ، أو كتابة المنقول ثم حفظه، ثم نقله محفوظًا إلى من بعدهم.

الثاني: نقل الكتاب، وقد يكون بالسماع أو العرض من نسخة الشيخ، أو بالمناولة أو الوجادة.

وكتابة التفسير مستقلًا بدأت من التابعين في عهد صغار الصحابة، فقد كتب مجاهد ابن جبر (ت: ١٠٤) تفسير شيخه ابن عباس (ت: ٦٨)، وذلك أثناء حياة ابن عباس[(١)]، مما يدل على تقدم العناية بكتابة التفسير، وأن القصد إليه باعتباره علمًا مستقلًا كان متقدمًا أيضًا؛ فمجاهد تلقى التفسير مشافهة من شيخه ابن عباس، ثم نقله تلاميذ مجاهد؛ إما سماعًا منه، وإما نقلًا من أصله، ثم عرضه عليه.

= **السبب الثاني**: أن هذا التعريف يقف عند التابعين، بينما عمل أئمة التفسير هو النقل عن طبقة أتباعهم واعتماده في فهم القرآن والوقوف عندهم كما سيأتي بيانه.

(١) تنظر: مقدمة جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (١/٨٥).

وكان عبد الملك بن مروان (ت: ٨٦) طلب من التابعي سعيد بن جبير (ت: ٩٥) أن يكتب له التفسير، فكتبه له، وذلك في عهد صغار الصحابة، كأنس بن مالك (ت: ٩٣). ثم وجد عطاء بن دينار (ت: ١٢٦) النسخة، ورواها عن سعيد بن جبير[(١)].

ثم تنامت كتابة التفسير في عهد أتباع التابعين، ولما ابتدأ جمع التفسير المنقول وكتابته = صارت هذه النسخ التفسيرية مرجعًا ينقل منها من عاصر أصحابها أو من جاء بعدهم، وقد سار المفسرون إلى هذا اليوم على هذا الأسلوب.

النقل في كتب التفسير:

أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير:

الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه.

وهذا الأسلوب هو الأصل العلمي المعتبر، وتراه كثيرًا في كتب التفسير، ومن أمثلة ذلك: قول ابن عطية (ت:٥٤٦): «وقوله: ﴿لَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، يحتمل معنيين، أظهرهما – أن يريد –: أنه بشر لا شيء عنده من خزائن الله، ولا من قدرته، ولا يعلم شيئًا مما غُيِّب عنه.

والآخر: أنه ليس بإله. فكأنه قال: لا أقول لكم إني أتصف بأوصاف إله في أن عندي خزائنه، وأني أعلم الغيب، وهذا هو قول الطبري»[(٢)].

---

(١) جاء في ترجمة عطاء بن دينار في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٣٢): «وقال أحمد ابن صالح: عطاء بن دينار هو من ثقات أهل مصر، وتفسيره فيما يروي عن سعيد بن جبير صحيفة، وليست له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير.

حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن عطاء بن دينار، فقال: هو صالح الحديث إلا أن التفسير أخذه من الديوان، فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه، فوجده عطاء بن دينار في الديوان، فأخذه، فأرسله عن سعيد بن جبير».

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية، ط دار الكتب العلمية: بيروت (٢/٣٤٦).

الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر.

وهذا كقولهم: «وفي بعض كتب التفسير»، أو قولهم: «بعض المفسرين»، وأمثال هذه العبارات التي ليس فيها ذكر محدد لكتاب أو مفسر، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥): «قوله تعالى: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، فيكون المعنى: يترددون ويتحيرون، أو يعمون عن رشدهم، أو يركبون رؤوسهم ولا يبصرون. قال بعض المفسرين: وهذا التفسير الأخير أقرب إلى الصواب؛ لأنهم لم يكونوا مترددين في كفرهم، بل كانوا مصرين عليه، معتقدين أنه الحق، وما سواه الباطل»[(١)].

الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.

وهذا يقع كثيرًا، وهو أسلوب قد انتهجه القدماء من علمائنا في كتبهم، وإن كان ليس هو الأصل، قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣): «يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله»[(٢)].

وقال النووي (ت:٦٧٦): «ومن النصيحة: أن تضاف الفائدة التي تُستغرَب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حاله»[(٣)].

فقد ينقل المفسر ولا يبين ذلك، لا لأنه يريد ادعاء الفائدة لنفسه، لكن اعتمادًا على أنه قد بيَّن مصادره في أول كتابه أو في أثنائه، ويفهم من ذلك أن المفسر يتبنى هذا القول، ويذهب إليه، ومن أمثلة ذلك: قول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]: «يقول: قالوا: لن نؤثرك على الذي جاءنا من البينات، وعلى الذي فطرنا، ويعني بقوله: ﴿فَطَرَنَا﴾ خلقنا، فالذي من قوله: ﴿وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾ خفض على قوله: ﴿مَا جَآءَنَا﴾.

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/٥٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩).

(٣) بستان العارفين (ص: ٢٨).

وقد يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾ خفضًا على القسم، فيكون معنى الكلام: لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والله».

والطبري لم ينسب هذا الكلام لغيره، وأصله عند الفراء (ت: ٢٠٧) في كتابه معاني القرآن -وهو أحد مصادر الطبري-، قال الفراء: «فالذي في موضع خفض: (على الذي). ولو أرادوا بقولهم: ﴿وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾ القسم بها؛ كانت خفضًا، وكان صوابًا؛ كأنهم قالوا: لن نؤثرك والله»[(١)].



(١) معاني القرآن للفراء (٢/١٨٧).

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي)

إن الاجتهاد في التفسير (القول بالرأي) كان قديمًا، وكانت بذوره منذ عهد رسول الله ﷺ، ومن أشهر الأمثلة على الاجتهاد في فهم المعنى المراد في عهد الرسول ﷺ ما وقع من عدي بن حاتم، فقد روى مسلم (ت:٢٦١) عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (ت: ٦٦-٦٩) قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالًا أبيض وعقالًا أسود؛ أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: **إنَّ وِسادتك لَعَريضٌ، إنَّما هو سوادُ اللَّيلِ، وبياضُ النّهارِ**»(١).

فعدي رضي الله عنه فهم المعنى وفسره، ثم طبق الحكم الفقهي كما فهمه من المعنى، ولم ينهه الرسول ﷺ عن أن يفهم القرآن برأيه، وأن يجتهد فيه برأيه، بل بين له المعنى الصحيح للآية.

واستمر ذلك بعد عهد الرسول ﷺ؛ لأن علماء الصحابة صاروا هم المرجع للمسلمين الجدد، فوقع منهم الاجتهاد حسب ما بين أيديهم من المعلومات.

ومن أمثلة ذلك:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، روى الطبري عن الشعبي (ت: ١٠٤): «أن أبا بكر رحمه الله قال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله: هو ما دون الولد والوالد.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٠.

قال: فلما كان عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»[(١)].

وظاهر من هذا الأثر أن لعمر رأيًا آخر في تفسير الكلالة، لكنه ترك القول به إجلالًا لأبي بكر.

وقد برز في جيل صغار الصحابة مفسرون من التابعين كانت لهم آراؤهم المستقلة، وكانت لهم بالتفسير عناية من جهة الرواية أو التدوين؛ كسعيد بن جبير (ت: ٩٥)، ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٤)، وعكرمة (ت: ١٠٥)، والحسن (ت: ١١٠)، ومحمد بن كعب القرظي (ت: ١١٧)، وغيرهم.

وكذا الحال في جيل أتباع التابعين، فقد برز منهم جماعة، وصغار التابعين متوافرون.

ومن أمثلة الرأي في جيل التابعين وأتباع التابعين:

١- روى الطبري عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: «سألت زيد بن أسلم، عن قوله الله ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]... الآية، إلى قوله: ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، فقلت له: من يراد بهذا؟ فقال: رسول الله ﷺ. فقلت له: رسول الله؟! فقال: ما تنكر؟ قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٧].

قال: ثم سألت صالح بن كيسان عنها، فقال لي: هل سألت أحدًا؟ فقلت: نعم، قد سألت عنها زيد بن أسلم، فقال: ما قال لك؟ فقلت: بل تخبرني ما تقول. فقال: لأخبرنك برأيي الذي عليه رأيي، فأخبرني ما قال لك. قلت: قال: يراد بهذا رسول الله ﷺ، فقال: وما علم زيد؟ والله ما سن عالية، ولا لسان فصيح، ولا معرفة بكلام العرب، إنما يراد بهذا الكافر، ثم قال: اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك.

قال: ثم سألت حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فقال لي مثل ما قال صالح: هل سألت أحدًا، فأخبرني به؟ قلت: إني قد سألت زيد بن أسلم وصالح بن كيسان. فقال لي: ما قالا لك؟ قلت: بل تخبرني بقولك. قال: لأخبرنك بقولي، فأخبرته بالذي قالا

---

(١) تفسير الطبري (٦/٤٧٥).

لي، قال: أخالفهما جميعًا، يريد بها البر والفاجر، قال الله: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ۝٢١ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢١ - ٢٢]، قال: فانكشف الغطاء عن البر والفاجر، فرأىٰ كُلٌّ ما يصير إليه»[(١)].

٢- جاء في ترجمة هُشيم بن بشير (ت: ١٨٣): «قال أبو سفيان: سألت هُشيمًا عن التفسير، كيف صار فيه الاختلاف؟ قال: قالوا برأيهم، فاختلفوا».

وهُشيم في طبقة أتباع التابعين، فهو يشير إلىٰ ما وقع من الاختلاف في عصره، وقبل عصره.

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة علىٰ وقوع الاجتهاد في التفسير، ووقوع الاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم.

أنواع الرأي:

الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم.

والرأي المحمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن، وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث[(٢)].

والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوىٰ.

ومفسرو الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يكن رأيهم من قبيل الرأي المذموم، بل هو الذي وقع عليه نهيهم[(٣)].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٢٩١).

(٢) وإن وقع اختلاف بين مفسري السلف؛ يكون كل رأي من آرائهم من الرأي المحمود، لكن هذا لا يعني أن يكون كل رأي من آرائهم صوابًا، بل يجري عليها ما يأتي عند الحديث عن الاختلاف في التفسير.

(٣) قد ألّف في الرأي مؤلفات؛ من أحسنها كتاب ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله)، وقد كان سبب تأليفه سؤال ورده، وكان من ضمنه السؤال عن الرأي، قال: «أما بعد، فإنك سألتني رحمك الله عن معنىٰ العلم، وفضل طلبه، وحمد السعي فيه، والعناية به، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أجيز من الاحتجاج والجدل؟ وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي؟ وما حمد منه؟».

وهذا النوع من الرأي – الذي يقول به صاحبه دون علم – كبير عند الله، وهو من المحرمات التي عدها الله في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وروىٰ الترمذي بسنده عن سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطعي قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قال فِي القرآن بِرَأيِه فأصاب فقد أخْطَأ**».

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم.

وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن؛ فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل علىٰ ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا.

حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلىٰ أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت»[(١)].

وروىٰ البيهقي الحديث السابق، ثم قال: «وهذا إن صح، فإنما أراد – والله أعلم – الرأي الذي يغلب علىٰ القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الذي لا يجوز الحكم

---

(١) جامع الترمذي: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٥/١٩٩)، رقم ٢٩٥٠.

بـه في النوازل، فكذلك لا يـجوز تفسير القرآن بـه، وأما الـرأي الذي يشده برهان، فالحكم به في النوازل جائز، وكذلك تفسير القرآن به جائز.

وهذا هو المعنىٰ أيضًا فيما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ في ذلك... قال: «أي سماء تُظِلُّني، وأي أرض تُقِلُّني إذا قلت في كتاب الله برأي» ورواه ابن أبي مليكة، عن أبي بكر، كذلك مرسلًا، وقال في متنه: «إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه وتعالىٰ بها».

ثم روىٰ عن عبد الله بن مسعود، قال: «القرآن كلام الله فمن قال فليعلم ما يقول، فإنما يقول علىٰ الله ﷻ»[(١)].

وروىٰ البيهقي -أيضًا- عن مروان الأصغر، قال: كنت عند سعيد بن جبير (ت: ٩٥) جالسًا، فسأله رجل عن آية من كتاب الله، فقال سعيد: «الله أعلم» فقال الرجل: قل فيها - أصلحك الله - برأيك، فقال: «أقول في كتاب الله برأيي؟! فرد مرتين أو ثلاثًا، ولم يجبه بشيء»[(٢)].

وهذه النصوص يظهر منها أنهم ينهون عن الرأي الذي لا يكون بعلم.

ولعظمة التفسير عند العلماء من جيل التابعين فقد ظهر فيهم من يتورع عن التفسير؛ لأنه قول علىٰ الله، ولا يجوز القول علىٰ الله بغير علم، فمنهم من لم يرد عنه أي تفسير، ومنهم من لم يفسر إلا المعلوم عنده، ولا يجتهد في بيان ما لم يصله فيه شيء من العلم.

سُئل عَبِيْدة السلماني (ت: ٧٢) عن آية من كتاب الله تعالىٰ فقال للسائل: «عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم نزل القرآن».

وقال إبراهيم النخعي (ت: ٩٦): «كانوا يكرهون أن يتكلموا في القرآن»[(٣)].

---

(١) شعب الإيمان (٥/٢٩٢- ٢٩٤).

(٢) شعب الإيمان (٥/٢٩٩).

(٣) شعب الإيمان (٥/٢٩٦).

ومع ذلك تجد أن إبراهيم قال برأيه في التفسير؛ معتمدًا على قراءة ابن مسعود، لا برأيه المجرد، بدون علم، ومن ذلك ما رواه الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]، عن إبراهيم، أنه قال: ما أراها إلا القليلة، لأنها في مصحف عبد الله: «وأوقر ركابنا»، يعني قوله: ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾.

متى ظهر الرأي المذموم؟

إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر، وصار منهجًا؛ لما ظهرت البدع، لأن أهل البدع يعتقدون رأيا، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:

الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم.

الثاني: حمل المعنى على ما يعتقدون، وإن لم يكن يراد به المعنى الذي ذهبوا إليه.

قال إبراهيم التيمي (ت:١١٠): خلا عمر بن الخطاب ذات يوم، فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: «يا أمير المؤمنين، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لقوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا» فزبره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال، ثم قال: أيها أعد[1].

الاجتهاد في التفسير بعد السلف:

لا يخلو الحال من أمرين:

الأول: التخيُّر من أقوال السلف والترجيح بينها:

ويُقصد به أن يتخيَّر المفسر من أقوالهم، فيرجِّح منها ما يراه صوابًا، وهذا نوع من التفسير بالرأي؛ لأن الاختيار يبنى على الاجتهاد.

ولقد كان أمثل المفسرين طريقة في هذا، وإمامه المقدم: ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، قال مبينًا عن سلوكه لهذا النوع من الرأي: «ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من

---

(١) شعب الإيمان (٥/٢٩٧).

معانيه: منشئون -إن شاء الله ذلك- كتابًا مستوعبًا لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعًا، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيًا، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، **وموضحو الصحيح لدينا من ذلك**، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه»[(١)].

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه:

وهذا النوع من الرأي كثير، وقد أتى فيه المتأخرون بأقوال صائبة تندرج تحت ضوابط القول الحادث، لكن قد وقع شيء كثيرٌ منه عند أهل البدع الذين يخالفون منهج السلف في التلقي، وفي المصادر، وهذا من أكبر أسباب مخالفة أهل البدع للسلف. وسيأتي بيان حكمه في «مسألة إحداث قول جديد».

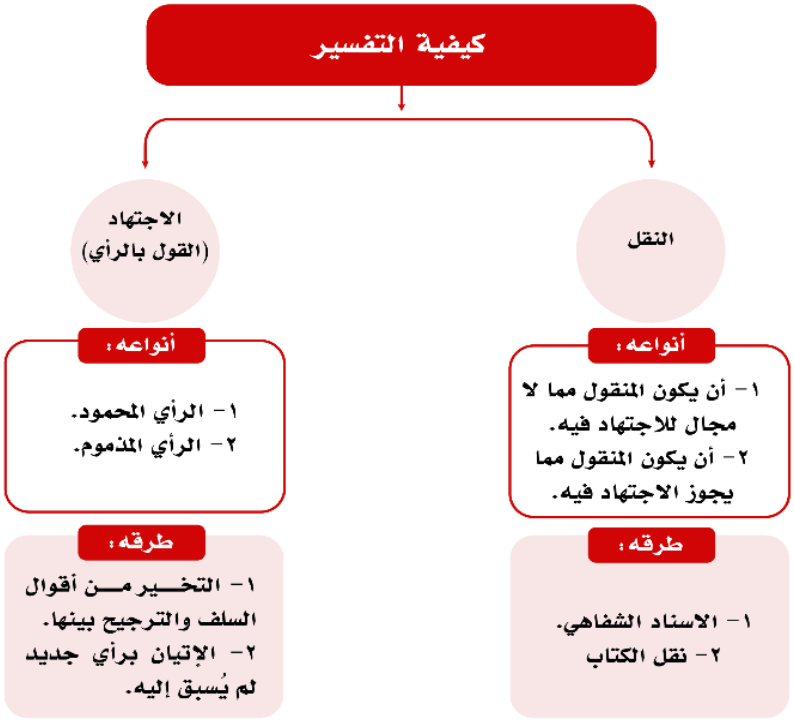

(١) تفسير الطبري (١/٧).

المبحث الثالث
العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي

لقد اعتنىٰ العلماء بالعلوم[١] التي يحتاج إليها المفسر، وقد سمَّاه بعضهم (شروط المفسر)[٢].

ولما كان المفسر هو المبيِّن عن المعنىٰ، فإنه بذلك غير المستنبِط، ولاختلاف المهمة بينهما، فإن العلوم التي يحتاج إليها المستنبط غير العلوم التي يحتاج إليها المفسر[٣].

وإذا كان الشرط العام للرأي المحمود الذي يجب أن يتوفَّر في المفسر هو العلم، فإن الحديث هنا عن أنواع المعلومات المؤثِّرة في القول بالرأي والاجتهاد، فالمعلومات التي يحتاج إليها المفسر غيرُ المعلومات التي يحتاج إليها الفقيه، أو الأصولي، أو النحوي أو اللغوي... إلخ

ويمكن إدراك أنواع المعلومات التي يحتاج إليها المفسِّرُ بإدراك مهمته في كتاب الله، فالمفسِّرُ ليس فقيهًا يفسِّرُ ما يتعلق بالآية من أحكامٍ مستطردةٍ، وليس أصوليًّا يستنبطُ أصول الأحكام، ويستدلُّ عليها بالقرآن، ولا نحويًّا يستشهدُ لقاعدة من قواعد

---

(١) ما سيرد تحت هذا المبحث قد ينطبق عليه تعريف (العلم)، وقد يكون (معلومة ضمن علمٍ)، وإنما أُفردت لأهميتها. وضابط كلٌّ منهما أن يكون له أثر في فهم المعنىٰ؛ أي أنه بفقدها ينقص المعنىٰ، وبوجودها يتمُّ معرفة المعنىٰ.

(٢) في تسميتها بالشروط تجوُّز، والأولىٰ تسميتها بالعلوم التي يحتاج إليها المفسر.

(٣) ممن أشار إلىٰ التفريق بين المفسر والمستنبط ابن عرفة (ت: ٨٠٣) حيث قال في تفسيره برواية الأبي (١/٦٠): «لكنّ الناس علىٰ أقسام: - مجتهد مفسر كالشيخ عز الدين ابن عبد السلام. وآخر مفسر غير مجتهد كسيبويه والفارسي والزجاج والزمخشري فإنّهم لم يحصلوا أدوات الاجتهاد وحصّلوا أدوات التفسير. وآخر مجتهد غير مفسر...».

النحو بالآيات، ولا لغويًا يبين اشتقاق الألفاظ، ولا بلاغيًّا يبين محاسن التعبير وما يحتويه من أسرار البلاغة، إنما **المفسِّر مبيِّنٌ لمعنى كلام الله**، فهو يأخذُ من هذه العلوم وغيرها القدرَ الذي يفيده في إبانة المعنى، وما زاد عن ذلك فهو من المعلومات التي تأتي بعد التفسير.

وتختلف أهمية هذه العلوم باختلاف حاجة المفسر إليها، فليست الحاجة إلى العلم بمفردات اللغة كالحاجة إلى العلم بأصول الفقه.

ولا شكَّ أنَّ ثراء المفسِّر في هذه العلوم يُكسِبُ تفسيره قوةً، غير أن الحدَّ الأدنى المطلوب من العلوم يمكن أن يدركه المفسِّرُ.

ويظهر على من كتب في هذا الموضوع، وتوسَّع في طلب العلوم التي يحتاج إليها المفسّر = النظر إلى أمرين:

الأول: النظر إلى تنوع العلوم التي يحتويها القرآن.

الثاني: النظر إلى طريقة المتأخرين في كتابة التفسير، حيث صبغوا تفاسيرهم بالعلوم التي برزوا فيها.

وعلى كل حالٍ، فإن هناك علومًا أساسية يحتاج إليها المفسِّرُ، ولابدَّ من توفِّرها عنده، وهي تختلف باختلاف الآيات التي يفسِّرها، فمرَّة يحتاج إلى العلم بالسيرة، ومرة يحتاج إلى العلم بالسنة، ومرة يحتاج إلى العلم بنظائر الآية، ولا يكاد يخلو من حاجته إلى بيان معاني المفردات؛ إذ ما من آية إلا وفيها مفردات تحتاج إلى بيان.

وإذ كان قد تبيَّن المراد بالتفسير، والمعلومات التي هي من صلب التفسير، فإنه ستتبين العلوم (أو المعلومات) المطلوبة للمفسر، ومن أهمها:

١- التفسير النبوي المباشر:

المراد به ما يأتي فيه نصُّ النبي ﷺ صراحة على التفسير، وهذا القسم مما لابدَّ من معرفته معرفةً تامَّة؛ لكي لا يناقضَ تفسيره ﷺ، فإذا ثبت تفسيره ﷺ، لم يجز العدول

عنه وتركه إلىٰ غيره، وقد سبق بيان هذا في فصل مصادر التفسير في مبحث تفسير القرآن بالسنة.

ومن أمثلة التفسير النبوي:

ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) في: «باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. عن أبي سعيد بن المعلىٰ قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا أصلي، فدعاني، فلم آته حتىٰ صليت، ثم أتيت، فقال: **ما منعك أن تأتي؟** فقلت: كنت أصلي، فقال: **ألَمْ يقل الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ ثم قال: **ألا أُعلِّمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟** فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد، فذكَّرته، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُه**».

ومعرفة هذا التفسير النبوي للسبع المثاني يجعلك لا تَحِيدُ عنه إلىٰ غيره، فإذا قرأت الخلاف الذي أورده الطبري (ت: ٣١٠) في السبع المثاني حيث ذكر فيها أقوالًا، منها:

الأول: أنَّ السبع المثاني السبع الطوال، وأورد الرواية عن جمعٍ من السلف؛ منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك.

الثاني: أنَّ السبع المثاني سورة الفاتحة، وأورد الرواية عن جمع من السلف؛ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبيٌّ بن كعب وأبو العاليه وابن عباس والحسن وعطاء وقتادة، وغيرهم[(١)] = رجَّحت الوارد عن النبي ﷺ في تفسير السبع المثاني كما قال الطبري (ت: ٣١٠): «وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بالسبع المثاني السبع اللواتي هن آيات أم الكتاب؛ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ الذي حدثنيه يزيد ابن مخلد ابن خداش الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أُمُّ القرآن السبع المثاني التي أعطيتها»[(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/١١٣).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٢١)، وقد ذكر بعده جملة أحاديث في الموضوع نفسه.

حاجة المفسر إلى معرفة السنة:

فإن قلت: ألا يحتاج المفسر إلى معرفة السنة؟

فالجواب: إنه بلا شكٍّ يحتاج إليها، خصوصًا في بيان الأحكام؛ لأنَّ بيان الأحكام مما نِيطَ بالرسول ﷺ، وهو داخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. لكن حاجة المفسر إلى السنة ليست كحاجة الفقيه إليها، فالبون شاسعٌ بين الحاجتين.

والسنة قد تأتيَ موافقةً لمعنى الآية، فتعزِّزُ ذلك المعنى، وتزيد في وضوح ذلك البيان.

وهذه الموافقة تختلف في الأحاديث، فبعضها يأتي موافقًا للآية في أسلوبها أو ألفاظها، وبعضها يأتي موافقًا لها في المعنى العامِّ.

أما غير ذلك مما يقع من استفادات المفسرين من السنة كأن يذكر المفسر ما فيها من تتميم حكم أو موضوع طرقه القرآن، أو غيرها من الاستفادات فإنها تختلف بحسب اختلافها في البيان والتوضيح لمعاني القرآن، وإن كان جهلها لا يؤثر في البيان في الغالب.

وكلما كان المفسر بالسنة أعرف كانت استفادته منها واستدلاله بها أكثر وأقوى، كما ظهر ذلك جليًّا عند ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) في تفسيره.

٢- أسباب النُّزول الصريحة وقصص الآي التي يتأثر بها المعنى:

أسباب النُّزول الصريحة من العلوم الأثرية التي لا يمكن القول فيها بالاجتهاد؛ إذ لا يمكن لأحدٍ أن يخترع سبب نزول صريح لآية من الآيات، ولما كان ذلك كذلك، فإن طريق الوصول إلى هذا النوع من العلم معرفة تفسير السلف الذي يحتوي هذا العلم، والتحقق من صحة هذا السبب.

أما قصص الآي فالأصل فيها أنها كأسباب النُّزول الصريحة، إذ لا يمكن لأحد أن يخترع لآية قصة ما، لكن قد يقع الاجتهاد في تعيين هذه القصة، ويقع هذا في أخبار السابقين خصوصًا.

وقد يكون سبب نزول الآية مشتملًا على قصة، فيكون سببًا وقصةً في آنٍ واحدٍ، ومن ذلك سبب نزول آيات الإفك من سورة النور، وسبب نزول آية المخلفين الثلاثة، وغيرها.

ومن أمثلة أسباب النُّزول، وقصص الآي:

ما نزل بشأن مسجد الضرار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

قال الطبري: «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ قال: مسجد قباء؛ كانوا يصلون فيه كلهم، وكان رجل من رؤساء المنافقين يقال له: أبو عامر - أبو حنظلة غسيل الملائكة وضيفي وأخيه، وكان هؤلاء الثلاثة من خيار المسلمين - فخرج أبو عامر هاربا هو وابن بالين من ثقيف وعلقمة بن علاثة من قيس؛ من رسول الله ﷺ حتى لحقوا بصاحب الروم؛ فأما علقمة وابن بالين فرجعا فبايعا النبي ﷺ وأسلما، وأما أبو عامر فتنصر وأقام. قال: وبنى ناس من المنافقين مسجد الضرار لأبي عامر؛ قالوا: حتى يأتي أبو عامر يصلي فيه، وتفريقًا بين المؤمنين؛ يفرقون بين جماعتهم؛ لأنهم كانوا يصلون جميعًا في مسجد قباء، وجاءوا يخدعون النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ربما جاء السيل يقطع بيننا وبين الوادي، ويحول بيننا وبين القوم؛ فنصلي في مسجدنا؛ فإذا ذهب السيل؛ صلينا معهم. قال: وبنوه على النفاق. قال: وأنهار مسجدهم على عهد رسول الله ﷺ. قال: وألقى الناس عليه النتن والقمامة؛ فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛

لئلا يصلي في مسجد قباء جميع المؤمنين، ﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ أبي عامر، ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾»[1].

٣- تفسير السلف:

تفسير السلف أهمُّ مرجع يرجع إليه من أراد التفسير؛ لأنَّه متضمن للعلوم التي سبق طرحها، ومن طريقه تؤخذ جملة كبيرة منها، بل إن بعضها لا يتأتى أخذها من غير طريق الرواية عن السلف؛ كأسباب النُّزول الصريحة، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.

ويلاحظ أن الحاجة إلى طبقات السلف تختلف باختلاف الطبقة، فالتابعون يحتاجون إلى تفسير الصحابة، وأتباع التابعين يحتاجون إلى تفسير الصحابة والتابعين، ومن جاء بعد أتباع التابعين، فإنه يحتاج إلى هذه الطبقات الثلاث.

ومن زعم أنه عربي يفهم الخطاب من دون الحاجة إلى أن يرجع إلى أقوالهم، فهو مقصِّرٌ في هذا الباب، لكن من كان له دربة على التفسير، فإنه قد يستوعب من أقوالهم، أو يتلمسها من خلال معرفته بطرائقهم ما لا يكون لغيره، وهذا - مع حصوله - ليس داعيًا لعدم الرجوع إليهم.

ومن أهم ما يجعل تفسيرهم مصدرًا لمن جاء بعدهم:

١- أن يعرف اتفاقهم أو إجماعهم فلا يخالفه.

٢- أنه لا يعرف التفسير المنقول (البحث) إلا من طريقهم.

إلى غير ذلك من الأمور التي سبق التنبيه عليها في تفسير السلف.

٤- معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم:

يعتبر هذا العلم من أهم علوم التفسير؛ لأنه لا تخلو منه آية من الآيات، قال العلامة عبد الحميد الفراهي (ت:١٣٤٩): «ولا يخفى أن المعرفة بالألفاظ المفردة هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى زيادة جهل بالمجموع، وإنما

---

(١) تفسير الطبري (١١/٢٥- ٢٦).

يسلم المرء عن الخطأ إذا سدّ جميع أبوابه، فمن لم يتبين معنىٰ الألفاظ المفردة من القرآن؛ أُغلق عليه باب التدبر، وأشكَل عليه فهم الجملة، وخفي عنه نظم الآيات والسورة، ثم سوء فهم الكلمة ليس بأمر هين، فإنه يتجاوز إلىٰ إساءة فهم الكلام، وكل ما يدل عليه من العلوم والحكم، فإن أجزاء الكلام يبين بعضها بعضًا للزوم التوافق بينها»[(١)].

وهذا العلم ينحو إلىٰ العلم الأثري؛ لأنَّك تجد المعنىٰ اللغوي المفسَّر به في تفسير السلف، أو تفسير غيرهم من اللغويين، ولن يكون مقامك مقام من يبحث عن معنىٰ لغوي من بين المعاني المذكورة للَّفظ.

لكن قد يحصل لك تحليل هذه المفردة، ومعرفة أصلها؛ لتتبين وجهة قول السلف بهذا المعنىٰ دون غيره من المعاني.

وإذا تأملت الألفاظ القرآنية، فإنه يمكن تقسيمها إلىٰ نوعين كُلِّيَّين:

النوع الأول: ما يكون له معنىٰ واحد لا غير في لغة العرب، وهو قسمان:

الأول: ما يكون معناه ظاهرًا للكلِّ لا يحتاج فيه إلىٰ بيان، كلفظ الأرض، والماء، والهواء، والشمس، والقمر، وغيرها.

الثاني: ما يحتاج إلىٰ بيان؛ لخفائه؛ كلفظ «باسقات»، ولفظ «الموريات»، ولفظ «المغيرات».

وقد يقول قائل: لقد وقع خلاف في تفسير الموريات، فكيف يقال: إن لها معنىٰ واحدًا؟

والجواب مختصرًا: أن المراد هنا المعنىٰ اللغوي للفظة، فهو واحد من أورىٰ يوري، وليس المراد المعنىٰ السياقي الذي قد يقع فيه الاختلاف في تحديد من الذي وقع منه الإيراء هل هي الخيل أم الألسن، علىٰ ما جاء في تفسير السلف، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذين المستويين في تفسير المفردة (اللغوي والسياقي) في مبحث تفسير القرآن باللغة.

---

(١) مقدمة مفردات القرآن، (ص: ٩٥).

النوع الثاني: ما يكون له أكثر من معنىً، وهو قسمان:

الأول: أن يكون السلف قد فسروا الآية بهذه المعاني اللغوية المحتملة، كلفظ «عسعس»، ولفظ «قسورة»، ولفظ «القُرء».

الثاني: أن يكون بعض المعاني اللغوية المحتملة مما لم يفسر به السلف.

وقد سبق بيان حكم الإتيان بتفسير لغويٍّ لم يرد عن السلف، ويكون مرجع هذا التفسير كتب اللغة، في مبحث حجية تفسير القرآن باللغة، وسيأتي لاحقًا في الحديث عن مسألة إحداث قول جديد في التفسير.

ولا يكاد يخفىٰ علىٰ ذي لُبٍّ أن جهل المفردات من أسباب عدم فهم القرآن؛ لأنَّ من يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠ - ٥١]؛ إذا علِم أن الحُمُرَ جمع حمار، ولم يكن يعرف المراد بقسورة، فإنه لا يمكنه أن يفسر هذه الآية، ولا أن يتبين معناها.

٥- الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية):

معرفة الحكم الشرعي المنصوص عليه جزء من التفسير؛ لأن الآية لا تتبين إلا ببيانه، أما ما كان مرتبطًا به من أحكامٍ لا تؤخذ من نص الآية، فإنها ليست من علم التفسير، بل من علم الفقه.

وغالب ما ورد في تفسير السلف من بيان أحكام القرآن إنما كان بيانًا للحكم المنصوص عليه في الآية، والخلاف في فهم الحكم المنصوص عليه، كالخلاف في غيره من الآيات التي ليس فيها أحكامٌ.

وهذا يعني أن المفسِّر معنيٌّ بمعرفة الحكم المنصوص عليه في الآية، فإذا مرَّ به حكم فسَّره، وبين الحكم الشرعي في ذلك.

ومثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فالآية بينت ثلاثةَ أنواع من المطلقات:

المطلقة الآيس من الحيض، وعدتها ثلاثة أشهر.

والمطلقة الصغيرة التي لم تحض، وعدتها ثلاثة أشهر.

والمطلقة في حال الحمل، وعدتها وضع حملها.

فهذا هو المنصوص عليه من الأحكام، وما سوىٰ ذلك مما يُذكر فاستطراد خارج عن حدِّ البيان التفسيري، ومجاله كتب الأحكام لا التفسير.

٦- الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف:

الناسخ والمنسوخ - علىٰ اصطلاح السلف - رفع أي معنىً في النص بنص آخر، كرفع العموم بالتخصيص، ورفع الإطلاق بالتقييد، ورفع الإجمال بالبيان، والرفع بالاستثناء.

ويمكن تسمية هذه الأنواع التي يقع عليها مسمىٰ النسخ «**بالنسخ الجزئي**»، أما النسخ الاصطلاحي عند المتأخرين، وهو رفع حكم شرعي بحكم آخر متراخ عنه [(١)]، فيمكن أن يُطلق عليه «**النسخ الكلي**»؛ لأن الرفع فيه لجميع الحكم[(٢)]، والأصل في

---

(١) أول من أشهر هذا المصطلح الشافعي في كتابه الرسالة (ينظر: ص ١٠٦ منه)، ثم تبعه من جاء بعده، واستقر الأمر علىٰ هذا. ينظر: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين: نظرة تقويمية، للمؤلف.

(٢) قال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون علىٰ تقييد المطلق نسخا، وعلىٰ تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلىٰ بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون علىٰ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنىً واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضىٰ أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنىٰ جار في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، =

هذا النوع من النسخ أنه لا أثر له في المعنى، إذ المعنى لا يتغير بتغير الحكم على الآية بكونها ناسخة أو منسوخة، وإنما الذي يتغير الحكم المترتب على ذلك المعنى.

ومن هنا فإن هذا النوع من النسخ لا يؤثر على تفسير الآية (أي: بيان معناها)، والله أعلم.

والسلف كانوا يطلقون على كل هذه الأنواع مسمى النسخ بلا تفرقة؛ لذا يحتاج المتأمل في كلامهم فيه إلى إعمال النظر، ومعرفة أي أنواع النسخ مرادهم.

ويمكن الإشارة هنا إلى فرق مهمٍّ بين النوعين يمكن للقارئ في تفسير السلف أن يدرك به مرادهم بالنسخ، ويعرف هل كلامهم يحتمل النسخ الجزئي أو النسخ الكلي؟ وما أذكر من فرق كليٍّ إنما هو على سبيل الإجمال، إذ الأمثلة قد يكون فيها قول طويل وتفصيل كثير، ولكل مثالٍ منها ما يخصُّه من المقال.

أما كيفية معرفة الفرق، فهو أن تنظر في الآية التي ذُكِرَ أنها منسوخة فإن كانت خبرًا، فتحكم أن المراد بالنسخ النسخ الجزئي، ثم تنظر من أي الأبواب هو، هل هو من باب تخصيص العام، أو من تقييد المطلق، أو من بيان المجمل، أو من الاستثناء... إلخ.

وإن كانت أمرًا أو نهيًا، فإنك لا تحملها على النسخ الكلي إلا إذا كانت عبارة المفسر من السلف لا تحتمل غير ذلك، أما إذا كان يمكن حملها على النسخ الجزئي، فإنك تعاملها كما تعاملت مع الآية التي فيها خبر.

= فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم؛ كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد، ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]: إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠]، وهذا على التحقيق تقييد لمطلق؛ إذا كان قوله: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ مطلقا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾ وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ...» الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان (٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

ومن أمثلة النسخ الجزئي:

قال الشاطبي (ت:٧٩٠): «وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] ؛ منسوخ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وإنما هو بيان لما يسمىٰ كنْزًا ، وأن المال إذا أديت زكاته لا يسمىٰ كنْزًا ، وبقي ما لم يزك داخلًا تحت التسمية ؛ فليس من النسخ في شيء.

وقال قتادة: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أنه منسوخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقاله الربيع ابن أنس والسدي وابن زيد ، وهذا من الطراز المذكور ؛ لأن الآيتين مدنيتان ، ولم تنْزلا إلا بعد تقرير أن الدِّين لا حرج فيه ، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع ، فصار معنىٰ قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: فيما استطعتم ، وهو معنىٰ قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن»[(١)].

ومن أمثلة النسخ الكلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

نُسِخ بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «فدلت الآية الأولىٰ علىٰ أنَّ حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلىٰ أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلًا ، وهو عام في البكر والثيب ، والثانية إلىٰ أن حدَّ الزانيين الأذىٰ ، فظهر من الآيتين أن حدَّ المرأة الحبس والأذىٰ جميعًا ، وحدُّ الرجل كان الأذىٰ فقط ، ونُسِخَ الحكْمان بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ

(١) الموافقات ، تحقيق: مشهور حسن سلمان (٣/٣٥٧).

وَٱحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: ٢]»[(١)].

والمنسوخ من آيات القرآن يُنسخ - في الغالب - بقرآن، وهذا العلم يتعلق بتفسير القرآن بالقرآن.

وتحصيل ذلك يكون بالرجوع إلى الكتب، وخاصة كتب تفسير السلف وكتب الناسخ والمنسوخ؛ لأنها تجمع ما قيل فيه أنه ناسخ أو منسوخ من الآيات، قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣): «والمفسر من شروطه حفظ القرآن كله؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحِلُّ له أن يفسرها؛ لاحتمال أن يكون هنالك آية أخرى ناسخة لها أو مقيِّدة أو مخصِّصة أو مبيِّنة، فلا بدَّ للمفسر من حفظ القرآن كله.

هذا، ولا حاجة له بطلبه؛ لأن التفسير من قام به[(٢)] موجود في الكتب.

وأقل التفسير يحتاج فيه إلى المشاركة في العلوم المشترطة في المفسر؛ ليفهم ما ينقل، ونحن الآن ناقلون لا يلزمنا حفظ القرآن كله»[(٣)].

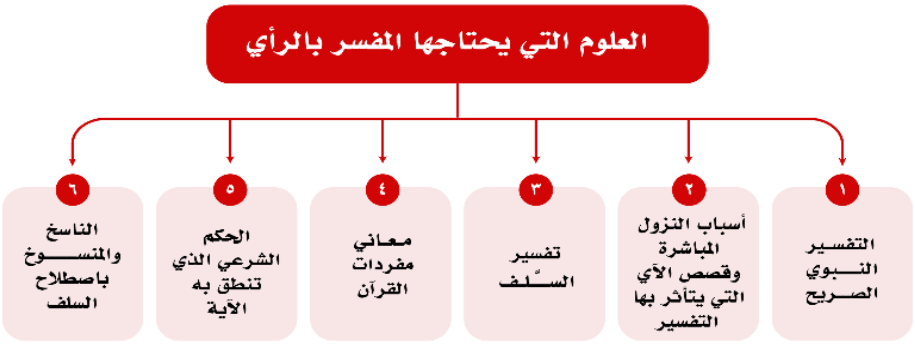

---

(١) المصفى في علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٦).

(٢) كذا في المصدر، ولعل المعنى: لا حاجة إلى طلب ما قد يكون ناسخًا أو مقيدًا أو مبينًا؛ لأن أصحاب كتب التفسير قد قاموا بهذا، وأوردوه.

(٣) تفسير ابن عرفة برواية الأبي (١/٦١).

خلاصة الفصل الثالث: كيفيَّة تفسير القرآن

- أشهر طرق العلم طريقان رئيسان: النقل والاجتهاد.
- **التفسير المنقول لا يعدو صورتين:**

الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

- **النقل لا يخرج عن طريقين:**

الأول: الإسناد الشفاهي.

الثاني: نقل الكتاب.

- **أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير ثلاثة:**

الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه.

الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر.

الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.

- وقع الاجتهاد في التفسير، والاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم.
- الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم؛ والرأي المحمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن، وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث. والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوى.
- إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر لما ظهرت البدع، لأن أهل البدع يعتقدون رأيا، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:

الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم.

الثاني: حمل المعنى على ما يعتقدون، وإن لم يكن يراد به المعنى الذي ذهبوا إليه.

- **الاجتهاد في التفسير بعد الصحابة والتابعين وأتباعهم يكون بأمور:**

الأول: التخير من أقوال السلف والترجيح بينها.

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه.

- **العلوم التي يحتاج إليها المفسر:**

١- التفسير النبوي المباشر.

٢- أسباب النُّزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير.

٣- تفسير السلف.

٤- معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم.

٥- الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية).

٦- الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، أ.د. مساعد الطيار.

٢- **التفسير بالرأي ماله وما عليه**، للباحث أحمد عمر عبد الله، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

٣- الباب الرابع في **فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل** من كتاب إحياء علوم الدين.

بحوث مقترحة:

١- دراسة تأصيلات العلماء للتفسير بالرأي من خلال مقدماتهم لتفاسيرهم.

٢- من خلال التفريق بين التفسير والتأويل عند بعض العلماء؛ يظهر المراد بالتفسير بالرأي عندهم، ناقش ذلك.

٣- أسباب الانحراف في التفسير بالرأي.

٤- ضوابط القول بالرأي في التفسير وفي الاستنباط، والفرق بينها.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- ما الفرق بين التفسير بالنقل والتفسير بالرأي؟

٢- متى يكون التفسير بالرأي محمودًا، ومتى يكون مذمومًا؟

٣- هل التخيّر من أقوال السلف من التفسير بالنقل؟ مع التعليل.

أسئلة تطبيقية:

من خلال تفسير ابن كثير لسورة الانفطار أجب عما يلي:

١- مثل لأساليب المفسرين في النقل من خلال عمل ابن كثير في هذه السورة.

٢- استخرج ثلاثة أمثلة للتفسير بالرأي المحمود، ورابعًا في الرأي المذموم إن وجد.

٣- بين طريقة ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

٤- اقرأ تعليق الترمذي على حديث «**مَنْ قال فِي القرآن بِرَأيِه فأصاب فقد أخْطَأ**»، وناقش ما قاله.

الفصل الرابع
الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف.

المبحث الثالث: الإجماع في التفسير.

المبحث الأول
أسباب الاختلاف في التفسير

أهداف المبحث الأول:

يُتوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يعلِّل الاختلاف في التفسير.

٢- يمثِّل لأسباب الاختلاف في التفسير.

٣- يبيِّن أسباب الأختلاف في تفسير بعض الآيات في بعض كتب التفسير.

المبحث الأول: أسباب الاختلاف[١]

هذا المبحث من المباحث المهمة في علم أصول التفسير، وبه يتبين توجيه الأقوال، ومعرفة الأثر المترتب عليها.

والاختلاف يقع بسبب احتمال النص لأكثر من معنىٰ، ومنه ما هو مقبول محمود، ومنه ما هو مردود، إذ ليس كل اختلاف معتبرًا.

ومن الاختلاف ما يرجع إلىٰ معنىٰ واحد، فيكون الاختلاف فيه اختلاف ألفاظ وعبارات، ومنه ما يرجع إلىٰ أكثر من معنىٰ، وهذا هو الاختلاف المحقَّق.

والاختلاف بنوعيه هذين له أسباب موجبة لوقوعه، فاختيار هذه العبارة دون تلك قد يرجع إلىٰ سبب معتبر، ولو كان الخلاف يؤول إلىٰ معنىٰ واحد.

والمراد أن دراسة الأسباب تشمل كل أنواع الاختلاف المعتبرة وغير المعتبرة.

ولقد زادت أسباب الاختلاف في التفسير عن الأسباب التي كانت موجودة في تفسير السلف بسبب بُروز المعتقدات المخالفة لمنهجهم، والعلوم التي ضُبِطت ضبطًا خاصًا بعد جيلهم؛ كعلم الفقه الذي برزت فيه المذاهب الأربعة المشهورة، وصار علماء كل مذهب يؤلفون في التفسير أو في أحكام القرآن، فينتصرون لمذاهبهم الفقهية، ويردون علىٰ غيرها من المذاهب.

والمراد من هذا المبحث إدراك السبب الموجب للاختلاف دون غيره من المباحث المتعلقة بالاختلاف، لذا سأكتفي بذكر السبب مع ذكر المثال الموضح له، دون ذكر

---

(١) قُدِّم الكلام عن الاختلاف علىٰ الكلام في الإجماع؛ لأن الكلام في الإجماع يتضح بالكلام عن الاختلاف، بخلاف العكس، كما أن تعدد المفسرين مظنة اختلاف التفسير؛ حتىٰ يتبين خلاف ذلك، وهو الإجماع علىٰ التفسير.

نوع الاختلاف أو الراجح من هذه الاختلافات، وسأذكر أبرز أسباب الاختلاف هنا، ومنها:

أولًا: الاشتراك اللغوي:

المشترك اللغوي هو اللفظ الذي يطلقه العرب على اثنين فصاعدًا، ويظهر إرادة أحدها بقرائن تحف بالكلام.

والاشتراك قد يقع في اللفظ ذي الاشتقاق الواحد، وفي الصيغة التي يكون عليها اللفظ، وإن اختلف أصل الاشتقاق.

ومن أمثلة ذلك(١)، ما وقع من الخلاف في تفسير لفظ ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، فقال بعضهم: قوي. وقال آخرون: زائل ذاهب.

وهذا الاختلاف بسبب الاشتراك اللغوي في الصيغة التي بني منها لفظ ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾، وإن كان أصل اشتقاق المعنى مختلفًا بين القولين:

فمن جعل التفسير بمعنى (قوي)، يكون اشتقاق ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ من أَمَرَّ يُمِرُّ، إذا قوى الشيء، ومنه قولهم: حبل مَرِير، وأَمَرَّ الحبل إذا جَدَلَه فقواه.

ومن جعل التفسير بمعنى (زائل وذاهب) يكون اشتقاق ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ من مرَّ يَمرُّ، إذا ذهب وراح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨](٢).

ومن أمثلة المشترك اللغوي في الألفاظ وأصل اشتقاقها واحد(٣) الخلاف في لفظ

---

(١) من أمثلة ذلك خلافهم في لفظ (العتيق) من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفظ (انكدرت) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢].

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/١١٣).

(٣) ينظر في ذلك الأمثلة الآتية: القرء من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعسعس من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١]، والنجم، من قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

﴿قَسْوَرَةٍ﴾ من قوله تعالىٰ: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، فقد ورد فيها أقوال ترجع إلىٰ معنيين:

الأول: أن المراد بقسورة الأسد، ويكون المعنىٰ: كأنهم مجموع الحمر التي تفر من الأسد.

الثاني: أن المراد بقسورة الرامي من الرجال، ويكون المعنىٰ: كأنهم مجموع الحمر التي تفر من الرامي(١).

ثانيًا: عَوْد الضمير:

الأصل في الضمير أن يعود إلىٰ مذكور سابق قبله، وقل أن يذكر بدون سابق إلا إذا علم مرجعه من قرينة الخطاب.

وقد يتنازع الضمير مذكوران سابقان، فيقع الاختلاف بسبب هذا التنازع، فيذهب قوم إلىٰ إعادته لأقرب مذكور، ويذهب آخرون إلىٰ إعادته لما سيق الكلام من أجله حفاظًا علىٰ ترتيب الضمائر وعدم تفكيك الكلام بحملها علىٰ أقرب مذكور.

والأمثلة في هذا كثيرة(٢)، منها:

١- وقع الاختلاف في الضمير في لفظ ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ - مع إجماعهم علىٰ أن الضمير في ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يعود علىٰ الله - من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨ - ٩]؛ علىٰ قولين:

الأول: أن الضميرين في الكلمتين يعودان إلىٰ الرسول ﷺ، ويكون المعنىٰ: لتؤمنوا بالله وتؤمنوا برسوله، وتعزروا رسوله وتوقروا رسوله، وتسبحوا الله. وإنما أعيد إلىٰ الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٥٥).

(٢) ينظر الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

الثاني: أنهما يعودان إلى لفظ الجلالة، ويكون المعنى: لتؤمنوا بالله وتؤمنوا برسول الله وتعزروا الله وتوقروا الله وتسبحوا الله؛ لأن السياق جاء لأول مذكور، وهو الله، والقول به يجعل الجمل وحدة مترابطة بخلاف القول الأول الذي يلزم منه التفكك في الجمل.

٢- وقع الاختلاف في الضمير في قوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ من قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ على قولين:

الأول: أن الضمير (هو) يعود إلى أقرب مذكور، وهو إبراهيم؛ لقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

الثاني: أن الضمير يعود إلى أول مذكور سيق الكلام فيه، وهو لفظ الجلالة في قوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ﴾؛ لأن جميع الضمائر ترجع إليه، وهي: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ﴾؛ أي: هو ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ﴾.

ثالثًا: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:

ترد بعض الألفاظ في القرآن أوصافًا مطلقة بدون تحديد موصوف معين، فيحملها المفسرون على ما يصلح لها من الموصوفات، فيكون عدم تحديد موصوفها مدعاة إلى اختلاف القول فيها، ومن ذلك[(١)]:

الاختلاف في لفظ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]؛ على قولين:

الأول: أن المراد بها الرياح، ترسل بعضها يتبع بعضًا.

---

(١) ينظر أيضًا الاختلاف في لفظ (الخنس)، ولفظ (النازعات) وما بعدها، ولفظ: (الصافات)، ولفظ (الحاملات، والجاريات) وغيرها.

الثاني: أن المراد بها الملائكة، ترسل بعضها يتبع بعضًا.

ولفظ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وصف لم يذكر موصوفه، فوقع الخلاف كما ترىٰ.

رابعًا: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير:

لما كان الاختلاف بسبب الاجتهاد، وكانت مصادر التفسير متعددة، فقد يقع الاختلاف بسبب اعتماد مفسر علىٰ مصدر، واعتماد الآخر علىٰ مصدر آخر، ومن أشهر الأمثلة في ذلك:

ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي ذلك مذهبان:

الأول: تكشف القيامة عن هول وكرب، قال الطبري: «قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل: يبدو عن أمر شديد»، ثم أورد الرواية عن ابن عباس، وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة ومجاهد[(١)].

وهذا التفسير مبني علىٰ المعنىٰ اللغوي لهذا السياق، وقد أبان عن ذلك بعض من فسر، فقال ابن عباس: «يكشف عن أمر عظيم، ألا تسمع العرب تقول: وقامت الحرب بنا علىٰ ساق».

الثاني: أن المراد ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقىٰ كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد؛ فيعود ظهره طبقًا واحدًا»[(٢)]، وممن نسب إليه هذا ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (١٨٧/٢٣) ويلاحظ أن قراءة ابن عباس التي أخرجها سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن منده، كما في الدر المنثور (٦٤٦/١٤): (يوم تَكْشِف عن ساق) بتاء مفتوحة علىٰ البناء للمعلوم، والتفسير المروي عنه يوافق قراءته، ومن الروايات عنه قوله: «هو الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة».

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، برقم ٤٩١٩.

(٣) ينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٦٤٢/١٤).

وهذا التفسير يعتمد على السنة النبوية، وليس على التفسير النبوي، لذا كان القول به من قبيل الاجتهاد؛ لأن النبي ﷺ لم يشر إلى الآية في حديثه عن كشف ربنا عن ساقه، لكن المفسر ربط بين المعنى الوارد في الآية، والمعنى الوارد في الحديث(١).

خامسًا: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى:

قد يختلف في أن الآية مخصَّصة أو مقيدة أو منسوخة بآية أخرى، ومثال ذلك:

١- ما ورد في تفسير ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فمن يقول بأن المشركات عام في كل مشركة سواء أكان وثنية أم كتابية، فإنه يحكم بخروج الكتابية من هذا العموم بآية أخرى مخصصة لهذا العموم، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

ومن جعل المشركات في عابدات الوثن، فإن الآية عنده ليست من باب العموم والخصوص، بل هي محكمة في عابدات الوثن، والأخرى محكمة في جواز نكاح الكتابية(٢).

٢- في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النبأ: ٣٨]، أقوال للمفسرين، وقد ذهب بعضهم إلى تفسير الروح في الآية بغيرها من الآيات التي ذكرت فيها، لكنهم

---

(١) في هذا الخلاف مسائل لابد من التنبيه عليها: الأولى: أن من ذهب من السلف إلى تفسير الساق بالآية إلى التفسير اللغوي لا يعني أنه ينكر ساق الرب أو يتأولها؛ لأن ثبوت ساق الرب وارد بالحديث الصحيح الصريح، وقصارى الأمر أن يكون لا يرى هذه الآية دالةً على صفة الساق فقط، أما ما يدل عليه صراحة فالحديث النبوي.

الثانية: أن التفسير المبني على اللغة أعم من التفسير المبني على السنة النبوية؛ إذ إن كشف ربنا عن ساقه يدخل في الهول والكرب والشدة التي في يوم القيامة.

(٢) ينظر: اختلاف المفسرين في الآية في تفسير الطبري (٣/٧١١)، ومما لا يغفل عنه التنبه على أن مصطلح النسخ الوارد عن بعض السلف قد يراد به تخصيص العموم.

اختلفوا في الآيات الأخرىٰ التي يناسب معنىٰ الروح فيها معناه في هذه الآية، وذلك في قولين:

القول الأول: إن الروح جبريل، وكأنه ذهب إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

القول الثاني: إن الروح هو القرآن، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢][(١)].

سادسًا: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية:

الأصل في تفسير الكلام أن يكون علىٰ ترتيب ألفاظه في النظم، ولكن قد يختلف في وقوع التقديم والتأخير في نظم ألفاظ الآية؛ فيختلف تفسيرها بناء علىٰ هذا، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- في قول الله تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

قال النحاس: «﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر، فيذهب سيبويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحقّ أن يرضوه، ثم حذف. وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام حذف، والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله علىٰ التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنىٰ: أحقّ أن يرضوه، والله افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت.

قال أبو جعفر: وقول سيبويه أولاها؛ لأنه قد صحّ عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدّر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح»[(٢)].

٢- أورد الداني (ت: ٤٤٤) في الوقوف في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ

(١) تفسير الطبري (٢٤/٤٦-٥٠).

(٢) إعراب القرآن، للنحاس (٢/١٢٥).

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]، الوقف على ﴿مَا لَيْسَ لِى﴾، ويجعل الجملة بعده تبدأ بقوله: ﴿بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، وقال:

«﴿مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ كاف. وقال قائل: الوقف على ﴿مَا لَيْسَ لِى﴾ وليس بشيء لأن قوله: ﴿بِحَقٍّ﴾ من صلة ﴿لِى﴾، والمعنى: ما يحق لي أن أقول ذلك. وقد آثر بعضهم الوقف على ذلك بأن جعل الباء في قوله ﴿بِحَقٍّ﴾ صلة لقوله: ﴿فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ بتقدير: إن كنت قلته فقد علمته بحق. وذلك خطأ؛ لأن التقديم والتأخير مجاز، فلا يستعمل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع»[(١)]. والصحيح تفسيرها على ترتيبها بنظمها.

قال الطبري: «وأما تأويل الكلام، فإنه: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾، أي معبودين تعبدونهما من دون الله؟ قال عيسى: تنزيها لك يا رب وتعظيما أن أفعل ذلك أو أتكلم به، ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، يقول: ليس لي أن أقول ذلك لأني عبد مخلوق، وأمي أمة لك، فهل يكون للعبد والأمة ادعاء ربوبية؟

﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، يقول: إنك لا يخفى عليك شيء، وأنت عالم أني لم أقل ذلك ولم آمرهم به»[(٢)].

---

(١) المكتفى في الوقف والابتداء، للداني (ص: ٢٤٥)، ومن ذلك قوله -أيضًا-:

١- ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]، كاف، وقيل: تام على مذهب أبي عبيدة ومن زعم أن الأنبياء عليهم السلام معصومون، وقدر ذلك على التقديم والتأخير أي: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها. وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

٢- «وقال قائل الوقف على قوله ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى﴾ [القصص: ٢٥] [ثم يبتدأ] ﴿عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ أي: قالت على استحياء من موسى فتتعلق ﴿عَلَى﴾ بـ ﴿قَالَتْ﴾ [القصص: ٢٥]، على التقديم والتأخير. والوجه الظاهر أن يتعلق بـ ﴿تَمْشِى﴾ من حيث كان المعنى بإجماع من أهل التأويل: فجاءته إحداهما تمشي مستترة، قيل: بكم قميصها. وقيل: بدرعها. وكأن التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوقيف أو بدليل قاطع. وإذا كان كذلك لم يوقف على قوله ﴿تَمْشِى﴾ ولا يبتدأ بـ ﴿عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾».

(٢) تفسير الطبري (٩/١٣٦).

هذه بعض الأسباب، ويمكن لباحث أن يجد أكثر منها، وليس المراد حصرها، فذلك خلاف منهج هذا الكتاب.

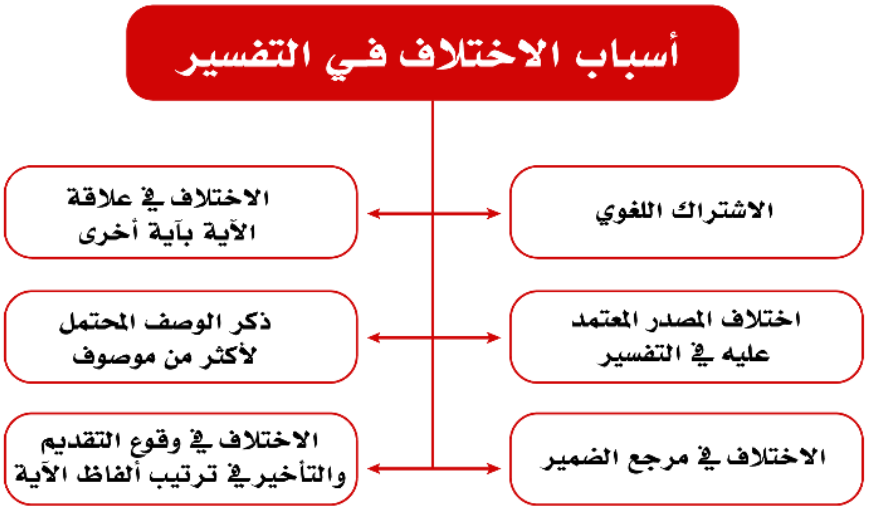

توسع أسباب الاختلاف بعد السلف:

وهذه الأسباب موجودة في تفسير السلف ومن جاء بعدهم، ومن الأسباب التي برزت بعدهم: النظر الاعتقادي المخالف لمنهج السلف، وسأذكر لذلك مثالًا مشهورًا عند المعتزلة:

قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، فقد جعل المعتزلة النظر بمعنى الانتظار، فقالوا: تنتظر ثواب ربها.

وأهل السنة يقولون: تنظر إلى ربها، وهي في الجنة، وهذا من زيادة النعيم الذي يخص الله به أولياءه.

وأخيرًا، اعلم أنه قد يأتيك في بعض الاختلافات ما لا تستطيع تصنيفه تحت سبب من الأسباب، وهذا لا يعني عدم وجود سبب للاختلاف، إذ عدم العلم بالشيء؛ لا يعني عدم وجوده.

خلاصة المبحث الأول: أسباب الاختلاف

من أبرز أسباب الاختلاف في التفسير:

أولًا: الاشتراك اللغوي: والمشترك اللغوي هو اللفظ الذي يطلقه العرب على اثنين فصاعدًا، ويظهر إرادة أحدها بقرائن تحف بالكلام.

ثانيًا: الاختلاف في مرجع الضمير: قد يتنازع الضمير مذكوران سابقان، فيقع الاختلاف بسبب هذا التنازع، فيذهب قوم إلى إعادته لأقرب مذكور، ويذهب آخرون إلى إعادته لما سيق الكلام من أجله حفاظًا على ترتيب الضمائر وعدم تفكيك الكلام بحملها على أقرب مذكور.

ثالثًا: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف: ترد بعض الألفاظ في القرآن أوصافًا مطلقة بدون تحديد موصوف معين، فيحملها المفسرون على ما يصلح لها من الموصوفات، فيكون عدم تحديد موصوفها مدعاة إلى اختلاف القول فيها.

رابعًا: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير.

خامسًا: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى.

سادسًا: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية.



أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١).

٢- **أسباب اختلاف المفسرين**، أ.د. محمد الشايع.

٣- **اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره**، أ.د. سعود الفنيسان.

٤- **اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق**، د.محمد صالح محمد سليمان.

بحوث مقترحة:

١- أثر الرأي العقدي في اختلاف التفسير.

٢- الفرق بين أسباب الاختلاف الفقهي والاختلاف التفسيري.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- ما العلة الأولية أو السبب الرئيس لاختلاف التفسير؟

٢- لماذا يعتبر الاختلاف الذي يرجع إلى معنى واحد اختلافًا؟ وما وجه تعليله بأحد الأسباب المذكورة في هذا المبحث؟

٣- وازن بين أسباب الاختلاف في التفسير في تفسير السلف، وتفسير من بعدهم.

أسئلة تطبيقية:

١- قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]. اذكر أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ ووازن بينها مبينًا سبب اختلافها.

٢- اقرأ تفسير الآيات الآتية من تفسير ابن كثير، ثم اذكر سبب الاختلاف في تفسير ما لونه أحمر:

١- ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدٗا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤].

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

٣- ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠].

٤- ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢].

٥- ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٞ﴾ [الطارق: ٨].

٦- ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ [المسد: ٥].

٣- قم بتطبيق أسباب الاختلاف على استدراكات السلف الواردة في كتاب (استدراكات السلف في التفسير) للدكتور نايف الزهراني.

٤- قم بتطبيق أسباب الاختلاف التي أوردها ابن جزي في مقدمة تفسيره على الاختلافات الواردة عنده في تفسير سورة عم وسورة النازعات.

٥- قم بدراسة تطبيقية لأسباب الاختلاف في الخلافات الواردة في سورة (يس).



المبحث الثاني
أنواع الاختلاف في التفسير

أهداف المبحث الثاني:

يُتوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يفرِّق بين أنواع الاختلاف في التفسير.

٢- يمثِّل لأنواع الاختلاف في التفسير.

٣- يحدِّد نوع الاختلاف الوارد في تفسير بعض الآيات في بعض كتب التفسير.

المبحث الثاني
أنواع الاختلاف في التفسير

نزل القرآن عربيًا، على قومٍ يعرفونه من جهة لغتهم، ويسألون عما لا يعرفون مما يشكل عليهم، لكن لم يظهر في زمن الرسول ﷺ أقوالٌ متعدِّدة في فهم الآية؛ لأنَّ مرجعهم الرسول ﷺ، فكانوا يعرضون عليه ما يشكل عليهم من القرآن فيبين لهم المعنى المراد.

ولقد كان في عرضهم لفهمهم لبعض آي القرآن بدايةٌ لظهور أوجه التفسير، واحتمال بعض آي القرآن لأكثر من معنى ظاهر، ولوجود الرسول ﷺ بينهم يعرضون عليه ما يشكل عليهم انحسر الاختلاف، ولما توفي ﷺ وتصدَّر بعض الصحابة لتفسير القرآن، وصاروا هم المرجع في فهمه = ظهر الاجتهاد فيهم، وتعددت المحتملات بسبب الاختلاف العلمي بين هذا وذاك من الصحابة.

وكان اختلافهم مبنيًّا على علم، ولم يكن يصدر عن جهل أو هوى، فتعددت وجوه التفسير بسبب اجتهادهم في بيان ما يحتمله النص.

ولقد كان أبرز ضابطٍ عندهم هو احتمال النص للتفسير الذي يذكرونه، فهم أهل اللسان، وهم أعلم بأحوال القرآن، وبأقوال الرسول ﷺ وأحواله، وهم أعلم بأحوال من نزل فيهم قرآن، فكل هذه المعلومات وغيرها مما يتميزون به؛ كان سببًا لأن يجتهدوا، لكن لا يسلم اجتهاد شخصين من الاختلاف.

ولقد كانت ظاهرة تعدد وجوه التفسير واضحة عند السلف من الصحابة ومن بعدهم، وكانوا يردون الوجوه التي لا تحتملها الآية أو لا تدلُّ عليها، كما كانوا يعترضون على بعض الوجوه التي يرون ضعفها أو بطلانها، والأمثلة على هذا منثورة في آثارهم، وسيأتي لها أمثلة.

ومن الآثار التي تدلُّ على اعتدادهم بوجوه التفسير ما روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: «إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا...»[(١)].

والمراد بالوجوه جملة المعاني الصحيحة الظاهرة التي يذكرها المفسرون، وليس المراد أنَّ هناك وجوهًا باطنة لا يدركها إلا خواصٌّ من الناس كما يزعمه بعض الصوفية والباطنية.

وقد ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي نصًّا يظهر فيه أنَّ علماء السنة على دراية بوجوه التفسير، وجواز ما ورد عن سلف الأمة فيها، قال: «وسمعت إسحاق[(٢)] يقول في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافًا في الظاهر من الخنس[(٣)]. قال ابن مسعود: هي بقر الوحش. وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسيًا خَنَسَت في الغِيْضَان وغيرها، وإذا لم تر إنسيًا ظهرت. قال سفيان: فكل خنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في الماعون؛ يعني: أن بعضهم قال: هو الزكاة. وقال بعضهم: عارية المتاع. قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا هذا اختلاف.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٥٧)، ومعمر في الجامع (١١/٢٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١/١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢١١).

(٢) هو ابن راهوية (ت: ٢٣٨).

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿بِٱلْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥].

وقد قال الحسن[١] – وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال –: إنما أُتِيَ القوم من قِبَلِ العجمة»[٢].

فهذا النص فيه أنَّ علماء التابعين وأتباع التابعين، وأتباع أتباع التابعين؛ على دراية بوجوه التفسير، وجواز ما ورد عن سلف الأمة فيها، ثمَّ مضى الأمر على ذلك عند المحققين من علماء الأمة؛ كابن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، والراغب الأصفهاني (ت: بعد ٤٠٠)، والماوردي (ت:٤٥٠)، والطوفي (ت: ٧١٦)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨)، وابن القيم (ت: ٧٥١)، وابن كثير (ت: ٧٧٤)، والشاطبي (ت: ٧٩٠)، والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣)، والشنقيطي (ت: ١٣٩٣)، وغيرهم كثير.

وهؤلاء قد يذكرون مصطلح وجوه التفسير، وقد يذكرون اختلاف التنوع، وقد يذكرون جواز إرادة المعاني المذكورة في التفسير، وكل هذه المصطلحات ترجع إلى معنى واحدٍ.

تقسيم العلماء للاختلاف في التفسير:

اجتهد بعض علمائنا الذين أصَّلوا للاختلاف في التفسير، وسأذكر منهم أهم تأصيلين:

الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨).

الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١).

وهناك تأصيلات أخرى ذكرها العلماء؛ كالشاطبي (ت: ٧٩٠)، وابن عثيمين (ت: ١٤٢١).

وسأذكر تفصيل تأصيلاتهم مع ذكر الأمثلة:

الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨)[٣].

قسَّم شيخ الإسلام الاختلاف إلى نوعين كليين:

---

(١) هو الحسن البصري (ت: ١١٠).

(٢) السنة لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٧– ٨).

(٣) تنظر: مقدمته في أصول التفسير (ص: ٣٨–٥٥) بتحقيق عدنان زرزور.

النوع الأول: اختلاف التضاد:

وضابطه أنه لا يمكن القول بالمعنيين معًا؛ إذ يلزم من القول بأحدهما عدم القول بالآخر.

ومثاله تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقد قيل في تفسير الذي بيده عقدة النكاح قولان:

الأول: الزوج.

الثاني: الولي[(١)].

فإن كان الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فلا يمكن أن يكون هو الولي، وكذا العكس؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القولان معًا في التفسير.

النوع الثاني: اختلاف التنوع:

وقد جعله على أربعة أقسام:

الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل[(٢)].

الثالث: ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملًا للأمرين؛ إما لكونه مشتركًا في اللفظ كلفظ ﴿قَسۡوَرَةٖ﴾ [المدثر: ٥١]، الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ ﴿عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئًا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ [النجم: ٨ - ٩]، وكلفظ ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ١ - ٣]، وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٣١٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه عن القسم الثاني (ص:٤٩): (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف).

الرابع: ومن الأقوال الموجودة عنهم، ويجعلها بعض الناس اختلافًا: أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة.

ويظهر من تقسيم شيخ الإسلام أن هذه الأقسام الأربعة يمكن إرجاعها إلى نوعين:

النوع الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان.

النوع الثاني: ومنه ما يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر، لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

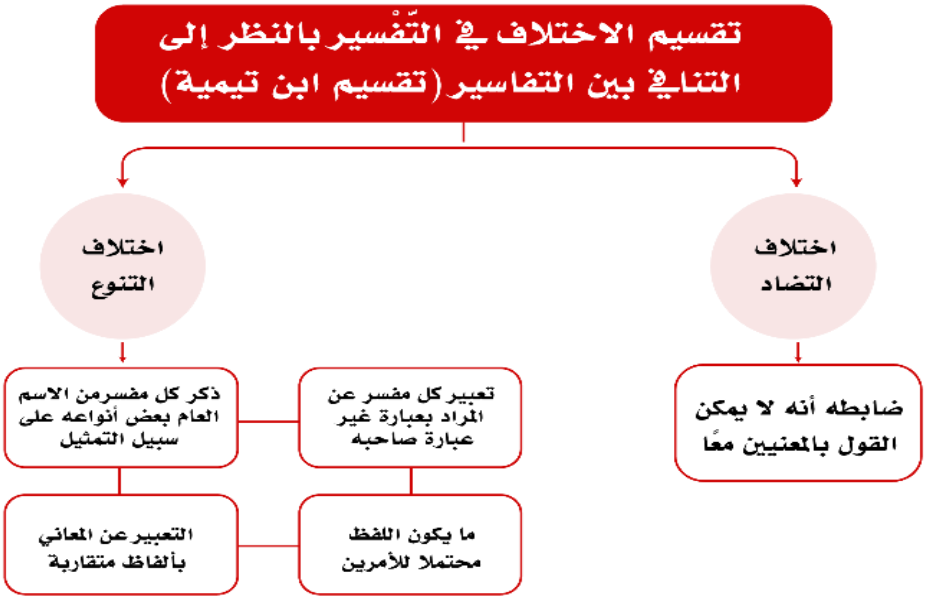

الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١):

قال: «واعلم أنّ التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إنّ المختلف فيه على ثلاثة أنواع:

الأوّل: اختلاف في العبارة، مع اتفاق في المعنى: فهذا عدّه كثير من المؤلفين خلافًا، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه، وجعلناه نحن قولًا واحدًا، وعبّرنا عنه بأحد عبارات المتقدّمين، أو بما يقرب منها، أو بما يجمع معانيها.

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنىٰ واحد، وليس مثال منها علىٰ خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنىٰ العامّ التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عدّه أيضا كثير من المؤلفين خلافًا، وليس في الحقيقة بخلاف لأنّ كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، ولم نعدّه نحن خلافا: بل عبّرنا عنه بعبارة عامّة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال علىٰ وجه التمثيل، مع التنبيه علىٰ العموم المقصود.

الثالث: اختلاف المعنىٰ فهذا هو الذي عددناه خلافًا، ورجحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب»[1].



التقسيم المختار:

من خلال العمل في التفسير رأيت أنَّ الاختلاف في التفسير بالنظر إلىٰ تعدد المعنىٰ من عدمه؛ ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلىٰ معنىٰ واحدٍ.

الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلىٰ أكثر من معنىٰ.

ويكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير علىٰ النحو التالي:

---

(١) مقدمة تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جُزَي (١/١٠-١١).

١- التنبيه على كونه من اختلاف التنوع أو التضاد.

٢- دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة.

٣- ذكر سبب الاختلاف.

٤- الترجيح بقرينة من قرائن الترجيح؛ إن احتاج الأمر إلى ذلك.

أولًا: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد.

ويندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:

النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.

الأصل في أحكام الله وأخباره المطلقة العموم، ولا يُحكَم بالتخصيص إلا بدليل، غير أنه قد يرد عن مفسري السلف خاصة التمثيل لتلك العمومات بأمثلة تندرج تحتها، ومن ثَمَّ يحسن بطالب علم التفسير أن يتنبه إلى ذلك، ولا يأخذ أقوالهم التي قد يظهر له - لأول وهلة - أنها تخصيص، بل يحملها على التعميم، ولا يحكم على عبارتهم بأنها تخصيص إلا بدليل واضح من عباراتهم يدل على إرادتهم التخصيص.

وسأذكر أمثلة لذلك التمثيل من تفسيراتهم:

١- أسباب النزول أمثلة للعموم:

ويدخل في التعبير عن المعنى العام بمثال له: أن يُحمل اللفظ العام على سبب نزول صريح أو غير صريح، فسبب النزول مثال للمعنى العام؛ لذا نشأت قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهي من أشهر القواعد المرتبطة بالعموم، ويندرج تحتها جملة من المسائل العلمية.

ولذلك ذكر الطبري ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم

عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحقّ مما لا يكرهه الله. وجائز أن تكون نزلت في الذين بايعوا رسول الله ﷺ بنهيهم عن نقض بيعتهم حذرًا من قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين، وأن تكون نزلت في الذين أرادوا الانتقال بحلفهم عن حلفائهم لقلة عددهم في آخرين لكثرة عددهم، وجائز أن تكون في غير ذلك. ولا خبر تَثْبُت به الحجة أنها نزلت في شيء من ذلك دون شيء؛ ولا دلالة في كتاب ولا حجة عقل أيّ ذلك عُنِيَ بها، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قلنا لدلالة ظاهره عليه، وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامًّا في كلّ ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، اختلف السلف في حسنة الدنيا - بعد إجماعهم على أن حسنة الآخرة هي الجنة - على أقوال:

الأول: عافية الدنيا.

الثاني: العلم والعبادة.

الثالث: المال.

وهذه الأقوال إنما هي تمثيل لحسنة الدنيا؛ لذا قال الطبري في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار.

وقد تجمع الحسنة من الله ﷻ العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة.

وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة؛ لأن من لم ينلها يومئذ؛ فقد حرم جميع الحسنات، وفارق جميع معاني العافية.

---

(١) تفسير الطبري (١٤/٣٤٠).

وإنما قلنا إن ذلك أولىٰ التأويلات بالآية؛ لأن الله ﷻ لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئًا، ولا نَصَب علىٰ خصوصه دلالة دالة علىٰ أن المراد من ذلك بعض دون بعض؛ فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يُخصَّ من معاني ذلك شيء، وأن يحكم بعمومه علىٰ ما عمه الله» [(١)].

النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزءٍ من معناه.

تحمل بعض ألفاظ العرب أكثر من مدلول، بحيث أن اللفظ إذا أُطلق صار مركبًا من هذه المعاني[(٢)]، ومن أمثلة ذلك لفظ (المور) في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]؛ أي: فإذا الأرض تذهب بكم وتجيئ وتضطرب[(٣)].

وعن ابن عباس وقتادة في قوله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]: يقول: «تحريكًا». وعن مجاهد قال: «تدور السماء دورًا». وعن الضحاك يعني: «استدارتها وتحريكها لأمر الله، وموج بعضها في بعض». وعن ابن عباس في رواية أخرىٰ قوله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]، قال: «يوم تشقق السماء»[(٤)].

وهذا المور يشمل الحركة والذهاب والمجيء والاضطراب والدوران والموج والتشقق، لذا كانت عبارات السلف في تفسير مور السماء تذكر هذه المعاني الجزئية من لفظ المور، كما سبق.

النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه.

التعبير بلازم معنىٰ اللفظ من جهة اللغة أو من جهة السياق خروج عن تفسير اللفظ بما يدل عليه من لغة العرب، واستخدام هذا الأسلوب فيه دلالة علىٰ أن المفسر يريد التنبيه علىٰ ما وراء اللفظ من المعنىٰ الخفي الذي قد لا يدركه القارئ.

---

(١) تفسير الطبري (٣/٥٤٧).

(٢) من الألفاظ التي فُسِّرت بجزء المعنىٰ: ﴿مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]، ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢].

(٣) تفسير الطبري (٢٣/٥١٣).

(٤) تفسير الطبري (٢١/٥٧٢- ٥٧٤).

١- وقد نبَّه الطبري على خروج المفسر عن التفسير المطابق إلى مثل هذا الأسلوب، فقال: القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]: «والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصُون أنفسَهم حظوظَها - بمعصيتهم الله - من رحمته، كما يخسرُ الرجل في تجارته، بأن يوضَع من رأس ماله في بيعه. فكذلك الكافر والمنافق، خسر بحرمان الله إياه رحمتَه التي خلقها لعباده في القيامة، أحوج ما كان إلى رحمته.

يقال منه: خَسِرَ الرجل يَخْسَرُ خَسْرًا وخُسْرَانا وخَسَارًا، كما قال جرير بن عطية:

إِنَّ سَلِيطًا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقِنَّهْ

يعني بقوله: في الخسار؛ أي فيما يوكسهم حظوظهم من الشرف والكرم.

وقد قيل: إن معنى ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾: أولئك هم الهالكون.

وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من هلاك الذي وصف الله صفته بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية، بحرمان الله إياه ما حرَمه من رحمته، بمعصيته إياه وكفره به= فحمل تأويلَ الكلام على معناه، دون البيان عن تأويل عين الكلمة بعينها، فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه»[(١)].

وإذا تأملت العلاقة بين تفسير الطبري رحمه الله للفظ ﴿ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ -وهو تفسير لفظي مباشر- والتفسير الآخر بأنهم الهالكون يتضح لك أن الهلاك من لوازم الخسارة في هذا السياق.

٢- ومما ورد من ذلك ما ورد في تفسير لفظ (بثَّ) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، قال الطبري: «وأما قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، فإنه يعني: ونشر منهما، يعني من آدم وحواء = ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، قد رآهم، كما قال جل ثناؤه: ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]، يقال منه: بثَّ الله الخلقَ وأبثَّهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (١/٤٤٢).

(٢) تفسير الطبري (٦/٣٤٢).

وذكر عن السدي: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وبثَّ: خلق».

وإذا تأملت تفسير الطبري للفظ (بثَّ) وجدته مطابقًا لمعناه في اللغة، وهو الدلالة على الانتشار، أما تفسير السدي فليس بمعنى ما ذكره الطبري، مع نصِّ الطبري على أنه موافق لتفسيره.

ويظهر أنه جعله موافقًا لتفسيره؛ لأن كلمة بثَّ في هذا السياق تؤول إلى معنى كلمة خلق، فلا بثَّ لهم إلا بخلقهم، والسياق قبلها يشير إلى ذلك؛ إذ ورد لفظ الخلق مرتين(١).

النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.

يعتمد هذا النوع على معرفة الفروق بين الألفاظ الذي يدل على عدم وجود الترادف بين كلمتين، كما يعتمد على معرفة المعنى الجملي المراد في الآية، فإذا جاءت عبارات متغايرة تدل على المقصود حُكِم بأن التعبير عن ذلك إنما هو لمجرد تقريب المعنى.

ومن أمثلة ذلك تفسير الطبري للفظ (مزجاة) من قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، فقد بين أصل اللفظة في لغة العرب، فقال: «وعنى بقوله: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ بدراهم أو ثمن لا يجوز في ثمن الطعام إلا لمن يتجاوز فيها.

وأصل «الإزجاء»: السوق بالدفع، كما قال النابغة الذبياني:

وَهَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ ذِي أُرُلٍ ... تُزْجِي مَعَ اللَّيْلِ مِنْ صَرَّادِهَا صِرَمَا

---

(١) ليس الحديث هنا عن محاسن اختيار لفظ بث دون خلق، فهذا التغاير له نكتة بلاغية لها ارتباط بآدم وزوجه وبنيهم، فآدم وحواء كان الخلق لهما مباشرة، أما أولادهما فخلقوا بواسطة تزاوج آدم وحواء، فناسب فعل البثِّ الدال على الانتشار، والله أعلم.

يعني تسوق وتدفع ؛ ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

الوَاهِبُ المِئَةَ الهِجَانَ وعَبْدَهَا عُوذًا تُزَجِّي خَلْفَهَا أطْفَالَهَا

وقول حاتم:

لِيَبْكِ عَلَى مِلْحَانَ ضَيْفٌ مُدَفَّعٌ وَأَرْمَلَةٌ تُزْجِي مَعَ اللَّيلِ أَرْمَلا

يعني أنها تسوقه بين يديها على ضعف منه عن المشي وعجز ؛ ولذلك قيل: ﴿بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ ، لأنها غير نافقة ، وإنما تُجَوَّز تجويزًا على وَضعٍ من آخذيها» .

قد صدَّر الطبري ذكر اختلاف أهل التأويل لهذه اللفظة بقوله: «وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك ، وإن كانت معاني بيانهم متقاربة» . ثم ذكر أقوالًا كثيرةً ، منها:

١- عن عكرمة ، عن ابن عباس: ﴿بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ قال: رديَّةٍ زُيُوفٍ لا تنفق حتى يُوضَع منها .

٢- عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس ، وسئل عن قوله: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ ، قال: رِثَّةُ المتاع ، الْحَبْلُ وَالْغِرَارَةُ والشيء .

٣- عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، قال: البضاعة: الدراهم ، والمزجاة: غير طائل .

٤- عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير وعكرمة: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ ، قال أحدهما: ناقصة . وقال الآخر: رديَّةٌ .

٥- عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم ، في قوله: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ ، قال: قليلة ، ألا تسمع إلى قوله: «فَأَوْقِرْ رِكَابَنَا» ، وهم يقرءون كذلك .

٦- عن مجاهد: ﴿مُّزْجَاةٍ﴾ ، قال: قليلة[1] .

---

(١) تفسير الطبري (١٣/٣١٧) .

وهذه التعبيرات متقاربة المعنى كما قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن ذلك أيضًا ما ذكره في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الأنفال: ٢٩]، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في العبارة عن تأويل قوله: ﴿يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾. فقال بعضهم: مخرجًا. وقال بعضهم: نجاة. وقال بعضهم: فصلًا.

وكل ذلك متقارب المعنى، وإن اختلف العبارات عنها، وقد بينت صحة ذلك فيما مضى قبل؛ بما أغنى عن إعادته»[1].

وهذه الأنواع السابقة كلها تندرج تحت اختلاف التنوع، والاختلاف فيها اختلاف عبارة فقط.

ثانيًا: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى:

في هذا القسم قد تتعدد المعاني، وتكون ثلاثة أو أربعة أو خمسة، أو أكثر.

وهذه الأقوال: قد تحتملها الآية جميعًا، فيصلح أن تفسَّر بها الآية، وتكون كأنها بمثابة آيتين.

وقد يُرجَّح أحدها على سبيل القول الأَولى، ويكون غيره محتملًا، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجَّح عند من رجَّحه، وهذا يعني أن تقديم قول على أنه هو الراجح على سبيل الاحتمال لا يعني أن غيره من الأقوال باطل، لكنها أقل منه في احتمال الأَولى.

وقد يكون أحدها مضادًا للآخر، وهذا القول المضاد؛ إما أن يكون باطلًا من جهة نفسه، وإما أن يكون صحيحًا في نفسه لكنه مضادٌّ للقول الراجح في المعنى، وفي هاتين الحالتين يُبيَّن القول الصواب في الآية، وهذا يعني أن الآية لا تحتمل القول الآخر معه.

---

(١) تفسير الطبري (١١/١٢٨).

وسأذكر أمثلة لذلك:

١- **الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها:**

المثال الأول: «قوله تعالى: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا﴾ [الإسراء: ٥].

يقول الطبري: فتردّدوا بين الدور والمساكن، وذهبوا وجاءوا، يقال فيه: جاس القوم بين الديار وحاسوا بمعنى واحد، وجُسْتُ أنا أجُوسُ جَوْسًا وجَوَسَانًا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، رُوي الخبر عن ابن عباس... قال: مشوا. وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة يقول: معنى جاسوا: قَتَلُوا، ويستشهد لقوله ذلك ببيت حسان:

وَمِنَّا الَّذِي لاقى بسَيْفِ مُحَمَّدٍ فَجاسَ بِهِ الأعْدَاءَ عُرْضَ العَساكِرِ

وجائز أن يكون معناه: فجاسوا خلال الديار، فقتلوهم ذاهبين وجائين، فيصح التأويلان جميعًا»[(١)].

أورد الطبري معنيين في لفظ (جاسوا)، وهما: مشوا، وقتلوا، ثم لما لم يكن بينهما تضاد؛ حمل الآية على المعنيين، كما هو ظاهر من عبارته.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال أبو جعفر: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله ﷻ أخبر عن الذين أخبر عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين على عهد سليمان، باتباعهم ما تلته الشياطين.

ولقول القائل: هو يتلو كذا في كلام العرب معنيان. أحدهما: الاتباع، كما يقال: «تلوت فلانا» إذا مشيت خلفه وتبعت أثره، كما قال جل ثناؤه: (هُنَالِكَ تَتْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ) [يونس: ٣٠][(٢)]، يعني بذلك تتبع.

---

(١) تفسير الطبري (١٤/٤٧٠).

(٢) قال الطبري في تفسير سورة يونس (١٢/١٧٣): قرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة وبعض أهل الحجاز: (تَتْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ)، بالتاء. اهـ وهذه قراءة حمزة والكسائي من السبعة، كما في «العنوان في القراءات السبع» لابن خلف المقرئ.

والآخر: القراءة والدراسة، كما تقول: فلان يتلو القرآن، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، كما قال حسان بن ثابت:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشـــهد

ولم يخبرنا الله جل ثناؤه - بأي معنى التلاوة كانت تلاوة الشياطين الذين تلوا ما تلوه من السحر على عهد سليمان - بخبر يقطع العذر. وقد يجوز أن تكون الشياطين تلت ذلك دراسة ورواية وعملا؛ فتكون كانت متبعته بالعمل، ودارسته بالرواية. فاتبعت اليهود منهاجها في ذلك، وعملت به، وروته»[(١)].

أورد الطبري في معنى (تتلو) قولين متغايرين، وهما: تقرأ، وتتبع، ومع تغايرهما لا يوجد بينهما تضاد؛ لذا جوَّز المعنيين جميعًا؛ لاحتمال الآية لهما.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨]، أورد الطبري في معنى الإلّ أقوالًا متغايرة، وهي:

١- لا يرقبون الله فيكم.

٢- لا يرقبون العهد والعقد والحلف فيكم.

٣- لا يرقبون القرابة فيكم.

قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيَّه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم «إلا».

و«الإلّ»: اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد، والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى «الله». فإذْ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله

---

(١) تفسير الطبري (٢/٣٢٠).

خصّ من ذلك معنىً دون معنىً، فالصواب أن يُعَمّ ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمنٍ اللهَ، ولا قرابةً، ولا عهدًا، ولا ميثاقًا.

ومن الدلالة على أنه يكون بمعنىً القرابة قول ابن مقبل:

أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفٌ خَلَفُوا قَطَعُوا الإلَّ وَأَعْرَاقَ الرَّحِمْ

بمعنىً: قطعوا القرابة، وقول حسان بن ثابت:

لَعَمْرُكَ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَإِلِّ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعامِ

وأما معناه إذا كان بمعنىً العهد، فقول القائل:

وَجَدْنَاهُمُ كَاذِبًا إِلُّهُمْ وَذُو الإلِّ وَالْعَهْدِ لا يَكْذِبُ»[(١)].

أورد الطبري في معنىً (الإلِّ) ثلاثة معانٍ، وجوَّزها جميعًا؛ لاحتمال الآية لها جميعًا، وليس في الآية ما يدل على تقديم قول منها على قول.

المثال الرابع: أورد الطبري في قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] = ثلاثة أقوال في المراد بالعلامات:

١- معالم الطرق بالنهار.

٢- النجوم.

٣- الجبال.

ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره عدّد على عباده من نعمه، إنعامه عليهم بما جعل لهم من العلامات التي يهتدون بها في مسالكهم وطرقهم التي يسيرونها، ولم يخصص بذلك بعض العلامات دون بعض، فكلّ علامة استدلّ بها الناس على طرقهم، وفجاج سبُلهم، فداخل في قوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ والطرق المسبولة: الموطوءة، علامة للناحية المقصودة، والجبال علامات يهتدي بهن إلى قصد

(١) تفسير الطبري (١١/٣٥٨).

السبيل، وكذلك النجوم بالليل. غير أن الذي هو أولىٰ بتأويل الآية أن تكون العلامات من أدلة النهار، إذ كان الله قد فصل منها أدلة الليل بقوله: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

وإذا كان ذلك أشبه وأولىٰ بتأويل الآية، فالواجب أن يكون القول في ذلك ما قاله ابن عباس في الخبر الذي رويناه عن عطية عنه، وهو أن العلامات معالم الطرق وأماراتها التي يهتدىٰ بها إلىٰ المستقيم منها نهارًا، وأن يكون النجم الذي يهتدىٰ به ليلًا هو الجَدْي والفرقدان، لأن بها اهتداء السفر دون غيرها من النجوم.

فتأويل الكلام إذن: وجعل لكم أيها الناس علامات تستدلون بها نهارًا علىٰ طرقكم في أسفاركم. ونجوما تهتدون بها ليلًا في سُبلكم»[(١)].

في هذا المثال تلاحظ أن الطبري صحح جميع الأقوال، معتمدًا علىٰ التعميم وعدم التخصيص، ثم عدل إلىٰ ترجيح قول ابن عباس -الذي فسرها بأنها معالم الطريق وأماراته- علىٰ سبيل تقديم الأولىٰ فحسب.

٢- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلىٰ أكثر من معنىٰ وبينها تضاد (اختلاف التضاد):

المثال الأول: اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في المراد بالقروء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد اختلفوا في المراد بها علىٰ قولين:

الأول: أن المراد بها الأطهار.

الثاني: أن المراد بها الحِيَض[(٢)].

وهذا الاختلاف من اختلاف التضاد؛ لأنه لا يمكن حمل الآية علىٰ المعنيين معًا؛ لتضادهما، فالمرأة مطلوب منها أن تتربص ثلاثة أطهار، أو ثلاث حِيَضٍ، ولا يُطلب منها أن تتربص بهما معًا.

---

(١) تفسير الطبري (١٤/١٩٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/٨٩).

المثال الثاني: الاختلاف في المُفَدَّىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] ؟

فقد قال بعض مفسري السلف: هو إسحاق عليه السلام.

وقال آخرون: هو إسماعيل عليه السلام[(١)].

وهذان القولان متضادان؛ لأن القول بأحدهما يلزم منه إسقاط القول الثاني؛ لأن المُفَدَّىٰ واحدٌ، ولابد أن يكون أحدهما، وكما هو معلوم أن الراجح أنه إسماعيل عليه السلام.

هذا ما يتعلق بأنواع الاختلاف، ولما كان مقابل الاختلاف الإجماع؛ حَسُنَ الحديث عن الإجماع، وهو في المبحث الآتي.

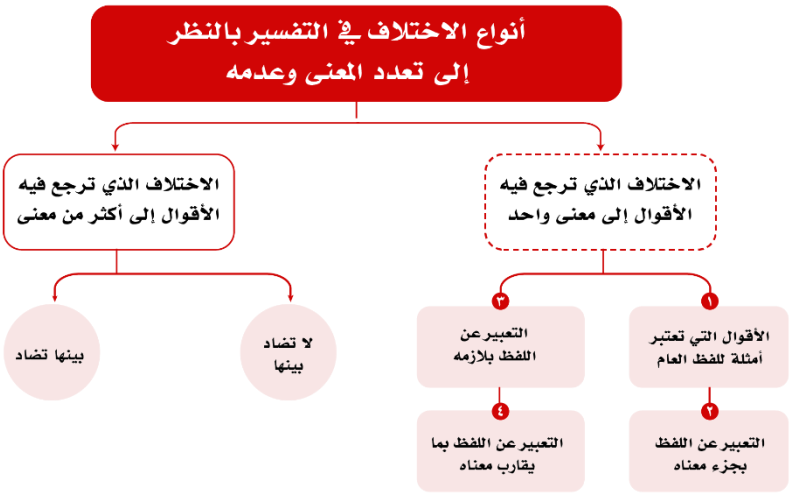

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/٥٨٧).

خلاصة المبحث الثاني: أنواع الاختلاف

- أبرز مسوغ للاختلاف في التفسير هو احتمال النص.

- الاختلاف بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحدٍ.

الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.

- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد: يندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:

النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.

النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزءٍ من معناه.

النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه.

النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.

- أنفع طريقة للتعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير: دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة، والنظر في كونه من اختلاف التنوع أو التضاد، وذكر سبب الاختلاف، والترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح - إن احتاج الأمر إلى ذلك -.

- قد تحتمل الآية الأقوال التي ترجع إلى أكثر من معنى جميعًا، فيصلح أن تفسَّر بها الآية، وتكون كأنها بمثابة أكثر من آية.

وقد يُرجَّح أحدها على سبيل القول الأَولى، ويكون غيره محتملًا، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجَّح عند من رجَّحه.



أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق**، د. محمد صالح محمد سليمان.

٢- **شروح مقدمة في أصول التفسير** (الجزء الخاص باختلاف التنوع والتضاد).

بحوث مقترحة:

١- أثر اختلاف التنوع في ثراء المعاني وكيفية الاستفادة منها في العلوم.

٢- تحرير النزاع في (عدم جواز أحداث قول ثالث)، وعلاقته باختلاف التنوع.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- كيف يكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير؟

٢- بين أوجه الشبه والاختلاف بين تقسيم ابن تيمية وتقسيم ابن جزي والتقسيم المختار لأنواع الاختلاف في التفسير.

٣- اذكر أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد.

أسئلة تطبيقية:

١- اذكر أقوال المفسرين في تفسير الصراط المستقيم في قول الله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]، مبينًا العلاقة بينها، وسبب تعددها.

٢- اذكر ما قاله المفسرون في معنى (المسومة) في قول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، مبينًا العلاقة بينها، وسبب تعددها.

٣- حدد نوع الاختلاف في تفسير ما لونه أحمر من الآيات التالية:

- ﴿ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴾ [المطففين: ٢٥].
- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤].
- ﴿ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴾ [الفجر: ٣].
- ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴾ [العاديات: ١].
- ﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل: ٥].

٤- قم بتطبيق أنواع الاختلاف على سورة من سور القرآن.

٥- قم بتطبيق نظرية أنواع الاختلاف عند ابن جزي على تفسيره من خلال الاختلاف في سورة الأعلى والطارق.

٦- قم بدراسة بعض أمثلة التضاد دراسة تفسيرية، مثل: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ٨] ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: ٩] ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧].



المبحث الثالث

الإجماع

أهداف المبحث الثالث:

يُتوقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف معنى الإجماع في التفسير.

٢- يفرق بين الإجماع الصريح والإجماع غير الصريح.

٣- يوازن بين أقوال السلف والأقوال الجديدة في التفسير.

٤- يستخرج الإجماعات الواردة في تفسير جزء محدد من القرآن من خلال أحد كتب التفسير المأثور.

المبحث الثالث: الإجماع على التفسير

إن الحديث عن الاختلاف -فيما سبق- يفهم منه وجود الاتفاق أو الإجماع في التفسير، وقد أشار إلى ذلك ابن جزي في مقدمة تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»، فقال: «واعلم أن التفسير منه متفق عليه، ومختلف فيه».

تعريف الإجماع:

الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على أي أمر كان[(١)].

وعليه:

الإجماع في التفسير هو: اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن[(٢)].

حجية الإجماع:

والإجماع حجة، وهو معدود في مصادر الشريعة التي يرجع إليها، ويعمل بها، وهو يأتي بعد الكتاب والسنة، ولم يقع في ذلك خلاف ممن يعتد به، ومما استدل به على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ فـ«هذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول؛ فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بيَّن الله فيه الهدى»[(٣)]، وقد أخبر النبي ﷺ

---

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) (١٣٧/١) بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) مفاتيح التفسير للأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب (٤٣/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨/٧).

(أن الأمة لا تجتمع على ضلالة)[١] فإجماع هذه الأمة معصوم، وحجة قاطعة، إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع.

ولو رجعت إلى تفسير المفسرين لوجدت احتجاجهم بالإجماع في التفسير، ومن أمثلة ذلك:

ما اعتمده الطبري في تفسير (أمهات نسائكم) من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال أبو جعفر: «والقول الأول أولى بالصواب، أعني قول من قال: «الأم من المبهمات[٢]»؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، **مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه.**

---

(١) ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة؛ تنظر في تحقيق شعيب الأرناؤوط لـ«جامع الترمذي» (٢٣٠٥)، و«مسند أحمد» (٢١٢٩٣)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ح١٣٣١).

(٢) «المبهمات» هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه. وقال القرطبي في تفسيره (٥/١٠٧): «وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم)، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته». قال الأزهري: ولما سئل ابن عباس عن قوله: «وأمهات نسائكم»، ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن. فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات. وأما قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فالربائب ههنا لسن من المبهمات، لأن لهن وجهين مبينين: أحللن في أحدهما، وحرمن في الآخر. فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن، فهذا تفسير «المبهم» الذي أراده ابن عباس فافهمه.

وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظرًا، وهو ما حدثنا به المثنى، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل. وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة**».

قال أبو جعفر: **وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنًى عن الاستشهاد على صحته بغيره**»[(١)].

ولا يشترط أن ينقل الإجماع في الآية، كما أن إجماعات السلف على المعاني قليلة، بل ما لم ينقل فيه خلاف؛ فالأصل أنه من إجماع السلف السكوتي.

فوائد الإجماع وموقف المفسرين منه:

ومن فوائد بحث الإجماع معرفة الكم المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتشنيع على من يخالف ويجترئ على مخالفة الإجماع.

وإذا رجعت إلى الأئمة الأعلام رأيتهم كيف يقفون مع الإجماع ولا يتعدونه، ومن أولئك إمام المفسرين الطبري، فقد أورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ قولين عن السلف، واعتبر قول الجمهور إجماعًا أمام قول الضحاك المنفرد[(٢)].

قال أبو جعفر: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٥٥٧).

(٢) مما يحسن ذكره هنا أن مذهب الطبري في الإجماع هو اتفاق الأكثر؛ لذا لا يعبأ بخلاف الواحد والاثنين، وقد سار على ذلك في حكاية الإجماع في المسائل الفقهية وفي التفسير وفي القراءات، فيجعل قول الجمهور الذي يخالفه الواحد أو الاثنين إجماعًا.

فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾، قريش ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية «الحُمْس»، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحُمْس. وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: «لا نخرج من الحرم». فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم». ثم أورد اتفاق الرواية عن علماء السلف في هذا المعنى، ثم قال: «وقال آخرون: المخاطبون بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾، المسلمون كلهم، والمعني بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، من جَمْعٍ، وبالناس: إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن القاسم بن سلام، قال: حدثنا هارون بن معاوية الفزاري، عن أبي بسطام عن الضحاك، قال: هو إبراهيم.

قال أبو جعفر: والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية، أنه عُنِي بهذه الآية قريش، ومن كان مُتَحَمِّسًا معها من سائر العرب؛ **لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله**.

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

وهذا، إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، **ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك** من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله ﷻ إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ = كان معلومًا بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: «أفض منه».

فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنىٰ له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل»[(١)].

المفسرون المعتنون بالإجماع، ودواعي ذكرهم له:

وقد اعتنىٰ المفسرون بذكر الإجماع، ومن هؤلاء: الطبري والواحدي وابن عطية والقرطبي وغيرهم.

وكان من دواعي ذكر الإجماع عندهم أن يوجد اشتراك في المعنىٰ، فيقع إجماع المفسرين علىٰ أحدهما، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يرد به علىٰ المخالفين، أو أن يحتج به لترجيح قول في آية أخرىٰ، وغير ذلك من الدواعي.

ومن أمثلة رد القول المخالف للإجماع ما أورده الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]، قال: «وقد زعم بعضهم أن معنىٰ قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾: أسلكنا طريق الجنة في المعاد، أي قدمنا له وامض بنا إليه، كما قال جل ثناؤه: ﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ٢٣]، أي أدخلوهم النار، كما تهدىٰ المرأة إلىٰ زوجها، يعني بذلك أنها تدخل إليه، وكما تهدىٰ الهدية إلىٰ الرجل، وكما تهدي الساق القدم، نظير قول طرفة بن العبد:

لعبت بعدي السيول به ... وجرىٰ في رَوْنَقٍ رِهمُهْ[(٢)]

للفتىٰ عقل يعيش به ... حيث تَهْدِي سَاقَه قَدَمُهْ

---

(١) تفسير الطبري (٣/٥٢٤).

(٢) الرونق: الصفاء والحسن. ويروىٰ: «في ريق»، وعنىٰ نباتًا نضيرًا؛ كأنه يقول: في ذي رونق، أو في ذي ريق. والرهم -بكسر الراء- جمع رهمة: وهي المطرة الضعيفة المتتابعة، وهي مكرمة للنبات. يقول: أعشبت الأرض، وجرىٰ ماء السماء في النبت يترقرق. والضمير في «رهمه» عائد علىٰ الغيث، غائب كمذكور. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ تفسير الطبري (١/١٦٩).

أي ترد به الموارد.

وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥ ؛ ما ينبئ عن خطأ هذا التأويل، مع شهادة الحجة من المفسرين على تخطئته. وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون على أن معنى ﴿الصِّرَاطَ﴾ في هذا الموضع، غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول، وأن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مسألة العبد ربه المعونة على عبادته. فكذلك قوله: ﴿اهْدِنَا﴾ إنما هو مسألة الثبات على الهدى فيما بقي من عمره»[(١)].

في هذا المثال اعتمد الطبري رد القول بناءً على خلافه لإجماع الصحابة والتابعين، كما استعان بالسياق لإثبات خطأ هذا التأويل.

من وجوه استفادة الطبري من الإجماع في التفسير:

ومن وجوه استفادة الطبري من الإجماع في التفسير: ترجيح أحد معاني القراءات المختلف فيها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من القراءات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: «اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بضم الهاء وتخفيفها[(٢)]، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها[(٣)]. وأما الذين قرءوه بتخفيف الهاء وضمها فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل».

ثم ذكر الرواية عن مجاهد وعثمان بن الأسود وعكرمة.

ثم قال: «وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما.

---

(١) تفسير الطبري (١/١٦٨).

(٢) قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم. (السبعة: ١٨٢).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم. (السبعة: ١٨٢).

وأولىٰ القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حتىٰ يطهرن) بتشديدها، وفتحها، بمعنىٰ: حتىٰ يغتسلن، لإجماع الجميع علىٰ أن حراما علىٰ الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتىٰ تطهر.

وإنما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالىٰ ذكره، فأحل له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتىٰ تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها؛ فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها.

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتىٰ تطهر، كان بينا أن أولىٰ القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها، وذلك هو الذي اخترنا[(١)]، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس علىٰ سامعها من الخطأ في تأويلها، فيرىٰ أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها. فتأويل الآية إذا: ويسألونك عن المحيض، قل هو أذىٰ، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتىٰ يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه»[(٢)].

---

(١) قد يقع في ذهن القارئ مشكلة الترجيح بين القراءات المتواترة عند الطبري، ولمراجعة حلِّ هذه المشكلة يُنظر: (مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير) للدكتور مساعد الطيار (ص: ٣١٢ ـ ٣٢٠).

(٢) تفسير الطبري (٣/٧٣٢ ـ ٧٣٣). وينظر أيضًا الخلاف في قراءة لفظ بئيس من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] «(قال أبو جعفر: **وأولىٰ هذه القراءات عندي بالصواب، قراءة من قرأه: ﴿بَـِٔيسٍۭ﴾ بفتح الباء، وكسر الهمزة ومدها، علىٰ مثال «فعيل»**؛ كما قال ذو الإصبع العدواني:

حنقًا علي، وما ترىٰ لي فيهم أثرًا بئيسا

لأن أهل التأويل أجمعوا علىٰ أن معناه: شديد، فدل ذلك علىٰ صحة ما اخترنا». تفسير الطبري (١٠/٥٢٥ ـ ٥٢٧).

ما يوقع في مخالفة الإجماع:

مما يوقع في مخالفة الإجماع: ضعف المعرفة بآثار السلف وإجماعاتهم، والاعتماد على قول شاذٍ، أو قول صدر بعد إجماعهم، أو الاعتماد على المعتقد الباطل الذي يجعله يحمل القرآن على معتقده دون الاعتداد بما أجمع عليه السلف.

صور الإجماع وما يتعلق بها:

يمكن تقسيم الكلام في الإجماع إلى قسمين:

الأول: الإجماع الصريح على الألفاظ أو المعاني.

الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه.

ويتعلق بهذا مسألة جواز إحداث قول جديد.

وسأذكر كل قسم، وأضرب له أمثلة تبينه.

القسم الأول: الإجماع الصريح على الألفاظ والمعاني:

المراد بذلك ما يقع فيه النص من المفسرين بوقوع الإجماع على تفسير لفظ أو معنى في الآية. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في معنى النجم في هذا الموضع، مع إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، فقال بعضهم: عني بالنجم في هذا الموضع من النبات: ما نجم من الأرض، مما ينبسط عليها، ولم يكن على ساق مثل البقل ونحوه... وقال آخرون: عني بالنجم في هذا الموضع: نجم السماء»[(١)].

ويظهر أن ابن جرير الطبري أراد أن يبني على هذا الإجماع ترجيحه في هذا الاختلاف، فقد قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بالنجم: ما نجم من الأرض من نبت لعطف الشجر عليه، فكان بأن يكون معناه لذلك: ما قام على ساق وما

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/١٧٣).

لا يقوم على ساق يسجدان لله، بمعنى: أنه تسجد له الأشياء كلها المختلفة الهيئات من خلقه، أشبه وأولى بمعنى الكلام من غيره. وأما قوله: ﴿وَٱلشَّجَرُ﴾ فإن الشجر ما قد وصفت صفته قبل».

المثال الثاني: ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال الطبري: «ثم اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد، بعد إجماعهم على أن إبراهيم كان ممن رفعها». وقد ذكر ثلاثة أقوال:

الأول: رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعًا.

الثاني: رفع قواعد البيت إبراهيم وحده، وكان إسماعيل يناوله الحجارة.

الثالث: رفع قواعد البيت إبراهيم وحده، وكان إسماعيل صغيرًا.

ثم قال: «... والصواب من القول عندنا في ذلك: أن المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل، وأن قواعد البيت رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعًا. وذلك أن إبراهيم وإسماعيل، إن كانا هما بنياهما ورفعاها فهو ما قلنا. وإن كان إبراهيم تفرد ببنائها، وكان إسماعيل يناوله، فهما أيضا رفعاها، لأن رفعها كان بهما: من أحدهما البناء، ومن الآخر نقل الحجارة إليها ومعونة وضع الأحجار مواضعها. ولا تمتنع العرب من نسبة البناء إلى من كان بسببه البناء ومعونته.

وإنما قلنا ما قلنا من ذلك، لإجماع جميع أهل التأويل على أن إسماعيل معني بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه، أنهما كانا يقولانه، وذلك قولهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ فمعلوم أن إسماعيل لم يكن ليقول ذلك، إلا وهو: إما رجل كامل، وإما غلام قد فهم مواضع الضر من النفع، ولزمته فرائض الله وأحكامه. وإذا كان -في حال بناء أبيه، ما أمره الله ببنائه ورفعه قواعد بيت الله - كذلك، فمعلوم أنه لم يكن تاركا معونة أبيه، إما على البناء، وإما على نقل الحجارة. وأي ذلك كان منه، فقد دخل في معنى من رفع قواعد البيت، وثبت أن القول المضمر خبر عنه وعن والده

إبراهيم عليهما السلام يكونان -لو كان الأمر كذلك- سائلين أن يتقبل منهما ما لا قربة فيه إليه. وليس موضعهما مسألة الله قبول ما لا قربة إليه فيه»[(١)].

فالطبري ابتدأ بذكر ما أجمع عليه أهل التأويل، ثم ذكر ما اختلفوا فيه، فكان بذلك تحرير لمحل النزاع، ثم اعتمد على إجماعهم في كون إسماعيل معنيا بالخطاب، فيكون قائلًا مع أبيه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ثم علل دخوله في خبر رفع القواعد بحجة أخرى.

القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه

لهذا المبحث علاقة باختلاف التنوع؛ لأن المقصود بذلك اختلاف التنوع الذي يرجع إلى معنى واحدٍ.

وقد سبق تقسيم ابن جزي للاختلاف، ولو انطلقت منه لوجدت أن النوع الأول والثاني عنده يمكن أن يدخلا في الإجماع، ذلك أن المعنى فيهما واحد، والعبارة مختلفة، فالأول تعبير عن المعنى بألفاظ متقاربة، والثاني تعبير عن المعنى العام بأمثلة له، وهذان النوعان من اختلاف التنوع لا التضاد.

وفي مثل هذه الحال يمكن أن يحكى الإجماع على (المعنى الكلي أو المعنى العام) الذي ترجع إليه الأقوال.

أمثلة من النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى كلي واحد:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

قال أبو جعفر الطبري: «يقول تعالى ذكره: واذكر أيضًا، يا عيسى، إذ ألقيت إلى الحواريين، وهم وزراء عيسى على دينه...

---

(١) تفسير الطبري (٢/٥٥٧).

وقد اختلفت ألفاظ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ ﴾، وإن كانت متفقة المعاني».

ثم ذكر قولين عن السلف:

الأول: قَذفتُ في قلوبهم.

الثاني: ألهمتهم[(١)].

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ [يوسف: ٤٨]، قال الطبري: «﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾، يقول: إلا يسيرًا مما تحرزونه، والإحصان: التصيير في الحصن، وإنما المراد منه الإحراز، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»، ثم ذكر الرواية عن السلف في معنى «تحصنون»، وقد ذكروا المعاني التالية: تَدَّخِرُونَ، تَخْزِنُونَ، تُحْرِزُونَ، تَرْفَعُونَ.

ثم قال الطبري: «وهذه الأقوال في قوله: ﴿تُحْصِنُونَ﴾، وإن اختلفت ألفاظ قائليها فيه، فإن معانيها متقاربة، وأصل الكلمة وتأويلها على ما بينت»[(٢)].

ومن أمثلة النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى عام:

ما ذكره الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤]، قال: «اختلف أهل التأويل في معنى البر الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به وينسون أنفسهم، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى بِرًّا».

ومن الأقوال التي ذكرها عن مفسري السلف في تفسير البر:

١- الدخول في دين محمد ﷺ.

٢- الأمر بطاعة الله وتقواه.

٣- الأمر بالصوم والصلاة.

---

(١) تفسير الطبري (٩/١١٦).

(٢) تفسير الطبري (١٣/١٩١).

ثم قال – معقبًا على هذه الأقوال: « وجميع الذي قال في تأويل هذه الآية من ذكرنا قوله متقارب المعنى؛ لأنهم وإن اختلفوا في صفة البر الذي كان القوم يأمرون به غيرهم، الذين وصفهم الله بما وصفهم به، **فهم متفقون في أنهم كانوا يأمرون الناس بما لله فيه رضا من القول أو العمل**، ويخالفون ما أمروهم به من ذلك إلى غيره بأفعالهم.

فالتأويل الذي يدل على صحته ظاهر التلاوة إذا: أتأمرون الناس بطاعة الله وتتركون أنفسكم تعصيه؟ فهلا تأمرونها بما تأمرون به الناس من طاعة ربكم؟ معيرهم بذلك، ومقبحا إليهم ما أتوا به»[(١)].

وإذا تأملت هذا الاختلاف، وجدت أن لفظ البر لفظ عام يشمل أمثلة كثيرة، وما ذكره المفسرون فإنه أمثلة من أمثلة البر، وهي ترجع إلى معنى عام واحد، فالإجماع على المعنى العام لا يؤثر فيه الاختلاف في التمثيل عليه.

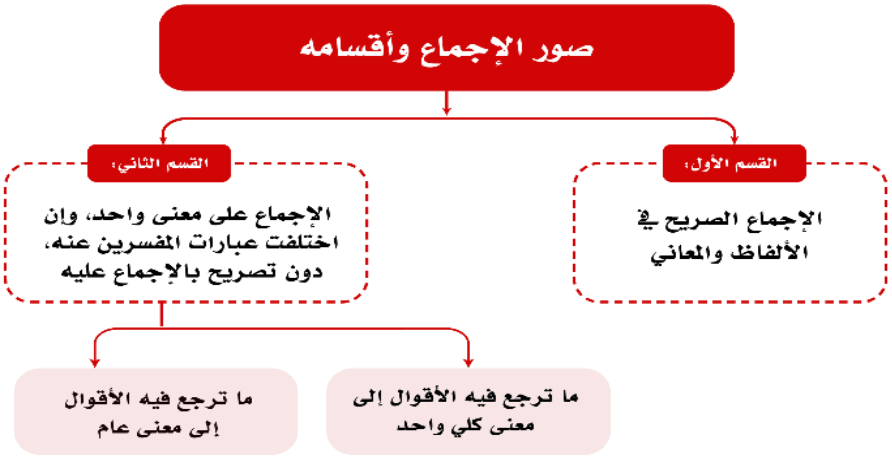

مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقها على التفسير:

وردت هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وهي مرتبطة بالأحكام الفقهية، غير أن بعض العلماء أدخل في هذه المسألة علم التفسير، وهذا فيه إشكال من جهة الفرق بين

---

(١) تفسير الطبري (١/٦١٣).

الفقه والتفسير، فالفقه مبني على (افعل) أو (لا تفعل)، ولا يخرج الحكم بهما عن الأحكام الخمسة المعروفة (الواجب والسنة والمحرم والمكروه والمباح)، وإذا كان الخلاف في معنى الآية مرتبطًا ببيان الحكم الفقهي، فإنه يدخل في القاعدة المذكورة في أصول الفقه، وهي: أنه لا يجوز إحداث قول جديد، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ورد فيه قولان كما سبق، ولا يمكن إحداث قولٍ ثالثٍ؛ لأنه حكم فقهي لا يخرج عن هذين القولين، فلو قال قائل: يتربصن طهرين وحيضة، أو حيضتين وطهر جمعًا بين الخلاف؛ لكان مخطئًا، ولا يقبل مثل هذا الجمع.

وما كان مثل هذا المثال فإنه تنطبق عليه هذه القاعدة، فيقال: لا يجوز إحداث قول جديد.

ومما يحسن لفت النظر إليه أن الخلاف العقدي لم يقع عند الصحابة إلا نادرًا، ووقوعه في مسألة جزئية، وليست في أصل كلي، وذلك في مسألة رؤية محمد ﷺ ربه، وقد كان سبب الاختلاف: الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ٨] الآيات، وقد ورد عن السلف في مرجع الضمير قولان:

الأول: أنه يعود إلى الله تعالى.

الثاني: أنه يعود إلى جبريل عليه السلام.

وفي مثل هذه الحال لا يمكن إحداث قول ثالث، ولو جاء على مثل هذه الشاكلة من تردد الخلاف بين قولين فحسب، فإنه لا يتصور إحداث قول ثالث.

وإذا كانت الأحكام الفقهية محدودة، فهل معاني القرآن الصحيحة محدودة بحيث يصح القول بهذه القاعدة؟

وعلى هذا فإن تطبيق هذه القاعدة على التفسير يحتاج إلى تفصيل، إذ القول بها على إطلاقها يلزم منه توقف علم التفسير، كما يلزم منه عدم جواز الاجتهاد في بيان معانٍ جديدة للقرآن.

والحديث هنا مبني على احتمال القرآن لوجوه من المعاني التي تظهر لقوم دون آخرين، وهذا ثابت كما تقدم، لكن البحث هنا سينصب على قبول هذه المحتملات من عدمه، وهذا أوان التفصيل في ذلك:

يمكن تقسيم المحتملات إلى نوعين:

الأول: القول الحادث الذي تحتمله الآية، ولا ينقض أقوال السلف بالكلية، ويدخل في هذا ما ينقض بعضها دون بعض.

الثاني: القول الحادث التي تحتمله الآية، لكنه ينقض أقوال السلف بالكلية.

وإليك تفصيل ذلك بالأمثلة:

النوع الأول: إحداث معنى تفسيري صحيح؛ لا يناقض أقوالهم بالكلية:

من أمثلة المعاني التي يزيدها المتأخرون، ولا تكون مناقضة لتفسير السلف: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قال البغوي: «قال ابن عباسٍ: كانوا يطلون الأصنام بالزعفران، فإذا جف جاء الذباب فاستلب منه.

وقال السدي: كانوا يضعون الطعام بين يدي الأصنام فتقع الذباب عليه فيأكلن منه.

وقال ابن زيدٍ: كانوا يحلون الأصنام باليواقيت واللآلئ وأنواع الجواهر، ويطيبونها بألوان الطيب فربما تسقط منها واحدة فيأخذها طائر أو ذباب فلا تقدر الآلهة على استردادها، فذلك قوله: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا﴾ أي: وإن يسلب الذباب الأصنام شيئًا مما عليها لا يقدرون أن يستنقذوه منه، ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ قال ابن عباسٍ: «الطالب»: الذباب يطلب ما يسلب من الطيب من الصنم، و«المطلوب»: الصنم يطلب الذباب منه السلب.

وقيل: على العكس: «الطالب»: الصنم و«المطلوب»: الذباب.

وقال الضحاك: «الطالب»: العابد و«المطلوب»: المعبود»[(١)].

ومحصلة هذه الأقوال: أن الذباب إذا وقع على شيء من طعام الآلهة أو طيبها، لم تستطع تلك الآلهة رده، ولا - كذلك - الذين يعبدونها.

وظهر في العصر الحاضر نظر آخر في سلب الذباب؛ فقيل: «إذا كان الطعام صلبًا فإن الذبابة المنزلية تفرز عليه من بطنها عددًا من الإنزيمات والعصائر الهاضمة بالإضافة إلى لعابها، وهذه تبدأ في إذابة ما تقع عليه من الطعام الصلب فورًا مما يمكن الذبابة من امتصاصه بخرطومها وبأجزاء فمها ذات الطبيعة الإسفنجية، ومن ثم لا يمكن استرجاعه أبدًا، أو استنقاذه بأي حال من الأحوال[(٢)]»[(٣)].

وهذا النوع من سلب الذباب لا ينقض النوع الذي ذكره السلف، وكلاهما يشملهما معنى السلب، لذا يجوز حمل الآية على المعنيين في مثل هذا الحال.

النوع الثاني: القول الحادث في التفسير الذي تحتمله الآية، ولكنه ينقض أقوال السلف بالكلية:

في هذه الحالة لا يصح القول الحادث؛ لأنه يلزم منه أن معنى الآية كان مجهولاً عند جميع طبقات الأمة حتى ظهر هذا القول الحادث، وهذا يخالف المنطق العلمي.

ومثاله: تفسير الضرب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي (٥/٤٠٠).

(٢) إن كان يقصد بما عندنا من وسائل الآن، فصحيح، وإن كان يقصد المستقبل، فلا؛ لأن العالم الغربي الذي يتعامل مع الماديات - كهذه - لا يدعي أنه لا يمكن اكتشاف شيء يعيد ما ابتلعه الذباب إلى حالته الأولى، وهذا على حسب نظرية العلم عندهم، فالعلم قابل للتطور، وقابل للنقض، إلا إذا صارت المعلومة بمثابة القانون، فهناك لا يمكن نقضها.

(٣) موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن (ص:١٥٩).

قال ابن جرير الطبري: «قال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرّح»[(١)]، والضرب الذي يوصف بغير المبرِّح هو الضرب المعروف[(٢)].

والمفسرون من الصحابة ومن بعدهم على أن الضرب في الآية هو الضرب غير المبرِّح، ومثَّلوا له الضرب بالسِّواك ونحوه مما لا يُؤلم[(٣)]، وهذا يدل أن المراد جانبٌ تربويٌّ للمرأة، وليس في ذلك أي إهانة.

القول الحادث في تفسير الضرب بأنه البعد والمفارقة:

جاء من ذهب إلى قول حادث لم يُسبق إليه فقال: «ورغم تلطّف هذا التأويل الذي ألغى في الواقع معنى «الضرب» الحقيقي بمعنى المهانة والأذى الجسدي، إلا أنه يظل يترك... تعلّات وثغرات.. لن يتوَّرع كثير من الناس... من استغلالها وإساءة فهمها واتخاذها ذريعة شرعية إلى الأذى والضرر...

ولذلك أخذت من جانبي أدقق النظر في معاني كلمة «الضرب» ومشتقاتها في القرآن الكريم، فالأولى أن يفسر القرآن بالقرآن، وخير تفسير القرآن ما كان تفسيره بالقرآن، وضبطته مقاصد الشريعة، ومبادئها العامة...

وإذا أخذنا في الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية الاختيارية، وإمكان طرفي العلاقة الزوجية إنهائها، ووضع حدٍّ لها إذا لم يقتنعا بها؛ إذا [لم] يرعَ أحد منهما حقوق الآخر... أدركنا... أن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة «الضرب» في السياق القرآني، وهو البعد والترك والمفارقة... لأن مفارقة الزوج، وترك منزل الزوجية... مما يضع المرأة... أمام آثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج، وهو

---

(١) تفسير الطبري (٦/٧٠٩).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (١/٣١٤)، مجمل اللغة (١/٥٧٧).

(٣) من ذلك ما رواه الطبري (٦/ ٧١٢) عن عطاء، قال: قلتُ لابن عباس: ما الضَّربُ غيرُ المُبَرِّح؟ قال: بالسِّواك، ونحوه.

الفراق و«الطلاق» . . . وهل ذلك ما تقصده بالفعل من سلوكها . . . ؟!»[١].

ويترتب على هذا القول الحادث أمور:

١- القول بأن معنى الضرب في الآية غير ما فهمته الأمة؛ بدءًا من عصر الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين واللغويين والمفسرين والمحدِّثين ومن بعدهم إلى يومنا، ويلزم منه أنهم كانوا جميعًا غير عارفين للمراد بالضرب حتى ظهر الهدى والصواب في معناها لرجل متأخر!

ويلزم من قوله أن يُلغي اتفاق الأمة على أن المراد بالضربِ الضربُ غير المبرِّح.

٢- إساءة استخدام هذه الوسيلة التربوية[٢] واستطالة الرجل في الإيذاء بالضرب المبرح لا يصلح علة لإنكار هذا المعنى الذي اتفقت عليه كلمة المفسرين.

٣- أن دعوى تفسيره هو من باب تفسير القرآن بالقرآن، وأنه موافق للمقاصد الشريعة = فيه استطالة على العلماء السابقين من الصحابة ومن تبعهم ممن بعدهم بأنهم لم يُنعِموا النظر في القرآن لتبين المراد بهذا الحكم، ولا تعرفوا على مقاصد الشريعة فأخطأوا التأويل وجانبوا الصواب حتى أظهره هذا المتأول المعاصر.

وبالجملة فكل قول حادث يأتي على قول السابقين بالإبطال؛ فإنه يحمل ادعاء الفهم التام للقائل، وتخطئة جميع من سبقه، والحكم عليهم بعدم الفهم.

وهذا النظر كاف لإدراك خطأ كثير من الأقوال الحادثة التي تبطل قول السلف بالكلية.

---

(١) ضرب الزوجة وسيلة لحل الخلافات الزوجية؟! عبد الحميد أبو سليمان، ط٢، ٢٠١٠م (ص ١٩-٢٣) وهو أول من فسر الضرب في آية النساء بالمباعدة ومفارقة الزوج لمنزل الزوجية، وقد صدرت الطبعة الأولى من كتابه سنة ١٩٩٨م.

(٢) لم يرد في الشريعة استخدام الضرب المبرح إلا في الحدود، أما ما عدا ذلك فالضرب لا يتجاوز إلى الإيلام، ولا يجوز الضرب في بعض مناطق الجسد كالوجه.

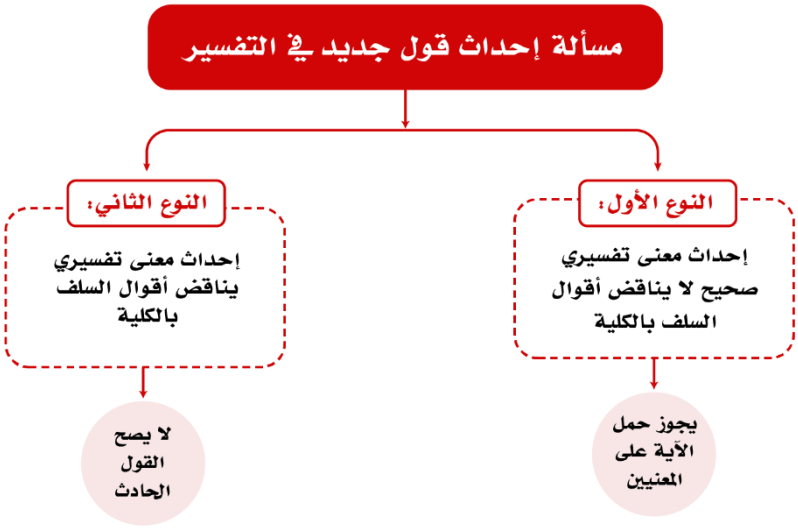
مسألة إحداث قول جديد في التفسير
النوع الأول:
إحداث معنى تفسيري صحيح لا يناقض أقوال السلف بالكلية
يجوز حمل الآية على المعنيين
النوع الثاني:
إحداث معنى تفسيري يناقض أقوال السلف بالكلية
لا يصح القول الحادث

خلاصة المبحث الثالث: الإجماع

- **الإجماع في التفسير** هو: اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن.

- من **فوائد بحث الإجماع** معرفة الكم المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتشنيع على من يخالف ويجترئ على مخالفة الإجماع.

- **من دواعي ذكر الإجماع**: أن يوجد اشتراك في المعنى، فيقع إجماع المفسرين على أحدهما، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يرد به على المخالفين، أو أن يحتج به لترجيح قول في آية أخرى.

- **الإجماع قسمان:**

الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ أو المعاني.

الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه.

- **إحداث قول جديد في التفسير له أحوال:**

الحالة الأولى: أن يتردد الخلاف بين أقوال معينة فحسب؛ لا يتصور إحداث قول جديد معها؛ كالخلاف في آيات العقيدة والأحكام...

الحالة الثانية: إحداث معنى تفسيري صحيح لا يناقض أقوال السلف بالكلية، وهذا جائز، ويدخل في ذلك ما يناقض قول بعضهم دون بعض.

الحالة الثالثة: إحداث قول يناقض أقوال السلف بالكلية، وهذا غير جائز.



أنشطة إثرائية

بحوث مقترحة:

١- جمع ما نص عليه مفسر من الإجماعات التفسيرية ودراستها.

٢- متى نحكم بإجماع السلف على معنى من المعاني، وما الطريق إلى ذلك؟

٣- دراسة بعض الأمثلة المعاصرة المخالفة للإجماع.

٤- تحرير محل الاختلاف بين إجماعات المفسرين وإجماعات الفقهاء، وأثرها على التفسير.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- ما رأيك في هاتين العبارتين:

أ- الاختلاف بين السلف في التفسير قليل.

ب- إجماعات السلف على التفسير قليلة.

٢- ما أهم فائدة لذكر الإجماع على تفسير آية من الآيات؟

٣- ما ضوابط قبول التفسير الذي لم يرد عن السلف؟

أسئلة تطبيقية:

١- راجع تفسير ابن عطية لسورة التين ثم استخرج منه إجماعين.

٢- من خلال دراستك لتفسير جزء عم؛ استخرج إجماعًا واحدًا على معنى في كل سورة من السور التالية:

- سورة النازعات. - سورة البروج. - سورة البلد.

الفصل الخامس
قواعد التفسير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد التفسير العامة.

المبحث الثاني: قواعد التفسير الترجيحية.

أهداف الفصل الخامس:

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

١- يعرِّف قواعد التفسير.

٢- يعرف قواعد الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير.

٣- يطبق الأحكام والضوابط التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

٤- يوظف قواعد الترجيح في معرفة الراجح في تفسير آيات اختلف المفسرون في تفسيرها.

٥- يستخرج القواعد التفسيرية من أحد كتب التفسير.

تمهيد

تعريف القاعدة:

القاعدة: الحكم الْكُلِّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة.

وقولنا في التعريف (الحكم) لا يقصد به الحكم الفقهي، بل المراد عموم الحكم الذي يعنى به: «إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا»[(١)].

وقولنا في التعريف (الكلي) نظرًا إلى أن الأصلَ في إعمال القاعدة انطباقُها على جميع جزئياتها.

وقد يخرج الحكم عن هذا الأصل بما لا يخل بكلية القاعدة، مثل قولنا: (كل أنثى ولودٌ)، فهذا هو الأصل في الأنثى، لكن قد يقول قائل: هناك من الإناث من هي عقيم لا تلد. ونقول: وجود هذا الصنف من الإناث لا يخرم القاعدة، بل الولادة أصل في كل أنثى، وخروج العقيم من باب مخالفة الأصل لعارض لا غير.

تعريف القاعدة التفسيرية:

إذا تقرر هذا فيمكن القول بأن القاعدة التفسيرية:

الحكم الكلي الذي يُتوصَّل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

وقيد (الصحيحة) في قولنا: (المعرفة الصحيحة)، لأن الغرض من القاعدة التفسيرية تصحيح النتائج.

أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الترجيح وعدمه:

من القواعد التفسيرية ما يستعمل من المفسر ابتداءً من غير وجود خلاف، وهي ما نسميه (قواعد التفسير العامة)، ومنها ما يُستعمل عند الخلاف بقصد الترجيح بين الأقوال، وهو ما يسمى: (قواعد التفسير الترجيحية).

---

(١) التعريفات (ص:٩٢).

والأصل فيهما (قواعد التفسير العامة)، وأما (قواعد التفسير الترجيحية) فإنها تندرج فيها، لذا يمكن أن تكون القاعدةُ التفسيرية مستخدمةً في الاثنتين، ويمكن القول بأن كلَّ قاعدة ترجيحية قاعدةٌ تفسيرية، وليست كلُّ قاعدة تفسيرية قاعدةً ترجيحية.

ومن أمثلة القواعد التفسيرية التي تدخل في القسمين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فيمكن استخدامها في حال وجود الخلاف للترجيح بها، ويمكن استخدامها مع عدم وجود الاختلاف[١].

أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الاطراد وعدمه:

وبالنظر إلى ما اشتملت عليه كتب قواعد التفسير[٢] يمكن القول بأنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان كليًا لا ينخرم[٣]:

ومن أمثلة هذا النوع[٤]:

١- قاعدة: (كل تفسير صريح صحيح عن النبي ﷺ يجب الأخذ به).

٢- قاعدة: (كل تفسير ليس من لغة العرب فهو مردود).

٣- قاعدة: (كل تفسير مجمعٍ عليه يجب الأخذ به).

٤- قاعدة: (كل تفسير يبطل تفسير السلف، فهو مردود).

---

(١) نظرًا لكون البحث في قواعد التفسير والاجتهاد في جمعها لا يزال بحاجة إلى تحرير، فإنه لا يخفى على الناظر إشكالية كون العنوان العام (قواعد التفسير) ثم يجد في ثنايا البحث أن قواعد التفسير قسيم لقواعد الترجيح، لذا لا يزال موضوع قواعد التفسير وأنواعه بحاجة إلى مزيد تأمل ونظر.

(٢) المقصود ما كتبه المعاصرون تحت عنوان: (قواعد التفسير) أو (قواعد الترجيح).

(٣) إذا خرج عن الأصل بعض أفراده على سبيل الندرة فإنه لا يخل بكلية القاعدة.

(٤) مما يجدر التنبيه عليه هنا أن صياغة القواعد وسبكها صعبة، وتحتاج إلى تأنٍّ وتأمُّل؛ لتكون عبارات القواعد في غاية الانضباط والاطراد في التعبير، وقد تأتي بعبارة (كل...) أو بعبارة (غير جائز...) أو عبارة (لا يصح...)، وموضوع صياغة القواعد جدير بالدراسة.

٥- قاعدة: (كل ما جاء من تفسير القرآن للقرآن فهو حجة)[١].

وستأتي بعض هذه القواعد في المبحثين اللاحقين.

القسم الثاني: ما كان أغلبيًا:

وذلك فيما إذا كانت الاستثناءات قليلة فإنها تخرج عن كونها قاعدة تفسيرية كلية إلى أن تكون قاعدة تفسيرية أغلبية، وعلى هذا أكثر القواعد التفسيرية.

ومن أمثلة هذا النوع قاعدة: (يقدم القول الأشهر في اللغة على القول الأقل).

القسم الثالث: ما لم يكن كليًا ولا أغلبيًا:

وذلك فيما إذا كثرت الاستثناءات أو حصل التنازع في اللفظ بين أن يكون (كذا أو كذا) مع قوة كلا الاحتمالين[٢]، فإنها تخرج عن كونها قاعدة تفسيرية كلية أو أغلبية، كقاعدة: (التأسيس أولى من التأكيد)، فالتأسيس ينفي التأكيد، والتأكيد ينفي التأسيس.

وصياغة هذه القاعدة التفسيرية تُشعِر بأنها غير قابلة للاعتراض، لكن الملاحظ كثرة إرادة التأكيد في القرآن، مما يضعف أن تكون قاعدة تفسيرية مطردة أو أغلبية.

والهدف من هذا التقسيم: تعريف المتعلمين أن القواعد التفسيرية الكلية حاكمة وقاطعة، وأن القواعد التفسيرية الأغلبية هادية ومرشدة؛ وذلك لأن مما برز مؤخرًا في بعض الطرح العلمي المعاصر استعمال ما يُذكر من القواعد التفسيرية بأنواعها على أنها قاطعة لا مجال للنقاش فيها، وهذا مما تأباه حقيقة القواعد التفسيرية فضلًا عمن ذكرها من العلماء.

---

(١) وهو ما يكون فيه بيان القرآن للقرآن مباشرًا للآية وتاليًا لها، مثل قوله تعالى: (وما أدراك ما يوم الدين. يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا)، فالآية الثانية فسَّرت الآية الأولى.
أما تفسير القرآن بالقرآن، فمعناه أن القرآن يكون مصدرًا للمفسر فيجتهد المفسر بربط آية بآية أخرى بعيدة عنها على سبيل التفسير، مثل تفسير (وإذا النفوس زوجت) بقوله تعالى: (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم)، وهذا النوع حكمه غير حكم تفسير القرآن للقرآن الذي لا يقع فيه خلاف، والله أعلم.

(٢) بالمقابل نجد أن قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ تدل تطبيقاتها على أن الحمل على العموم أقوى من الحمل على الخصوص في هذه الحالة.

سمات القاعدة التفسيرية:

ويلاحظ في القاعدة التفسيرية ما يأتي:

١- أنها استقرائية، بمعنىٰ أنها لا تثبت قاعدة تفسيرية إلا بعد شمول جميع أمثلتها واستقرائها للخروج بالقاعدة التفسيرية إلىٰ حيز الوجود.

٢- أنها قد تأتي كلية وقد تأتي أغلبية، وهي الأكثر كما سبق.

٣- أنها مشتركة مع أكثر من علم، وهي أصل في العلمين الذين يشتركان في القاعدة كالتفسير وعلوم اللغة مثلًا.

٤- أنها تتعلق ببيان المعنىٰ.

ويلاحظ أن بعض من كتب في قواعد التفسير أدخل جملة من القواعد المتعلقة بعلوم القرآن وأصول الفقه وغيرهما؛ مما ليس لها علاقة بمفهوم التفسير[١].

---

(١) ومن أمثلة ذلك:

١- قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف).

٢- قاعدة: (النهي يقتضي الفساد).

وهاتان قاعدتان تنتميان إلىٰ أصول الفقه، ولا يتأثر بيان المعنىٰ بمعرفة هذه الأحكام؛ لأن استنباط هذه الأحكام خارج عن بيان المعاني.

٣- قاعدة: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة).

٤- قاعدة: (إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهد التنزيل).

٥- قاعدة: (البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرفٍ نزلت فيه عدَّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها).

وهذه القواعد الثلاث تنتمي إلىٰ علوم القرآن، ولا أثر لها في بيان المعاني.

المبحث الأول
قواعد التفسير العامة[١]

والمقصود بها: القواعد التفسيرية التي يُعملها المفسر لبيان معاني القرآن الكريم، في حال عدم وجود الخلاف.

ومن أمثلة قواعد التفسير العامة[٢] ما يأتي:

١- لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقد أنزله على قوم عرب، لذا لا يجوز أن يفسر وتفهم معانيه بغير العربية، فمن حمل لفظًا من ألفاظه أو أسلوبًا من أساليبه على غير لغة العرب؛ فقد وقع في الخطأ وأثم.

ولتفسير ألفاظ القرآن وأساليبه بغير لغة العرب صور، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يخترع معنى لغوي للفظة من ألفاظه لم تتكلم بها العرب، وقد وقع ذلك في تفسير لفظ الاستواء في مثل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، حيث فسر بالاستيلاء، ولا تجد في لغة العرب أن استوى بمعنى استولى البتة، بل هو معنى مصنوع لتحريف كلام الله، وحمله على ما لم يرد به، وهو نفي الاستواء حقيقة لله كما يليق بجلال الله وعظمته، فهو أدرى بصفاته التي يستحقها، وقد وصف نفسه بهذا الفعل، فلا يصح صرف أو تحريف معناه إلى مثل هذا المعنى المصنوع المخترع.

---

(١) ذكر -عرضًا- في الفصول السابقة قواعد تفسيرية تتعلق بتفسير السلف، والعموم والخصوص؛ حيث ذكرت قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وههنا مجموعة من القواعد المتعلقة باللغة.

(٢) لا يخفى على الناظر أن بعض الأمثلة المذكورة يمكن أن تدخل في قواعد الترجيح؛ لوجود الخلاف، والمقصود هنا بيان القاعدة، لذا يتجاوز في المثال ما لا يتجاوز في صحة القاعدة.

الصورة الثانية: حمل ألفاظ القرآن أو أساليبه على مصطلحات غريبة عن مصطلحاته أو لغته التي نزل بها؛ كحمله على مصطلحات فلسفية سابقة له، أو مصطلحات باطنية أو صوفية لاحقة، أو مصطلحات العلوم التجريبية والكونية المعاصرة.

فالمصطلحات إنما تختص بالأقوام الذين اصطلحوا عليها سواء في ذلك كونها حقًا أو باطلًا، ما دامت ليست من لغة القرآن ولا من مصطلحاته الشرعية.

ومن أمثلة ذلك من جعل معنى التأويل الوارد في القرآن: (حمل اللفظ على المعنى المرجوح دون الراجح لقرينة)، فهذا المصطلح ليس موجودًا في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ ولا كلام السلف ولا لغة العرب، بل هو مصطلح حادث، وهو تخصيص لمعنى التأويل بلا مخصص يدعو لذلك.

وهذا المصطلح لو كان يعمل به بين مصطلحيه على معان عندهم تختص بعلمهم؛ فلا مانع منه، لكن أن يزعم أن هذا هو مراد الله بالتأويل في كتابه، فذلك ما لا يقبل.

ومن الأمثلة المعاصرة حمل بعضهم لفظ «الذرة» في القرآن على مصطلح الذرة الفيزيائي المعروف اليوم، وتفسيرهم لهذه اللفظة في مواردها بها، وذلك تفسير باطل؛ لأنه يحمل كلام الله على ما لم تعرفه العرب من لغتها، وأي تفسير – يحمل صبغة التفسير اللغوي – لألفاظ القرآن على معنى لم تنطق به العرب فهو باطل.

ومنه كذلك ما يقع عند بعض علماء الفلك المعاصر من التفريق بين النجم والكوكب بأن النجم مضيء بنفسه، والكوكب يستمد ضوءه من غيره، ويبنون على ذلك أن الشمس نجم، وأن القمر والأرض كوكبان، وهذا مخالف لحقائق ما نطق به القرآن ونطقت به لغة العرب، فالقرآن فرق بين أربعة أشياء في مواطن منه: الأرض، والقمر، والشمس، والنجوم أو الكواكب، مما يدل على أن كل جرم له اسمه المستقل به، ولا يصح بحال أن يكون أحدها بمعنى الآخر.

ففي قصة إبراهيم – مثلًا – ذكر الله عنه أنه رأى الشمس، ورأى القمر، ورأى كوكبًا، ففرق بين الكوكب والقمر.

وفي قصة يوسف ذكر رؤياه، وكان فيها أحد عشر كوكبًا والشمس والقمر، ولو كان القمر من الكواكب في لغة القرآن لكان قال: اثنا عشر كوكبًا.

وفرق بين النجم والشمس في مواطن، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ولو كانت الشمس نجمًا أو القمر كوكبًا لوردت الإشارة بذلك في موطن واحد، وذلك ما لم يقع.

لكن هذا الاعتراض لا يندرج علىٰ اصطلاحات الفلكيين عند دراستهم لعلمهم، فاصطلاحهم علىٰ هذا، وجعلهم الشمس نجمًا، والقمر والأرض كوكبًا معتبر في علمهم، لكن الاعتراض علىٰ جعلهم هذا المصطلح الحادث عندهم مفسرًا لألفاظ القرآن التي وردت فيها هذه الأجرام علىٰ الكيفية التي عندهم.

٢- إنما يحمل القرآن علىٰ الأفصح من وجوه الإعراب:

ينقسم كلام العرب إلىٰ الأفصح والفصيح وما دون ذلك، وكلام الله لا يُعرب علىٰ وجه ضعيف ما دام أنه يحتمل إعرابًا فصيحًا، وكذا الحال فيما لو كانا متساويين في الفصاحة، فإنه يحمل علىٰ الأفصح منهما.

قال النحاس - في قوله تعالىٰ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]-: «الخفض عند البصريين علىٰ بدل الاشتمال، وقال الكسائي: هو مخفوض علىٰ التكرير أي عن قتال فيه، وقال الفراء: هو مخفوض علىٰ نية «عن»، وقال أبو عبيدة: هو مخفوض علىٰ الجوار. قال أبو جعفر: لا يجوز أن يعرب شيء علىٰ الجوار في كتاب الله ﷻ ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذ وهو قولهم: هذا جُحْر ضَبٍّ خَرِبٍ. والدليل علىٰ أنه غلط قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء[1] ولا يحمل شيء من كتاب الله ﷻ علىٰ هذا، ولا

---

(١) الإقواء: مصطلح عروضي، وقيل في معناه: هو أن تكون قوافي القصيدة مرفوعة، ويكون فيها البيت والبيتان والثلاثة مجرورة، أو تكون مجرورة، ويكون فيها البيت والبيتان والثلاثة مرفوعة. المقصور والممدود، لأبي علي القالي (ت: ٣٥٦هـ) (ص: ٤٦٧).

يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها»[(١)].

٣- الجملة الاسمية تفيد الثبوت:

تنقسم الجملة العربية إلى جملة اسمية، وهي المبدوءة باسم، وإلى جملة فعلية، وهي المبدوءة بفعل، ولكل واحدة منهما خصائص، ومن خصائص الجملة الاسمية أنها تدل على الثبوت.

- في قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥]، قال ابن القيم: «قوله لهم: سلام بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل؛ فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم، فإن قولهم: سلامًا يدل على سلمنا سلامًا، وقوله: سلام؛ أي سلام عليكم»[(٢)].

- في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، قال أبو السعود (ت: ٩٨٢): «وإيثار الجملة الاسمية على الفعلية الموافقة لدعواهم المردودة؛ للمبالغة في الرد بإفادة انتفاء الإيمان عنهم في جميع الأزمنة، لا في الماضي فقط، كما تفيده الفعلية»[(٣)].

٤- الجملة الفعلية تفيد الحدوث والتجدد:

الجملة الفعلية: ما ابتدأت بفعل، وللفعل خصائص غير خصائص الاسم، ومن ذلك أن الفعل مرتبط بالحدوث، ثم يحكم بالتجدُّد بحسب السياق، ومن أمثلة استعمال هذه القاعدة:

- في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، قال أبو حيان (ت: ٧٤٥): «وكانت هذه الجملة ابتدائيةً ليشمل الكلام الإسنادين: إسناد الجملة الفعلية، وإسناد الجملة الابتدائية، فيكون ذلك آكد؛ لأن الفعلية تدل على

---

(١) إعراب القرآن، للنحاس (١/٣٠٧).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٢٧٢).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١/٣٩).

التجدد والحدوث، والاسمية تدل على الثبوت»[(١)].

- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣): «و(إذ) اسم زمان مجرد عن الظرفية فهو منصوب بفعل مقدر على ما هو متعارف في أمثاله. والتقدير: واذكر إذ بوأنا، أي: اذكر زمان بوأنا لإبراهيم فيه كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، أي اذكر ذلك الوقت العظيم، وعرف معنى تعظيمه من إضافة اسم الزمان إلى الجملة الفعلية دون المصدر فصار بما يدل عليه الفعل من التجدد كأنه زمن حاضر»[(٢)].

٥- مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفادة تحقق الوقوع:

الأصل في الأفعال أن تطابق الحدث، فإن كان الحدث ماضيًا عُبِّر عنه بالفعل الماضي وإن كان حاضرًا أو مستقبلًا؛ فإنه يُعبَّر عنه بالفعل المضارع.

فإذا خالف الفعلُ زمن الحدثِ، فإن ذلك لعلَّة بلاغية، ومن ذلك أن يوضع الفعل الماضي في مقام الأمر المستقبل الذي لم يحدث بعدُ، وهو دليل على تحقُّقِ القائل من وقوع ذلك الحدث.

قال الطاهر بن عاشور: في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]: «صدرت السورة بالوعيد المصوغ في صورة الخبر بأن قد حل ذلك المتوعد به؛ فجيء بالماضي المراد به المستقبل المحقق الوقوع بقرينة تفريع: فلا تستعجلوه؛ لأن النهي عن استعجال حلول ذلك اليوم يقتضي أنه لما يحل بعد»[(٣)].

وقال الشنقيطي - في الآية نفسها -: «وعبر بصيغة الماضي؛ تنزيلًا لتحقق الوقوع منزلة الوقوع...

---

(١) البحر المحيط (١/٤٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/١٧٤).

(٣) التحرير والتنوير (١٣/٧٧).

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي؛ لتحقق وقوعه كثير في القرآن، كقوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٩ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٧٠ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [الزمر: ٦٩ - ٧١]. فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال، نزل تحقق وقوعها منزلة الوقوع»[(١)].

٦- ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره[(٢)]:

المبهم: ما لم يُعيَّن من الأسماء، سواء أكانت أسماء أشخاص أو أماكن أو غير ذلك.

والمقصود هنا: أن البحث عن تعيين ما أبهمه الله مما لا يفيد في بيان المعنى، وأن فقده لا ينقص به العلم.

ومن أمثلة ذلك تعيين نوع الشجرة التي أكل منها الأبوان: آدم وحوَّاء.

قال الطبري: «... بعد أن بين الله جل ثناؤه لهما عين الشجرة التي نهاهما عن الأكل منها وأشار لهما إليها بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولم يضع الله جل ثناؤه لعباده المخاطبين بالقرآن دلالةً على أي أشجار الجنة كان نهيه آدم أن يقربها بنص عليها باسمها ولا بدلالة عليها. ولو كان لله في العلم بأي ذلك من أي رضًا لم يُخْلِ عباده من نصب دلالة لهم عليها يصلون بها إلى معرفة عينها، ليطيعوه بعلمهم بها، كما فعل ذلك في كل ما بالعلم به له رضًا. فالصواب في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه، فأكلا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به. ولا

---

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢/٣٢٦).

(٢) لا يُفهم من هذا عدم جواز الخوض في المبهمات والبحث فيها، ذلك لأن السَّلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم قد بيَّنوا هذه المبهمات، وتكلموا في جُلِّ مبهمات القرآن، وعملهم حُجَّة لا يصحُّ خلافها.

علم عندنا أي شجرة كانت على التعيين، لأن الله لم يضع لعباده دليلًا على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة، فأنى يأتي ذلك من أتى؟ وقد قيل: كانت شجرة البر. وقيل: كانت شجرة العنب. وقيل: كانت شجرة التين. وجائز أن تكون واحدةً منها، وذلك إن علمه عالم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به»[(١)].

- وقال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

«وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك لم نطل به الكلام لعدم فائدته.

ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه.

وكثير من المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائمًا، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر، وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو، وكم طول السفينة وعرضها، وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه، ولا دليل على التحقيق فيه»[(٢)].

٧- حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له:

كثيرًا ما يجيء في القرآن - خصوصًا في رؤوس الآي - أفعالٌ لا تذكر مفعولاتها، وفي هذه الحال فإن أول ما يدخل في تقدير المفعول هو ما يناسب السياق، ثم يكون عامًا بعد ذلك.

---

(١) تفسير الطبري (١/٥٥٦).

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤/٥٨).

قال ابن سعدي: (وهذه قاعدة مفيدة جدًا، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جليلة.

وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيرًا من التصريح بالمتعلقات، وأجمع للمعاني النافعة.

ولذلك أمثلة كثيرة جدًا:

منها: أنه قال في عدة آيات ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، فيدل ذلك على أن المراد: لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، ولعلكم تذكرون، فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائمًا متيقظين مرهفي الحواس تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية، ولعلكم تتقون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليد، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي، ويدخل في ذلك ما كان سياق الكلام فيه وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام)[(١)].

٨- إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير:

اللفظ العربي قد يحتمل أكثر من معنى على سبيل الاشتراك، كلفظ (قسورة) الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، فإذا احتمل سياق الآية هذه المعاني بدون تضاد؛ جاز حمل الآية عليها. والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]؛ ورد في تفسير النجم قولان:

الأول: أن النجم نجم السماء.

الثاني: أن النجم ما نجم من نبات الأرض، وهو ما لا ساق له بخلاف الشجر الذي له ساق.

---

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي: القاعدة الرابعة عشرة.

وهذان القولان قولان مختلفان متغايران غير متناقضين، فالقول بأحدهما لا يبطل القول بالآخر، والقول بهما معًا - على كونهما وجهين تفسيريين - صحيح، ويكون المعنى: ونجم السماء أو ما نجم من نبات الأرض والشجر يسجدان.

وكذلك اختلافهم في تفسير (انكدرت، سجرت، عسعس).

٩- عند تعدد معنى اللفظ، فلابد من احتمال السياق للمعنى المختار للفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة:

إن تناسق اللفظ بمعناه مع السياق القرآني شرط مهم لقبول التفسير المبني على اللغة، فالمعاني المتعلقة باللفظة قد تتعدد، لكن لا يلزم أن تكون كل هذه المعاني للفظ صالحة في ذلك السياق القرآني المعين.

ولقد ركب بعض المتأولة هذا المركب، فحملوا القرآن على معاني لغوية تناسب معتقدهم، وإن كان السياق ينبو عنها، فهي نشاز فيه غير مرتبطة به، ومن ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ففسر بعضهم اليد بالقدرة، وفسرها آخرون بالنعمة، وكلا التفسيرين مما لا يتناسب مع السياق؛ لأن المعنى سيكون: بل قدرتاه مبسوطتان، أو بل نعمتاه مبسوطتان، فما القدرتان؟ وما النعمتان؟ وهل في السياق ما يدل على إرادة هذه التأويلات؟

لا شك أن من نظر بعين العلم يظهر له خطأ مثل هذه التأويلات التي تحمل كلام الله على ما لم يرد به.

ومما يحسن لطالب علم التفسير ملاحظته أن بعض المعاني المعتمدة على اللغة - سواء أكانت معاني مشهورة، أو معاني قليلة - لا تدل عليها ملابسات النزول، وبهذا تكون غير مرادة تفسيرًا، وإن صحت لغةً، وأذكر لك مثالًا في هذا المقام:

فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠) تثبيت الأقدام في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، فقال: مجازه: يفرغ عليهم الصبر، وينزله عليهم، فيثبتون لعدوهم.

وهذا المعنى من جهة اللغة صحيح، وهو أحد المعاني المحتملة لتثبيت الأقدام، لكن قصة الآية تدل على أن الأقدام المثبتة هي الأقدام التي يمشى عليها، وقد أورد الطبري وغيره من المفسرين قصة هذه الآية، وذكروا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم الرواية في غزوة بدر.

قال الطبري معلقًا على تفسير أبي عبيدة: وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسب قول خطأً أن يكون خلافًا لقول من ذكرنا، وقد بينا أقوالهم فيه، وأن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلبيد المطر الرمل حتى لا تسوخ فيه أقدامهم وحوافر دوابهم[١].

١٠- إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية:

إن بعض الألفاظ اللغوية، صار لها حقائق شرعية، ولابد من مراعاتها حال التفسير، وقد نشأت لذلك قاعدة، وهي: إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ ومدلولاتها من جهة اللغة. ومن تلك الألفاظ: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، والجهاد، وسبيل الله، والإيمان، والنفاق، والكفر، والشرك... إلخ[٢].

والمفسر إذا مر بمثل هذه المصطلحات فإنه يبينها من جهة المعنى اللغوي الذي قد يختلف فيه أهل اللغة، ثم يبينها من جهة المعنى الشرعي المراد بها الذي قد يكون نوعًا واحدًا كالحج، وقد يتعدد أنواعًا كبعض العبادات؛ كالصلاة التي تشمل الصلاة المكتوبة، وصلاة الميت، وصلاة الخسوف والكسوف، وصلاة العيدين، وصلاة الجمعة.

---

(١) تفسير الطبري (١١/٦٢).

(٢) فتعريف الفقه والتفسير من التعريفات الاصطلاحية، وليست الشرعية، لكن تعريف الصلاة شرعي، إذ كل ما ورد حده في الشرع فهو شرعي، وما اتفق العلماء على تعريفه سوى ذلك فهو اصطلاحي.
ثم إن الحد المنطقي (الجامع المانع) ليس بلازم في تعريف المصطلحات الشرعية، بل يكفي في التعريف بيان المعرف للمتلقي بأي نوع من أنواع البيان من التمثيل والإشارة وغيرها، فإذا تميز المعرف كفى ذلك في التعريف، ولا يلزم الحد الجامع المانع.

وإذا وقع شبهة اختلاف في أيهما المراد: المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، فإن المعنى الشرعي يقدم على المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]، فقد ذكر الطبري قولين في تفسير لفظ (الزكاة):

الأول: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم، ولا يوحدونه، وقد ذكر الرواية عن ابن عباس وتلميذه عكرمة، وعبارتهما: هم الذين لا يشهدون (أو يقولون): أن لا إله إلا الله.

الثاني: الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها، وحكى الرواية عن قتادة والسدي.

ثم قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم؛ وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله: ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ دليلا على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مرادا به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي إتباع الله قوله: ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معني بها زكاة الأموال»[(١)].

فإن قلت: ألا يرد أن يكون المعنى اللغوي هو المراد دون المعنى الشرعي؟

فالجواب: نعم، إذا وجدت قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الشرعي -الذي هو الأصل- حمل اللفظ على المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصلاة المرادة هنا هي الصلاة اللغوية، وهي الدعاء لهم، وقد دل على ذلك حديث ابن أبي أوفى، فقد روى البخاري عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا

(١) تفسير الطبري (٢٠/٣٧٩).

أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[(١)]، فدل هذا الحديث -وهو القرينة- أن المراد بالصلاة في هذا السياق الصلاة اللغوية، وهي الدعاء.

١١- تفسير السلف اللغوي حجة يحتكم إليه لغة وتفسيرًا:

أما من جهة اللغة، فقد سبق بيان سبب ذلك عند الكلام عن التفسير باللغة عند السلف، وأما من جهة التفسير، فقولهم - من حيث الجملة - مقدم على قول غيرهم، فالتفسير الذي يعود إلى لسانهم سيكونون أبصر به من غيرهم ممن جاء بعدهم.

لذا إذا ورد عنهم تفسير مبني على لغتهم، فإنه لا يصح رده من جهة التفسير على أنه لا يعرف في اللغة، ومن أمثلة ذلك ما وقعت فيه د. عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ) (ت:١٤١٩) من رد تفسيرهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]، قالت: «... كما نستبعد أن يكون حل بمعنى إحلال الله لرسوله هذا البلد، يفعل به بعد الفتح ما شاء؛ لظهور تكلفه، فضلًا عن كون الصيغة لا تقبل لغويا أن يكون الإحلال من حل، وليس الاشتقاق. وتفسير الحل بالإقامة هو المعنى المتبادر...»[(٢)].

وهذا المعنى الذي استبعدته، لم يذكر الطبري (ت: ٣١٠) غيره عن السلف، مع اختلاف عباراتهم عنه، وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس (ت: ٦٨)، ومجاهد (ت: ١٠٤)، والضحاك (ت: ١٠٥)، وعطاء (ت: ١١٤)، وقتادة (ت: ١١٧)، وابن زيد (ت: ١٨٢)[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (٥/١٢٤)، برقم ٤١٦٦، طبعة دار طوق النجاة، بتحقيق محمد الناصر.

(٢) التفسير البياني للقرآن الكريم (١/١٧٣).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٤٠١- ٤٠٢).

المبحث الثاني
قواعد التفسير الترجيحية

والمقصود بها: القواعد التي يُعمِلها المفسر عند وجود الخلاف ليُظهِر الراجح من بين الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم[(١)].

المطلب الأول: أهمية قواعد التفسير الترجيحية والمعتنون بها:

أولًا: أهمية قواعد التفسير الترجيحية:

إن قواعد التفسير الترجيحية من الموضوعات المهمة في أصول التفسير[(٢)]، وهي تمثل جزءًا من كيفية التعامل مع الاختلاف في التفسير.

ووجود القواعد في تفسير من التفاسير تزيده قوة من جهتين:

الأولى من جهة المفسر؛ إذ تفيده في اختياراته التفسيرية من جهة، وفي توازن هذه الاختيارات من جهة أخرى، فلا ترى هناك تفاوتًا أو اضطرابًا في الاختيار في المواضع المتماثلة أو المتشابهة.

الثانية من جهة القارئ؛ إذ يستفيد من هذه القواعد تعلمًا وتطبيقًا، ثم يمكنه استخدامها فيما إذا شرع في التفسير.

---

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٣٩).

(٢) يمكن الاستفادة من كتابين مهمين في هذا الباب:

الأول: كتاب الدكتور حسين الحربي (قواعد الترجيح عند المفسرين)، وهو يُعنى بقواعد الترجيح، كما هو ظاهر من عنوانه، وهذا يعني أنه مبني على اختلاف المفسرين.

الثاني: كتاب الدكتور خالد السبت (قواعد التفسير)، وهو يشتمل على جملة من قواعد الترجيح، وعلى القواعد العامة التي يمكن أن يستفيد منها المفسر عند تفسيره، وإن لم يكن ثمت خلاف في الآية.

ثانيًا: من المفسرين المعتنين بقواعد التفسير الترجيحية:

قلَّ أن يوجد مفسر محرر مجتهد في التفسير، ومتخير من الأقوال، أو معترض على بعضها = لا يكون له قواعد علمية يسير عليها، وإلا لوقع في اختياراته الاضطراب والضعف، وسأذكر علمين من أعلام المفسرين الذين نصوا على قواعد التفسير الترجيحية واستعملوها في ثنايا تفاسيرهم:

الأول: محمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين (ت: ٣١٠).

من أكثر المفسرين استعمالًا لهذه القواعد إمام المفسرين ابن جرير الطبري، حتى إنه لا يكاد يرجح إلا بذكر قاعدة الترجيح التي اعتمدها، وقد أشار إلى هذا المنهج في مقدمة تفسيره، فقال: (ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه)[(١)].

ومن أمثلة قواعده التي استخدمها:

١- غير جائز نقل الكلمة التي هي الأغلب في استعمال العرب على معنى إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها[(٢)].

٢- الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض الوجوه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها[(٣)].

٣- إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهول من معانيه[(٤)].

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/٧).

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦].

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥].

٤- إنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد ﷺ من الكلام، إلى ما كان موجودًا مثله في كلام العرب، دون ما لم يكن موجودًا في كلامها(١).

٥- الذي هو أولى بكتاب الله ﷻ أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر والأجهل من منطقها(٢).

٦- غير جائز إبطال حرف كان دليلًا على معنى في الكلام(٣).

٧- غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة (٤).

٨- أولى التأويلات ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم(٥).

الثاني: ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١).

نص ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره على قواعد التفسير الترجيحية، وقد ذكرها تحت المصطلحات الآتية: قال: «وهذا الذي من الترجيح والتصحيح مبني على القواعد

---

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة: ٢٢٩، وعبارته في هذا الموضع: «غير جائز حمل كتاب الله ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود»، وقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وعبارته: «زيادة ما لا يفيد من الكلام معنى في الكلام؛ غير جائز إضافته إلى الله جل ثناؤه»، قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا﴾ [البقرة: ١٠٠].

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

العلمية أو ما تقتضيه اللغة العربية، وسنذكر بعد هذا بابا في موجبات الترجيح بين الأقوال إن شاء الله»[١].

وقال في تفصيلها: «وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر:

الأول: تفسير بعض القرآن ببعض؛ فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر؛ حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.

الثاني: حديث النبي ﷺ؛ فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن؛ عولنا عليه لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح.

الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين؛ فإن كثرة القائلين بالقول؛ يقتضي ترجيحه.

الرابع: أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة؛ كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**».

الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق.

السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.

السابع: أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن؛ فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه.

الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز؛ فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين، وقد يترجح المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب استعمالا من الحقيقة، ويسمى مجازا راجحا، والحقيقة مرجوحة، وقد اختلف العلماء: أيهما يقدم؟ فمذهب أبي حنيفة: تقديم الحقيقة؛ لأنها الأصل، ومذهب أبي يوسف: تقديم المجاز الراجح؛ لرجحانه، وقد يكون المجاز أفصح وأبرع؛ فيكون أرجح...

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤).

التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي؛ فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص.

العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد إلا أن يدل دليل على التقييد.

الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار.

الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير[(١)].

المطلب الثاني: أمثلة على قواعد التفسير الترجيحية:

القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره:

ليس أحد من البشر أعلم بكلام الله تعالى من نبيه محمد ﷺ، وقد أوكل الله إليه بيان الكتاب لهم، كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإذا عرض تفسيرَه أي تفسير آخر من غيره، فإنه لا يُقبل.

أورد الطبري في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]؛ قولين، فقال: «أما قوله: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: معناه: ما من مزيد. قالوا: وإنما يقول الله لها: هل امتلأت بعد أن يضع قدمه فيها، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قَطِ قَطِ، من تضايقها؛ فإذا قال لها وقد صارت كذلك: هل امتلأت؟ قالت حينئذ: هل من مزيد: أي ما من مزيد، لشدة امتلائها، وتضايق بعضها إلى بعض...».

ثم أورد من قال به، ثم ذكر القول الآخر، فقال: «وقال آخرون: بل معنى ذلك: زدني، إنما هو هل من مزيد، بمعنى الاستزادة...»، ثم ذكر من قال به، وذكر الحديث النبوي في ذلك، ثم قال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزادة، هل من شيء أزداده؟

---

(١) تنظر أمثلة هذه القواعد في شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل للدكتور مساعد الطيار (ص: ١٧٠ وما بعدها).

وإنما قلنا ذلك أولىٰ القولين بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، لم يظلم الله أحدًا من خلقه شيئا، ويلقي في النار، تقول هل من مزيد، حتىٰ يضع عليها قدمه، فهنالك يملأها، ويزوىٰ بعضها إلىٰ بعض وتقول: قط قط».

حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس، قال: «ما تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتىٰ يضع الله عليها قدمه، فتقول: قد قد، وما يزال في الجنة فضل حتىٰ ينشئ الله خلقا، فيسكنه فضول الجنة...»، وبعد إيراده لمجموعة من طرق هذا الحديث قال: «ففي قول النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد» دليل واضح علىٰ أن ذلك بمعنىٰ الاستزادة لا بمعنىٰ النفي، لأن قوله: «لا تزال» دليل علىٰ اتصال قول بعد قول» (١).

القاعدة الثانية: الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل:

اللفظ إما أن يكون خاصًّا، وإما أن يكون عامًا – سواءً تضمَّن حكمًا أو خبرًا – والأصل في اللفظ العامِّ أن يُحمل علىٰ العموم إلا إذا دل الدليل علىٰ عدم إرادة العموم.

المثال الأول: قال الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور: ٥٨]: «اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: الرجال دون النساء، ونهوا عن أن يدخلوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، هؤلاء الذين سموا في هذه الآية إلا بإذن.

وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل عني به الرجال والنساء.

وذكر من قال ذلك...

---

(١) تفسير الطبري (٢١/٤٤٣).

ثم قال: وأولىٰ القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به الذكور والإناث؛ لأن الله عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يخصص منهم ذكرا ولا أنثىٰ، فذلك علىٰ جميع من عمه ظاهر التنزيل».

المثال الثاني: قال الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١]: «يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: إنك يا محمد ميت عن قليل، وإن هؤلاء المكذبيك من قومك والمؤمنين منهم ميتون ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ﴾ يقول: ثم إن جميعكم المؤمنين والكافرين يوم القيامة عند ربكم تختصمون فيأخذ للمظلوم منكم من الظالم، ويفصل بين جميعكم بالحق.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عنىٰ به اختصام المؤمنين والكافرين، واختصام المظلوم والظالم.

وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل عني بذلك اختصام أهل الإسلام.

وذكر من قال ذلك...

ثم قال: وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: عني بذلك: إنك يا محمد ستموت، وإنكم أيها الناس ستموتون، ثم إن جميعكم أيها الناس تختصمون عند ربكم، مؤمنكم وكافركم، ومحقوكم ومبطلوكم، وظالموكم ومظلوموكم، حتىٰ يؤخذ لكل منكم ممن لصاحبه قبله حق حقه.

وإنما قلنا هذا القول أولىٰ بالصواب لأن الله عم بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ﴾ خطاب جميع عباده، فلم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض، فذلك علىٰ عمومه علىٰ ما عمه الله به، وقد تنزل الآية في معنىٰ، ثم يكون داخلا في حكمها كل ما كان في معنىٰ ما نزلت به»[(١)].

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/٢٠٢).

مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم:

الأصل المقرر في القاعدة يدل على أن ورود التخصيص الصحيح يخرج اللفظ عن عمومه، ومن أمثلة ذلك:

ما قاله الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة...

وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني «المباشرة» من لمس وقبلة وجماع...

قال أبو جعفر: وعلة من قال هذا القول: أن الله تعالى ذكره عمَّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئا دون شيء. فذلك على ما عمَّه، حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرةً دون مباشرة.

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلا إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عاما، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن نساءه كن يُرَجِّلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع.

حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة: أن رسول ﷺ كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله»[(١)].

---

(١) تفسير الطبري (٣/٢٦٨).

القاعدة الثالثة: القول الموافق للسياق أولى من غيره:

السياق: ما كان سابقًا للجملة المفسَّرة أو لاحقًا، وبه يتبين المعنى المراد، كما به يتبين المعنى الصحيح حال اختلاف الأقوال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قال ابن كثير: «وقوله: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ﴾ [يوسف: ٩٩]، قال السدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما كان أباه وخالته، وكانت أمه قد ماتت قديمًا.

وقال محمد بن إسحاق وابن جرير: كان أبوه وأمه يعيشان.

قال ابن جرير: ولم يقم دليل على موت أمه، وظاهر القرآن يدل على حياتها. وهذا الذي نصره، هو المنصور الذي يدل عليه السياق»[(١)].

المثال الثاني: قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، فقال بعضهم: معنى ذلك: من كان يريد العزة بعبادة الآلهة والأوثان فإن العزة لله جميعًا.

وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: معنى ذلك من كان يريد العزة فليتعزز بطاعة الله.

وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: من كان يريد علم العزة لمن هي، فإنه لله جميعًا كلها أي: كل وجه من العزة فلله.

والذي هو أولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: من كان يريد العزة فبالله فليتعزز، فلله العزة جميعًا، دون كل ما دونه من الآلهة والأوثان.

وإنما قلت: ذلك أولى بالصواب لأن الآيات التي قبل هذه الآية، جرت بتقريع الله المشركين على عبادتهم الأوثان، وتوبيخه إياهم، ووعيده لهم عليها، فأولى بهذه أيضًا أن تكون من جنس الحث على فراق ذلك، فكانت قصتها شبيهة بقصتها، وكانت في سياقها»[(٢)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/٤١١).

(٢) تفسير الطبري (١٩/٣٣٧).

القاعدة الرابعة: اللفظ المشهور في اللغة مقدم على اللفظ الأقل أو الشاذ:

ألفاظ اللغة تختلف من حيث الاشتهار والقِلَّة في الاستعمال، وقد تحتمل اللفظة في سياقٍ ما أحد اللفظتين اللتين تختلفان في الاشتهار من عدمه، والذي هو أولى بالتقديم اللفظ المشهور.

المثال الأول: أورد الطبري في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]؛ قولين:

الأول: أنه يوم النحر، وقد أورد في ذلك الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين وأتباعهم.

الثاني: أنه أيام منى كلها لا يوم بعينه، وأورد الرواية في ذلك عن مجاهد، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة، قول من قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر، لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم «براءة»، يوم النحر. هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر.

وبعد، فإن «اليوم» إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، كقول الناس: «يوم عرفة»، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة = و«يوم الأضحى»، وذلك يوم يضحون فيه = «ويوم الفطر»، وذلك يوم يفطرون فيه. وكذلك «يوم الحج»، يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر، لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر.

وأما ما قال مجاهد من أن يوم الحج إنما هو أيامه كلها فإن ذلك وإن كان جائزا في كلام العرب فليس بالأشهر الأعرف في كلام العرب من معانيه بل غلب على معنى

اليوم عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد، وإنما محمل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعرف من كلام من نزل الكتاب بلسانه»[(١)].

المثال الثاني: قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: «القول في تأويل قوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت.

فقال بعضهم: معنى ذلك: تحمله بين السماء والأرض، حتى تضعه بين أظهرهم. وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله. وذكر من قال ذلك...

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائما بين أظهر بني إسرائيل. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جَرَّته البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملته. لأن الحمل المعروف، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فأما ما حمله على غيره = وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال «حمله» بمعنى معونته الحامل، وبأن حمله كان عن سببه= فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه، في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وجد إلى ذلك سبيل»[(٢)].

القاعدة الخامسة: القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مُقدَّم على غيره:

ليس كل مخالفة لمنفردٍ ما؛ تخرم الإجماع، وإن قيل بأنه ينخرم بهذا؛ أي: بكل مخالفة؛ فلا أثر لمخالفة المنفرد أيضًا؛ لأن قول الأغلب مُقدم على قول الفرد أو الأقل.

---

(١) تفسير الطبري (١١/٣٣٦).

(٢) تفسير الطبري (٤/٤٧٨).

المثال الأول: قال الطبري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: وقد زعم بعض الزاعمين أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾، يعني به الشياطين، وأن قوله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾، يعني به الناس. وذلك قول لجميع أهل التأويل مخالف. وذلك أنهم مجمعون علىٰ أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾، معني به اليهود دون الشياطين: ثم هو - مع ذلك - خلاف ما دل عليه التنزيل. لأن الآيات قبل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾، وبعد قوله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾، جاءت من الله بذم اليهود وتوبيخهم علىٰ ضلالهم، وذما لهم علىٰ نبذهم وحي الله وآيات كتابه وراء ظهورهم، مع علمهم بخطأ فعلهم. فقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾، أحد تلك الأخبار عنهم(١).

المثال الثاني: قال ابن عطية في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ۘ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ ۚ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

و«ابنا آدم» هم في قول جمهور المفسرين لصلبه. وهما قابيل وهابيل، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري «ابنا آدم» ليسا لصلبه، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتىٰ يقتدي بالغراب، والصحيح قول الجمهور(٢).

المثال الثالث: قال الطبري: وقوله: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]؛ يقول: لا تسمع هذه الوجوه -المعنىٰ: لأهلها فيها: في الجنة العالية- ﴿لَٰغِيَةً﴾: يعني باللاغية: كلمة لغو، واللغو: الباطل، فقيل للكلمة التي هي لغو لاغية، كما قيل لصاحب الدرع:

---

(١) تفسير الطبري (٢/٣٦٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/٢٠٧).

دارع، ولصاحب الفرس: فارس، ولقائل الشعر شاعر، وكما قال الحطيئة:

أغَـــرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أنَّـــكَ لابِنٌ بِالصَّيْـــفِ

يعني: صاحب لبن، وصاحب تمر. وزعم بعض نحويي الكوفيين أن معنىٰ ذلك: لا تسمع فيها حالفة علىٰ الكذب؛ ولذلك قيل: لاغية؛ ولهذا الذي قاله مذهب ووجه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتابعين علىٰ خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجمعين. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[(١)].

القاعدة السادسة: التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولىٰ من القول بالتقديم والتأخير:

تأتي بعض التفسيرات لكلام الله بمخالفة ترتيب الألفاظ في سياقها، ويخالفها غيرها في تفسير الجملة حسب ترتيب ألفاظها في الآية، وإذا وقع الاحتمالان كذلك، فإن المقدَّم التفسير الموافق لترتيب ألفاظ الآية.

المثال الأول: قال الطبري في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٤ - ٥]: وقوله: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٤]؛ يقول: والذي أخرج من الأرض مرعىٰ الأنعام من صنوف النبات وأنواع الحشيش. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم ذكر من قال ذلك...

وقوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ يقول تعالىٰ ذكره: فجعل ذلك المرعىٰ غثاء، وهو ما جف من النبات ويبس، فطارت به الريح؛ وإنما عني به هاهنا أنه جعله هشيمًا يابسًا متغيرًا إلىٰ الحوة، وهي السواد من بعد البياض أو الخضرة، من شدة اليبس.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثم ذكر من قال ذلك...

ثم قال: وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يرىٰ أن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وأن معنىٰ الكلام: والذي أخرج المرعىٰ أحوىٰ: أي أخضر إلىٰ السواد،

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٣٣٤).

فجعله غثاء بعد ذلك، ويعتل لقوله ذلك بقول ذي الرمة:

حَوَّاءُ قَرْحاءُ أشْراطِيَّةٌ وَكَفَتْ فِيهَا الذِّهَابُ وَحَفَّتْهَا الْبَرَاعِيمُ

وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات، قد تسميه العرب أسود، غير صواب عندي؛ لخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأما وله في موضعه وجه صحيح؛ فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير(١).

المثال الثاني: القول في تأويل قوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥].

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معناه: فلا تعجبك، يا محمد، أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وقال: معنىٰ ذلك التقديم، وهو مؤخر. ثم ذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل معنىٰ ذلك: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، بما ألزمهم فيها من فرائضه. ثم ذكر من قال ذلك، وهو الحسن...

ثم قال أبو جعفر: (وأولىٰ التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويل الذي ذكرنا عن الحسن. لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرف تأويله إلىٰ ما دل عليه ظاهره، أولىٰ من صرفه إلىٰ باطن لا دلالة علىٰ صحته.

وإنما وجه من وجه ذلك إلىٰ التقديم وهو مؤخر، لأنه لم يعرف لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا وجهًا يوجهه إليه، وقال: كيف يعذبهم بذلك في الدنيا، وهي لهم فيها سرور؟ وذهب عنه توجيهه إلىٰ أنه من عظيم العذاب عليه إلزامه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمه ويؤخذ منه وهو

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٣١٢).

غير طيب النفس، ولا راج من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا، على ضجر منه وكره)[١].

مثال لمقدم حقه التأخير:

القاعدة السابقة لا تعني أنه لا يوجد المقدم الذي حقه التأخير، وإنما ذلك مرتبط بوضوح الكلام في نظم المقدم والمؤخر؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١ - ٢].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: الحمد لله الذي خص برسالته محمدًا، وانتخبه لبلاغها عنه، فابتعثه إلى خلقه نبيًا مرسلًا وأنزل عليه كتابه قيما، ولم يجعل له عوجًا.

وعنى بقوله عز ذكره: ﴿قَيِّمًا﴾ معتدلًا مستقيما، وقيل: عنى به: أنه قيم على سائر الكتب يصدقها ويحفظها.

ذكر من قال: عنى به معتدلًا مستقيمًا: حدثني علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ يقول: أنزل الكتاب عدلا قيما، ولم يجعل له عوجًا، فأخبر ابن عباس بقوله هذا مع بيانه معنى القيم أن القيم مؤخر بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ ومعناه التقديم بمعنى: أنزل الكتاب على عبده قيمًا...

والصواب من القول في ذلك عندنا: ما قاله ابن عباس، ومن قال بقوله في ذلك، لدلالة قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ فأخبر جل ثناؤه أنه أنزل الكتاب الذي أنزله إلى محمد ﷺ ﴿قَيِّمًا﴾ مستقيمًا لا اختلاف فيه ولا تفاوت، بل بعضه يصدق بعضا، وبعضه يشهد لبعض، لا عوج فيه، ولا ميل عن الحق...

ولا خلاف أيضًا بين أهل العربية في أن معنى قوله ﴿قَيِّمًا﴾ وإن كان مؤخرًا، التقديم إلى جنب الكتاب)[٢].

---

(١) تفسير الطبري (١١/٥٠٠).

(٢) تفسير الطبري (١٥/١٤٠).

وهذا المثال من أوضح الأمثلة المتفق عليها في التقديم والتأخير.

القاعدة السابعة: الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور:

الضمير مختصر تستعمله العرب لمذكور سابق عليه، تجعله عوضًا عن تكرار ذلك الظاهر المذكور مرة أخرى على سبيل الاختصار، وقد يقع قبل الضمير (أو اسم الإشارة) مذكوران ظاهران يتنازعان ذلك الضمير، إذ كلاهما يصلح أن يعود إليه الضمير، وإذا تساوى المذكوران في عود الضمير، فإن أقرب مذكور أولى من غيره في عود الضمير إليه، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول (وهو لعود الضمير): قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]: وقرأ نافع وابن عامر «وأوصى»، وقرأ الباقون ﴿وَوَصَّىٰ﴾، والمعنى واحد، إلا أن وصى يقتضي التكثير، والضمير في ﴿بِهَآ﴾ عائد على كلمته التي هي ﴿أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقيل: على الملة المتقدمة، والأول أصوب؛ لأنه أقرب مذكور(١).

المثال الثاني (وهو لعود اسم الإشارة): قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]؛ اختلف أهل التأويل في الذي أشير إليه بقوله هذا، فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات التي في ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]. وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: قصة هذه السورة. وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن هذا الذي قص الله تعالى في هذه السورة ﴿لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾. وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل عني بذلك أن قوله: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧]؛ في الصحف الأولى. وذكر من قال ذلك...

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (١/١٩٩).

ثم قال: وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: إن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلىٰ: ١٤ - ١٧]؛ ﴿لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾، صحف إبراهيم خليل الرحمن، وصحف موسىٰ بن عمران.

وإنما قلت: ذلك أولىٰ بالصحة من غيره؛ لأن هذا إشارة إلىٰ حاضر، فلأن يكون إشارة إلىٰ ما قرب منها أولىٰ من أن يكون إشارة إلىٰ غيره)[١].

القاعدة الثامنة: القول بتوافق الضمائر أولىٰ في عودها إلىٰ أول مذكور من تشتيت مرجعها:

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة، ويلاحظ فيها أن المنازعة بين المذكورين الظاهرين قوية، وأن المقدَّم في ذلك توافق الضمائر في عودها إلىٰ المذكور الأول؛ لئلا ينتج عن عودها إلىٰ أقرب مذكور تشتت في عود الضمائر، فضمير يعود إلىٰ الأول، وضمير يعود إلىٰ الثاني، ثم يرجع الضمير الثالث إلىٰ الأول، وهكذا.

المثال الأول: قال الألوسي (ت:١٢٧٠): «... ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]؛ أي: تنصروه؛ كما روي عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، وأخرجه جماعة عن قتادة.

والضمير لله ﷻ، ونصرته سبحانه بنصرة دينه ورسوله ﷺ ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾؛ أي: تعظموه، كما قال قتادة وغيره، والضمير له تعالىٰ أيضًا.

وقيل: كلا الضميرين للرسول ﷺ، وروي عن ابن عباس، وزعم بعضهم أنه يتعين كون الضمير في ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ للرسول ﷺ لتوهم أن التعزير لا يكون له سبحانه وتعالىٰ.

كما يتعين عند الكل كون الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ لله سبحانه وتعالىٰ.

ولا يخفىٰ أن الأَولىٰ كون الضميرين فيما تقدم لله تعالىٰ أيضًا؛ لئلا يلزم فك الضمائر من غير ضرورة؛ أي: وتنزهوا الله تعالىٰ أو تصلوا له سبحانه من السبحة»[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٣٢٣).

(٢) روح المعاني، للآلوسي (١٣/٢٥١).

المثال الثاني: قال ابن عادل في اللباب في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]: (والضمائر في قوله: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ﴾ إلى آخرها عائدة على موسى عليه السلام لأنه المحدث عنه.

وجوز بعضهم أن يعود الضمير في قوله: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾ للتابوت، وما بعده وما قبله لموسى عليه السلام وعابه الزمخشري وجعله تنافرًا ومخرجًا للقرآن عن إعجازه فإنه قال: والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هُجْنَةٌ؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم، فإن قلت: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل قلت: ما ضرك لو جعلت المقذوف والملقى إلى الساحل هو موسى في جوف التابوت حتى لا تفرق الضمائر، فيتنافر عليك النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر[(١)].

قال أبو حيان: ولقائل أن يقول: إن الضمير إذا كان صالحًا لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد، كان عوده على الأقرب راجحًا، وقد نص النحويون على هذا، فعوده على التابوت في قوله: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ﴾ راجح، والجواب: أن أحدهما إذا كان محدثًا عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح، ولا يلتفت إلى القرب؛ ولهذا رددنا على أبي محمد بن جزم في دعواه أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ عائد على ﴿خِنزِيرٍ﴾ لا على ﴿لَحْمَ﴾، لكونه أقرب مذكور، فيحرم بذلك شحمه، وغضروفه وعظمه وجلده، فإن المحدث عنه هو لحم خنزير لا خنزير)[(٢)].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (١٣/٢٣٤).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٦/١٧٦).

المطلب الثالث: مسائل في قواعد التفسير الترجيحية:

المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد التفسير الترجيحية في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح:

لا يخلو الاختلاف الذي يرجع إلى أكثر من قول أن يكون من باب اختلاف التنوع أو من باب اختلاف التضاد.

١- فإذا كان من باب اختلاف التنوع الذي يرجع إلى معنيين صحيحين فأكثر، والآية تحتملها، فإنه يجوز إعمال القواعد في هذه الحالة على سبيل تقديم القول الأولى، مع احتمال غيره وقبوله، لكنه بدرجة أقل من القول المرجح، ومن أمثلة ذلك ما ورد من الاختلاف في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤]، فقد ورد فيها قولان:

الأول: لا يذوقون فيها هواءً باردًا يبرد حر السعير، ولا شرابًا يروي ظمأهم.

الثاني: لا يذوقون فيها نومًا يهنؤون به ويرتاحون فيه، ولا شرابًا يروي ظمأهم.

والقول الأول هو المقدم؛ لأنه هو الأشهر في معنى اللفظ، والآخر أقل في الاستعمال، قال النحاس (ت: ٣٣٨) في كتابه إعراب القرآن: «وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنه يهدئ العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله - جل وعز - على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك»[(١)].

وهذا المذهب من الترجيح هو الأولى، غير أنه قد يقع عند بعض من يطلع على هذين التفسيرين جواز القول بهما لصحتهما لغة، وإن اختلفت درجة قوتهما من جهة اللغة؛ لأن السياق يحتملهما، فأهل النار لا يذوقون هواءً باردًا، ولا يذوقون نومًا هانئًا.

٢- وإذا كان من باب اختلاف التضاد، فإنه - بلا خلاف - يرجع إلى أكثر من قول، وفي هذه الحال يلزم الترجيح بين الأقوال لعدم إمكانية الجمع بينها، ومن أمثلة ذلك ما

---

(١) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥/٨٣) (وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١).

ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦]، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «قوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ في «ما» قولان:

أحدهما: أنها نفي، وهو قول قتادة والزجاج في الأكثرين.

والثاني: أنها بمعنىٰ «كما»، قاله مقاتل.

وقيل: هي بمعنىٰ «الذي»»[(١)].

والقولان الأخيران قريبان في المعنىٰ، لأنَّ مؤدَّاهما أن قومه أُنذِروا قبله.

وهذا الاختلاف من قبيل اختلاف التضاد؛ لأن قومه إما أن يكونوا قد أُنذروا قبله ﷺ، وإما أن لا يكونوا كذلك، فمن قال بأحد القولين لزم منه إسقاط القول الآخر.

المسألة الثانية: اجتماع أكثر من قاعدة علىٰ ترجيح قول من الأقوال:

قد تجتمع أكثر من قاعدة في ترجيح قول من الأقوال، ويكون ذلك من باب تعزيز القواعد للقول الواحد، ومثال ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝٢٩ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٢٩ - ٣٠].

قال الطبري (ت:٣١٠): اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

١- فقال بعضهم: معنىٰ ذلك: والتفت شدة أمر الدنيا بشدة أمر الآخرة، وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك وعطية العوفي وقتادة وإسماعيل ابن أبي خالد وابن زيد.

٢- وقال آخرون: بل معنىٰ ذلك: التفاف ساقي الميت عند الموت، وهو قول عامر الشعبي، وأبي مالك غزوان الغفاري، ورواية عن الحسن وقتادة.

قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ «قال: العلماء يقولون فيه قولين: منهم من يقول: ساق الآخرة بساق الدنيا.

وقال آخرون: قل ميت يموت إلا التفت إحدىٰ ساقيه بالأخرىٰ.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٥١٧/٣).

قال ابن زيد: غير أنا لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله، قال: وهو أكثر قول من يقول ذلك»[(١)].

وقد رجح ابن زيد بقاعدتين: قاعدة السياق، وقاعدة قول الجمهور.

المسألة الثالثة: تنازع القواعد المثال الواحد:

لئن كانت القواعد قد تجتمع على ترجيح قول من الأقوال، فإنه قد يحصل بينها نزاع في الترجيح، فإذا أعملت قاعدة رجحت قولًا، وإذا أعملت قاعدة أخرى رجحت قولًا آخر، ومن أمثلة ذلك ما ورد من الأقوال في تفسير الشاهد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

القول الأول: أن الشاهد هو موسى عليه السلام، وهذا قول مسروق، وتبعه الشعبي، وقد استدل بكون السورة مكية، ويشهد له السياق.

القول الثاني: أن الشاهد عبد الله بن سلام، وهو قول عبد الله بن سلام وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/٥١٨).

فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمدا مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي.

وقوله: ﴿فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ﴾ يقول: فآمن عبد الله بن سلام، وصدق بمحمد ﷺ، وبما جاء به من عند الله، واستكبرتم أنتم على الإيمان بما آمن به عبد الله بن سلام معشر اليهود ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يقول: إن الله لا يوفق لإصابة الحق، وهدى الطريق المستقيم، القوم الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإيجابهم لها سخط الله بكفرهم به»[(١)].

والطبري هنا يشير إلى أنك إذا أعملت قاعدة السياق فالقول قول مسروق في أن الشاهد موسى عليه السلام، وإذا أعملت قاعدة قول الجمهور، فالقول قولهم في أن الشاهد عبد الله بن سلام، فتكون قاعدة السياق، وقاعدة قول الجمهور متنازعتين في هذا المثال.

وفي حال تنازع القواعد، فإنه يعمل بالمرجح العقلي، فالتعارض بين الضوابط والقواعد يرجع فيه إلى ما تميل إليه النفس فحسب، والأمر فيه سعة ما دام القولان صحيحين؛ ففي المثال السابق نجد تنازعًا بين قاعدة (السياق)، وقاعدة (قول الأعلم والأكثر)، والترجيح العقلي بين هذين المرجحين يدل على الثاني.

تم بحمد الله



(١) تفسير الطبري (٢١/١٣٢).

خلاصة الفصل الخامس: قواعد التفسير

- **القاعدة التفسيرية:** الحكم الكلي الذي يُتوصَّل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

- **القواعد التفسيرية باعتبار الترجيح وعدمه** نوعان: ما يستعمل من المفسر ابتداءً من غير وجود خلاف، وهي (قواعد التفسير العامة)، وما يُستعمل عند الخلاف بقصد الترجيح بين الأقوال، وهو (قواعد التفسير الترجيحية).

- **من قواعد التفسير العامة:**

١- ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره.

٢- حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له.

٣- مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفادة تحقق الوقوع.

٤- إنما يحمل القرآن على الأفصح من وجوه الإعراب.

٥- الجملة الاسمية تفيد الثبوت.

٦- الجملة الفعلية تفيد الحدوث.

٧- تفسير السلف اللغوي حجة يحتكم إليه لغة وتفسيرًا.

٨- إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير.

٩- إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة.

١٠- لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها.

١١- عند تعدد معنى اللفظ، فلابد من احتمال السياق للمعنى المختار للفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة.

- المراد **بقواعد التفسير الترجيحية** في تفسير القرآن الكريم: الضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم.

- **من قواعد التفسير الترجيحية:**

١- تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره.

٢- الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل.

٣- القول الموافق للسياق أولى من غيره.

٤- القول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ.

٥- القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره.

٦- التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير.

٧- الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور.

٨- القول بتوافق الضمائر أولى من تشتيت مرجعها.

- **مسائل في قواعد التفسير الترجيحية:**

المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح.

المسألة الثانية: قد تجتمع أكثر من قاعدة في ترجيح قول من الأقوال، ويكون ذلك من باب تعزيز القواعد للقول الواحد.

المسألة الثالثة: قد يحصل بين القواعد نزاع في الترجيح، فإذا أعملت قاعدة رجحت قولًا، وإذا أعملت قاعدة أخرى رجحت قولًا آخر.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- **قواعد الترجيح بين المفسرين**، أ.د. حسين الحربي.

٢- **قواعد التفسير**، أ.د. خالد السبت.

٣- **دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي**، د. عبد الله الرومي.

بحوث مقترحة:

١- التدرب على سبك القاعدة من خلال تقويم سبك بعض قواعد الترجيح.

٢- دراسة الألفاظ التي أطلقت على قواعد الترجيح (موجبات) (قرائن) (وجوه)، وأيها الأنسب لهذا الموضوع.

٣- تطبيق قاعدة من القواعد على جزء من التفسير.

٤- تطبيق تعاضد القواعد على تقديم معنى من المعاني.

٥- استقراء القرائن التي يقع بها الترجيح، وهي لا ترقى لأن تكون قاعدة عامة.

٦- الأقوال الشاذة في التفسير وعلاقتها بقواعد التفسير.

٧- أسباب الخطأ في التفسير وعلاقتها بقواعد الترجيح.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

١- عرف قواعد التفسير، وما الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية للفظ القرآني.

٢- أكمل القواعد الآتية؛ مبينًا هل هي من قواعد التفسير العامة أم من قواعد التفسير الترجيحية:

أ- القول المشهور في اللغة مقدم على.....

ب- القول الموافق للسياق أولى من.....

ت- إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت.....

ث- التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى من.....

٣- ما الذي ينبغي عمله في الحالات التالية:

أ- إذا كان للفظ القرآني أكثر من معنىٰ.

ب- إذا تنازعت أكثر من قاعدة علىٰ ترجيح قول من الأقوال.

أسئلة تطبيقية:

١- مثل لاستعمال ثلاثٍ من القواعد التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره المسمىٰ «التسهيل لعلوم التنزيل» باستعماله لها في تفسيره.

٢- اختلف في معنىٰ قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، علىٰ رأيين:

الأول: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم.

والثاني: لا تنكحوا نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية.

فما مستند كل رأي منهما؟

وما الراجح منهما، وما المرجح له؟

٣- اقرأ تفسير الآيات الآتية في تفسير ابن كثير، ثم رجح قولًا من الأقوال المختلفة في بيان معاني ما لونه أحمر؛ بحسب ما درست من قواعد الترجيح:

١- ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤].

٢- ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٠].

٣- ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١].

٤- ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧].

٥- ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢].

٦- ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢].

٧- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

فهارس الكتاب

- فهرس المصطلحات والموضوعات المعرّفة
- فهرس الفوائد والقواعد العلمية
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس المصطلحات والموضوعات المعرّفة

الإجماع ٢٦٧
الإجماع في التفسير ٢٦٧
المعلومات المتعلقة بالنزول ٤٥
اختلاف التضاد ٢٤٦
اختلاف التنوع ٢٤٦
الاستنباط ١٩
الإسرائيليات ١٤٩
أصول التفسير ٢١
تابع التابعي ٩٢
التابعي ٩٢
التأول ٧٩
التأويل ١٨
التفسير ١٨
التفسير السياقي ١٣٩
تفسير القرآن بأقوال السلف ٩٠
تفسير القرآن بالإسرائيليات ١٤٩
تفسير القرآن بالقرآن ٥١
تفسير القرآن باللغة ١٨١
التفسير بالسنة المباشر ٧١
التفسير المأثور ٢٠٠
التفسير المنقول ٩٩
التفسير النبوي ٧١
التفسير بالرأي ١٠٠
التفسير بالسنة غير المباشر ٧٢
الحقيقة الشرعية ٣٠٢
الحقيقة اللغوية ٣٠٢
السلف ٨٩
الصحابي ٩٠
عادة القرآن ٦٠
القاعدة ٢٨٩
القاعدة التفسيرية ٢٨٩
قواعد التفسير العامة ٢٩٣
قواعد التفسير الترجيحية ٣٠٥
المبهمات من المحرمات ٢٦٨
المشترك اللغوي ٢٣٠
مصادر التفسير ٤٥
المفسر ٢٠
المفسر من الصحابة ٩١
الناسخ والمنسوخ ٢٢٠
النسخ الجزئي ٢٢٠
النسخ الكلي ٢٢٠
النظائر ٦٣
الوجوه ٢٤٤

فهرس الفوائد والقواعد العلميّة

١- غلب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معاني كلام الله، ولفظ (الشرح) على بيان ما سواه؛ كالأحاديث والأشعار ١٨

٢- كلُّ معلومة تؤثّر في فهم المعنى، فهي من التفسير، وكلُّ معلومةٍ لا تؤثّر في فهم المعنى، فليست منه ١٩

٣- يدخل في مسمّى (المفسّر): كل من كان له آراء في التفسير، وكان ممن تصدى له بالتأليف أو التدريس ٢٠

٤- التفسير: هو بيان معاني القرآن، وأصول التفسير: هي أصول فهم معاني القرآن ٢٠

٥- تُستعمل أصول التفسير في حالتين: عند بيان المعاني ابتداءً، وعند الترجيح حال الاختلاف ... ٢١

٦- من فوائد العلم بأصول التفسير: أنها تقي المفسّر من الخطأ في الفهم، وتُمكّنه من رد القول الضعيف فما دونه، بأسلوب علمي ٢٢

٧- إدخال مسألة ما من مسائل العلم في أصول التفسير أمرٌ اجتهادي ٢٣

٨- أهم مسائل أصول التفسير ثلاثة: مصادر التفسير وطرقه، والاختلاف في التفسير، وقواعد التفسير ٢٣

٩- كثيرٌ من العلوم الإسلامية -ومنها أصول التفسير- كان منشؤها: عهد الرسول ﷺ ثم تنمو شيئًا فشيئًا ٢٥

١٠- استدراكات بعض السلف على بعض في التفسير، فيها إشارات مهمّة لمسائل أصول التفسير .. ٢٧

١١- أول تفسير شامل يصل إلينا: هو تفسير مقاتل بن سليمان ٢٨

١٢- كتب التفسير تتضمّن جملةً من أصوله، منذ أن بدأ التفسير في عهد الصحابة والتابعين، وإلى عصرنا هذا ٣٠

١٣- أوسع الكتب طرحًا لمسائل أصول التفسير: البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، والزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي ٣١

١٤- ذكر بعض الباحثين أن سبب عدم كتابة المتقدّمين لأصول التفسير كعلمٍ مستقلّ=اندراجه ضمن أصول الفقه ٣٣

١٥- من أنفس الكتب الأصولية التي طرحت مسائل أصول التفسير: كتاب الموافقات ٣٣

١٦- النظر في تصنيف كتابٍ ضمن أصول التفسير يكون بالنظر إلى مسائله التي احتواها، ولو لم يكن في مسمّاه: (أصول التفسير) ٣٧
١٧- يمكن أن يقال: إن أول كتابٍ مستقلّ أُلِّف في أصول التفسير: هو مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ٣٧
١٨- ابن تيمية لم يسمِّ كتابه في أصول التفسير بأيّ اسم، وإنما تلك التسمّية من مفتي الحنابلة: جميل الشطي، حين طُبع في عصره ٣٧
١٩- تختلف مصادر التفسير من جهتين: اعتماد المفسرين عليها، والأكثر استعمالًا منها. والأول يعتمد على المفسّر، والثاني على نوع المصدر ٤٧
٢٠- أوسع المصادر استعمالًا عند مفسِّري السلف: اللغة ٤٧
٢١- القرآن مصدرٌ من مصادر التفسير المتَّفق عليها ٥١
٢٢- لا يمكن لمفسِّرٍ أن يُفسِّر القرآن، دون أن يستفيد من القرآن نفسه ٥١
٢٣- الأصل في تفسير المفسِّرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد ٥٦
٢٤- كلما علت منزلة المفسِّر في التفسير، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره ٥٦
٢٥- تفسير القرآن بالقرآن الاجتهادي لا يلزم أن يكون صحيحًا، فضلًا عن أن يكون هو الراجح دائمًا ٥٦
٢٦- أهل البدع يستخدمون تفسير القرآن بالقرآن لكن يستدلّون به على مذاهبهم وأصولهم المنحرفة ٥٧
٢٧- جمع الآيات وربطها ببعض لا يلزم منه أن يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن ٦٢
٢٨- القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي قليلٌ جدًّا ٧٤
٢٩- لا يلزم أن تكون كلُّ استفادةٍ للمفسّر من السنة من باب التفسير ٨٢
٣٠- لا يلزم أن يكون من ذُكر في طبقات المفسّرين مفسّرًا ٩١
٣١- ليس هناك عبارات يمكن أن يجزم بها على الإطلاق في تحديد سبب النزول الصريح من غيره ١٠٥
٣٢- غالب عبارات السلف الصريحة في السببية تكون بصيغة: (فأنزل الله)، (فنزلت) ١٠٢
٣٣- غالب عبارات السلف غير الصريحة في السببية تكون بصيغة: بـ:(نزلت في كذا) ١١٠
٣٤- الأصل في سبب النزول الصريح الذي يرويه الصحابة أنه في حكم المرفوع ١٠٤

٣٥- الأصل أن يُقدَّم كل ما يتعلّق بأسباب النزول الصريحة عن الصحابة على ما يحكيه غيرهم ١١٣
٣٦- من أوسع الكتب التي نقدت أسانيد التفسير: الإرشاد، للخليلي ١٣٤
٣٧- لم يكن المفسِّرون والمحدِّثون المتقدِّمون يعاملون أسانيد التفسير كأسانيد الحديث ١٣٤
٣٨- ترجيح أحد المحتملات التفسيرية المنقولة عن السلف، لا يعني رد المعنى المفسَّر به من جهة اللغة، وإنما يرد من جهة التفسير فقط ١٨٣
٣٩- أول معجم لغوي ظهر مرتبًا على الحروف كتاب: (العين)، للخليل الفراهيدي ١٨٣
٤٠- الاستفادة من اللغة في كتب التفسير، أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف ١٩٣
٤١- العلوم التي يحتاج إليها المفسِّر غير العلوم التي يحتاج إليها المستنبِط ٢١٢
٤٢- سببُ توسَّعِ بعض من كَتَبَ في شروط المفسِّر في العلوم التي يحتاج إليها المفسر ٢١٣
٤٣- تفسير السلف أهمُّ مرجعٍ يرجع إليه من أراد التفسير ٢١٧
٤٤- ضابط التمييز بين النسخ الكليّ والجزئيّ ٢٢٠
٤٥- أبرز ضابط لاختلافات السلف في التفسير: احتمال الآية للمعاني التي يذكرونها ٢٤٩
٤٦- طريقة التعامل مع الاختلاف في التفسير ٢٤٩
٤٧- لا يشترط أن ينقل الإجماع في تفسير الآية، بل يكفي في ذلك: عدم نقل الخلاف ٢٦٩
٤٨- الخلاف العقدي لم يقع عند الصحابة إلا نادرًا، وفي مسائل جزئية، لا أصول كليّة ٢٧٩
٤٩- قواعد التفسير استقرائية، كلية أو أغلبية، وهو الأكثر، مشتركة مع أكثر من علم، تتعلّق ببيان المعنى ٢٩٢
٥٠- قلّ إن يوجد مفسّر محرّر في التفسير، لا يكون له قواعد علمية يسير عليها، وإلا لوقع في الاضطراب ٣٠٦
٥١- ليس كل مخالفة لمنفردٍ ما تخرم الإجماع ٣١٥
٥٢- في حال تنازع القواعد؛ يعمل بالمُرجِّح العقلي ٣٢٦

فهرس المراجع

١- **الإتقان في علوم القرآن**/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق مجموعة من المحققين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٢- **أحكام القرآن**/ أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣- **أحكام القرآن**/ محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ)؛ تحقيق علي محمد البجاوي - ط١ - دار المعرفة: بيروت.

٤- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**/ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٥- **استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى: دراسة نقدية مقارنة**/ نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني - دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤٣٠هـ (رسائل جامعية؛ ٨٢). (شاركت الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه في طباعة هذا الكتاب).

٦- **الإسرائيليات في التفسير والحديث**/ محمد حسين الذهبي - ط٣ - مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**/ محمد محمد أبو شهبة - ط٤ - مكتبة السنة: القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**/ أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت.

٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد - ط١ - مجمع الفقه الإسلامي: جدة، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ - ٧مج ٧ج - (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي؛ ١).

١٠- **إعراب القرآن**/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ.

١١- **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت ٦٧١هـ)؛ تحقيق د. أحمد حجازي السقا - دار التراث العربي: القاهرة.

١٢- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق محمد عفيفي - المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**/ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٤- **بحر العلوم في تفسير القرآن**/ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٩٣هـ)؛ تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا عبد المجيد النوتي - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ =١٩٩٣م.

١٥- **البحر المحيط (التفسير الكبير)**/ محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر: بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٦- **البرهان في علوم القرآن**/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط٣ منقحة محررة - دار الفكر: القاهرة، ١٩٨٠م.

١٧- **بستان العارفين**/ يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)؛ حققه وعلق عليه محمد الحجار - دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٦، ١٤٢٧هـ.

١٨- **البسيط في التفسير**/ علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨هـ)؛ تحقيق ودراسة مجموعة من المحققين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩- **البغوي الفراء وتفسيره للقرآن الكريم** / محمد إبراهيم شريف، رسالة ماجستير كلية دار العلوم: القاهرة، ١٩٧٣م.

٢٠- **التاريخ الكبير** / محمد بن إسماعيل البخاري - دائرة المعارف العثمانية: الهند.

٢١- **تأويلات أهل السنة**/ لأبي منصور الماتريدي؛ تحقيق الدكتور مجدي باسلوم - دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٢- **التبيان في أقسام القرآن**/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد الزغلي - مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣- **التحرير والتنوير**/ الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٤- **التسهيل لعلوم التنزيل**/ محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) - دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٢٥- **التعريفات**/ علي بن محمد الجرجاني؛ ضبطه وصححه جماعة من العلماء؛ بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٢٦- **تفسير القرآن العظيم**/ لعلم الدين السخاوي؛ تحقيق موسىٰ علي، وأشرف محمد - دار النشر للجامعات: مصر.

٢٧- **تفسير ابن مسعود** رضي الله عنه: جمع وتحقيق ودراسة/ محمد أحمد عيسوي - ط١ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية؛ طباعة شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٢٨- **التفسير البياني للقرآن الكريم**/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) - دار المعارف: القاهرة.
٢٩- **تفسير القرآن العزيز**/ محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)؛ تحقيق حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز - ط١ - دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٣٠- **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين**/ عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)؛ تحقيق أسعد محمد الطيب - ط٢ - مكتبة نزار الباز: السعودية، ١٤١٩هـ =١٩٩٩م.
٣١- **تفسير القرآن العظيم**/ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ تحقيق أبي إسحاق الحويني - دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
٣٢- **تفسير القرآن العظيم**/ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ تحقيق سامي بن محمد السلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٣٣- **تفسير القرآن العظيم**/ لأبي المظفر السمعاني؛ تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس - دار الوطن: الرياض.
٣٤- **تفسير القرآن العظيم**/ للعز بن عبد السلام؛ تحقيق جماعة من المحققين - دار النور المبين.
٣٥- **تفسير القرآن بكلام الرحمن**/ لثناء الله الآمر تسري - دار السلام: الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٦- **تفسير القرآن**/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق الدكتور محمود محمد عبده - دار الكتب العلمية: بيروت.
٣٧- **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**/ محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني الرازي (ت ٦٠٦هـ) - ط٣ - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٣٨- **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**/ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار - ط١ - دار ابن الجوزي: السعودية، رجب ١٤٢٢هـ.
٣٩- **تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**/ عبد الله أبو السعود بدر - ط١ - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، عالم الكتب: القاهرة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٤٠- **تفسير كتاب الله العزيز**/ هود بن محكم الإباضي الهواري؛ تحقيق وتعليق بالحاج بن سعيد شريفي - ط١ - دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٠م.
٤١- **تفسير مقاتل بن سليمان**/ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء الخراساني المروزي (ت ١٥٠هـ)؛ تحقيق ودراسة عبد الله محمود شحاتة - ط١ - دار إحياء التراث العربي: بيروت، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٤٢- **التفسير والمفسرون**/ محمد حسين الذهبي - ط١ - مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
٤٣- **التفسير**/ محمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣هـ)؛ دراسة وتحقيق حسن المناعي - مركز البحوث بالكلية الزيتونية: تونس، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م (برواية تلميذه الأبّي إلى نهاية سورة البقرة).

٤٤- **تلخيص المستدرك**/ الذهبي، طبع بهامش المستدرك على الصحيحين للحاكم.
٤٥- **تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين في القرن الرابع عشر الهجري: دراسة وتطبيق**/ عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن عبد الله الضامر - ط١ - جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م - (الدراسات القرآنية - جائزة دبي للقرآن الكريم؛ ٤).
٤٦- **تهذيب اللغة**/ محمد بن أحمد بن الأزهري؛ تحقيق: محمد عوض مرعب - ط١ - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ٢٠٠١م.
٤٧- **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**/ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف: القاهرة.
٤٨- **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)**/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، ط٣ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٨٨هـ =١٩٦٨م.
٤٩- **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)**/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)؛ تحقيق أحمد بن محمد شاكر، محمود محمد شاكر - ط٣ - دار المعارف: القاهرة، ١٩٧٢م.
٥٠- **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)**/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، ط: دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٥١- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)؛ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. - مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
٥٢- **جامع بيان العلم وفضله**/ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر؛ حققه أبو الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي: الدمام، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٥٣- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)؛ تحقيق مصطفى السقا - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
٥٤- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**/ الخطيب أحمد بن علي البغدادي؛ تحقيق الدكتور محمود الطحان - دار المعارف: الرياض.
٥٥- **الجامع**/ معمر بن راشد، ملحق بآخر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.
٥٦- **الجرح والتعديل**/ عبد الرحمن ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن - الهند.
٥٧- **جلاء الأفهام**/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط - مكتبة المؤيد: الرياض.
٥٨- **جمهرة اللغة**/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد؛ تحقيق: رمزي منير بعلبكي - ط١ - دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٨٧م.

٥٩- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق زائد ابن أحمد النشيري – ط١ – مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٦٠- **الحلية**/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني – دار الكتاب العربي: بيروت.

٦١- **الداء والدواء**/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ حققه محمد أجمل الإصلاحي؛ خرج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري – ط١ – مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.

٦٢- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**/ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي (ت ٩١١هـ)؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة – ط١ – دار هجر: القاهرة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٦٣- **دراسات في مناهج التفسير** / إبراهيم عبد الرحمن خليفة – مصر، ١٣٩٩هـ.

٦٤- **دلائل النبوة**/ أحمد بن الحسين لبيهقي؛ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي – دار الكتب العلمية: بيروت.

٦٥- **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**/ عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني (ت ٦٦١هـ)؛ تحقيق ودراسة عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – ط١ – مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، ٢٠٠٨م.

٦٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**/ محمود بن عبد الله الآلوسي؛ تحقيق علي عبد الباري عطية – دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٧- **الروض المعطار في خبر الأقطار**/ محمد بن عبد المنعم الحميري؛ تحقيق إحسان عباس – نشر مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.

٦٨- **زاد المسير في علم التفسير**/ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي – ط١ – دار الكتاب العربي: بيروت، ٢٠٠١م = ١٤٢٢هـ.

٦٩- **الزهد**/ ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني؛ تحقيق عبد العلي عبد الحميد – دار الريان: القاهرة.

٧٠- **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**/ محمد بن أحمد بن سعيد بن سعود ابن عقيلة المكي (ت١١٥٠هـ) – ط١ – جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م – مجموعة رسائل جامعية.

٧١- **السنة**/ محمد بن نصر المروزي؛ تحقيق سالم بن أحمد السلفي – مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت.

٧٢- **سنن أبي داود**/ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)؛ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. – دار الحديث: حمص (سورية)، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٧٣- **السنن الكبرىٰ**/ أحمد بن الحسين البيهقي - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن - الهند.

٧٤- **سنن النسائي الكبرىٰ**/ أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الرسالة: بيروت.

٧٥- **سنن سعيد بن منصور (التفسير)**؛ تحقيق الأستاذ الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي - ط١ - دار الألوكة: الرياض، ربيع الثاني ١٤٣٣هـ = مارس٢٠١٢م.

٧٦- **السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية (الأمويون والإسرائيليات)** فان فلوتن (١٨٩٩ - ١٩٠٣م).

٧٧- **سير أعلام النبلاء**/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي؛ تحقيق جماعة تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٧٨- **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل**/ مساعد بن سليمان الطيار - دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٣١هـ.

٧٩- **شعب الإيمان**/ أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية: بيروت.

٨٠- **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**/ أحمد بن فارس الرازي - ط١ - نشر: محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ =١٩٩٧م.

٨١- **صحيح البخاري**/ محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٨٢- **صحيح مسلم**/ مسلم بن الحجاج؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٨٣- **ضرب الزوجة وسيلة لحل الخلافات الزوجية ؟!**/ عبد الحميد أبو سليمان، ط٢ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي: أمريكا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة، ٢٠١٠م.

٨٤- **الطبقات الكبرىٰ**/ أبو عبد الله محمد بن سعد؛ تحقيق إحسان عباس - دار صادر: بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٦٨م.

٨٥- **العجاب في بيان الأسباب**/ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)؛ تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس - ط١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨٦- **العرش**/ محمد بن أحمد الذهبي؛ تحقيق الدكتور: محمد بن خليفة بن علي التميمي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

٨٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط دار إحياء التراث العربي.

٨٨- **العنوان في القراءات السبع**/ إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران (ت ٤٥٥هـ)؛ تحقيق ودراسة خالد حسن أبو الجود - مكتبة الإمام البخاري: مصر، ٢٠٠٨م - ٤٣٢ ص -(سلسلة أصول النشر؛ ١).

٨٩- **غريب الحديث**/ لأبي عبيد القاسم بن سلام؛ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان - ط١ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد - الدكن، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٩٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/ أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث: القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩١- **الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي**/ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١ هـ)؛ تحقيق أحمد مجتبي بن نذير علم السلفي - ط١ - دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٩٨٩م.

٩٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**/ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط٢ - مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م - ٥ مج ٥ ج؛ ٢٨ × ٢١سم.

٩٣- **الفوز الكبير في أصول التفسير**/ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، ترجمة وترتيب سلمان الحسيني الندوي - ط٢ - دار البشائر الإسلامية: بيروت، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٩٤- **القاموس المحيط**/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٩٥- **قواعد الترجيح عند المفسرين**/ حسين بن علي الحربي؛ إشراف مناع خليل القطان - ط١ - دار القاسم: الرياض، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م - ٢ مج - ٧١٨ ص.

٩٦- **قواعد التفسير: جمعًا ودراسة**/ خالد بن عثمان بن علي السبت - ط١ - دار ابن عفان: القاهرة، ١٤٢١هـ.

٩٧- **القواعد الحسان لتفسير القرآن**/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)؛ تحقيق خالد بن عثمان السبت - ط٢ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، شعبان ١٤٢١هـ - (مكتبة ابن سعدي؛ ٢).

٩٨- **كتاب العين**/ الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - نشر مؤسسة الأعلمي: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٩- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**/ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) - طبع الدار السلفية: الهند.

١٠٠- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**/ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)؛ تحقيق عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٠١- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)**/ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الشافعي (ت ٤٢٧هـ)؛ تحقيق سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠٢- **لباب التأويل في معاني التنزيل**/ علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي البغدادي الخازن (ت ٧٤١ هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠٣- **اللباب في علوم الكتاب**/ عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م.

١٠٤- **لسان العرب**/ محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر: بيروت.

١٠٥- **مجاز القرآن**/ معمر بن المثنى (ت ٢٠٩هـ)؛ تحقيق فؤاد سزكين - ط٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

١٠٦- **مجمل اللغة**/ لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)؛ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - ط٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٠٧- **محاسن التأويل: تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**/ محمد جمال الدين القاسمي؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ تصحيح هشام سمير البخاري - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

١٠٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**/ عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)؛ تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الرحالة الفاروق، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني - ط٢ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر؛ طباعة دار الخير: بيروت، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١٠٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**/ عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١١٠- **المحرر في علوم القرآن**/ مساعد بن سليمان الطيار، ط٢ - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

١١١- **مختصر تفسير يحيى بن سلام لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين**/ محمد بن عبد الله بن عيسى ابن محمد ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)؛ تحقيق عبد السلام أحمد الكنوني - ط١ - ألطو بريس: طنجة (المغرب)، ٢٠٠١م.

١١٢- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**/ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)؛ تحقيق يوسف بديوي - دار ابن كثير: دمشق، ٢٠١١م.

١١٣- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: فؤاد علي منصور - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

١١٤- **المستدرك على الصحيحين**/ محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتاب العربي: بيروت.

١١٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

١١٦- **المستصفى في علم الأصول**/ محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ.

١١٧- **المسودة في أصول الفقه**/ آل تيمية (عبد السلام بن تيمية، وابنه عبد الحليم، وحفيده أحمد)؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي: بيروت.

١١٨- **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**/ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ تحقيق حاتم صالح الضامن، ط٣ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م - (سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ؛ ١).

١١٩- **المصنف**/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٠- **معالم التنزيل**/ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٢١- **معاني القرآن الكريم**/ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري المعروف بالنحاس (ت ٣٣٨هـ)؛ تحقيق محمد علي الصابوني - ط١ - جامعة أم القرى، ١٤١٠ -١٤٠٨.

١٢٢- **معاني القرآن**/ يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)؛ تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي؛ مراجعة علي النجدي ناصف، ط٣ - عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٢٣- **معجم أسماء المستشرقين**/ الدكتور يحيى مراد - دار الكتب العلمية: بيروت.

١٢٤- **معجم البلدان**/ ياقوت الحموي، ط: دار صادر.

١٢٥- **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**/ عادل نويهض - ط٢ - مؤسسة نويهض الثقافية: بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢٦- **معجم المعاجم**/ أحمد الشرقاوي إقبال -دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٣م.

١٢٧- **معجم لغة الفقهاء**/ محمد رواس قلعجي - دار النفائس: بيروت.

١٢٨- **معرفة أنواع علوم الحديث**/ أبو عمرو عثمان ابن الصلاح؛ تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل - دار الكتب العلمية: بيروت.

١٢٩- **مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن**/ ابن الأمير الصنعاني؛ حُقِّق جزء منه -رسالة ماجستير- في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية، تحقيق عبد الله سوقان الزهراني، عام ١٤٠٨هـ.

١٣٠- **مفاتيح التفسير: معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته**/ أحمد سعد الخطيب -ط١- مكتبة التدمرية: الرياض، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

١٣١- **مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**/ عبد الحميد عبد الكريم بن قربان قنبر الفراهي الهندي (ت ١٣٤٩هـ)؛ تحقيق محمد أجمل محمد أيوب الإصلاحي -ط١- دار الغرب الإسلامي: بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣٢- **المفردات في غريب القرآن**/ الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)؛ تحقيق صفوان عدنان داوودي -ط١- دار القلم للطباعة والنشر: دمشق، لدار الشامية: بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٣٣- **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**/ مساعد بن سليمان الطيار - ط١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

١٣٤- **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**/ مساعد بن سليمان الطيار - ط١ - دار المحدث: الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٣٥- **مقاييس اللغة**/ أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)؛ تحقيق عبد السلام هارون - دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

١٣٦- **مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة**/ الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)؛ تحقيق أحمد حسن فرحات - ط١ - دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع: الإسكندرية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م - (في أصول التفسير؛ ٩).

١٣٧- **مقدمة في أصول التفسير**/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - طبع محمد جميل الشطي، سنة ١٣٥٥هـ.

١٣٨- **مقدمة في أصول التفسير**/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية؛ تحقيق الدكتور عدنان زرزور - دار القرآن الكريم: بيروت.

١٣٩- **المقصور والممدود**/ أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت٣٥٦هـ)؛ تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي (أبو نهلة) - مكتبة الخانجي: القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٤٠- **المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ﷻ**/ عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)؛ تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - ط٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٤١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**/ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٤٢- **منهج الاستنباط من القرآن الكريم**/ فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ؛ تقديم محمد بن عبد الرحمن ابن صالح الشايع – ط١ – مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي ، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م – (الرسائل الجامعية: مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي ؛ ١).

١٤٣- **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير**/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي – ط٣ – مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤٠٧هـ.

١٤٤- **الموافقات**/ إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي ؛ تحقيق مشهور حسن آل سلمان – دار ابن عفان ، ١٤٢١هـ.

١٤٥- **موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن**/ زغلول النجار – دار المعرفة: بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

١٤٦- **النبوات**/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ؛ تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان – دار أضواء السلف: الرياض ، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

١٤٧- **نكت القرآن الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام**/ محمد بن علي الكرجي القصاب ؛ تحقيق إبراهيم بن منصور الجنيدل – دار ابن القيم وابن عفان: السعودية ، مصر.

١٤٨- **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) ؛ تحقيق خضر محمد خضر ؛ مراجعة عبد الستار أبو غدة – ط١ – وزارة الأوقاف: الكويت ؛ طباعة مطابع مقهوي: الكويت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٤٩- **الهداية إلىٰ بلوغ النهاية**/ مكي بن أبي طالب ، تحقيق جماعة من المحققين – ط١ –جامعة الشارقة ، ٢٠٠٨م.

١٥٠- **الواحدي ومنهجه في التفسير**/ جودة محمد محمد المهدي – المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية: مصر ، ١٩٧٨م.

١٥١- **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم طبع باسم الأشباه والنظائر في القرآن الكريم**/ مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) ؛ تحقيق عبد الله محمود شحاتة – مكتبة دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة ، ٢٠٠١م.

١٥٢- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**/ علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ؛ تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

تصدير الطبعة السادسة ٥
مقدمة الطبعة السادسة ٧
المقدمة ٩
أهداف مقرر أصول التفسير ١٣
الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها
المبحث الأول: تعريف أصول التفسير ١٧
أولًا: تعريف الأصول ١٧
ثانيًا: تعريف التفسير ١٨
تعريف المفسر ٢٠
ثالثًا: تعريف أصول التفسير ٢٠
أهمية أصول التفسير ٢٢
مسائل أصول التفسير ٢٣
المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير ٢٥
المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف الكرام ٢٥
أولًا: الآثار التي نصت على مسائل من مسائله ٢٦
ثانيًا: الآثار التي أشارت إلى مسائل من مسائله ٢٦
ثالثًا: الآثار التي يستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء ٢٧
المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير ٢٨
أولًا: مقدمات المفسرين ٢٨
ثانيًا: بطون كتب التفسير ٣٠
ثالثًا: كتب علوم القرآن ٣١
رابعًا: كتب أصول الفقه ٣٣

خامسًا: كتب اللغة ٣٣
المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير ٣٧
خلاصة الفصل الأول ٤٠

الفصل الثاني: مصادر التفسير

المبحث الأول: القرآن ٤٩
أولًا – تعريف تفسير القرآن بالقرآن ٥١
ثانيًا – وجه اعتبار القرآن مصدرًا للتفسير ٥١
ثالثًا – أنواع تفسير القرآن بالقرآن ٥٣
بيان مراد لفظة في آية بآية أخرىٰ ٥٣
تخصيص العام ٥٣
تقييد المطلق ٥٤
رابعًا – حجية تفسير القرآن بالقرآن ٥٥
الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف ٥٥
الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ ٥٥
الثالث: تفسير المفسرين ٥٦
خامسًا – مسائل في تفسير القرآن بالقرآن ٥٦
الأولىٰ: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن ٥٦
الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن ٥٧
الثالثة: كيفية تفسير القرآن بالقرآن ٥٨
الروابط بين الآيات في تفسير القرآن بالقرآن ٥٨
اتفاق الحدث واختلاف التعبير ٥٨
حمل اللفظة المتفقة في الآيتين علىٰ معنىٰ لغوي واحد ٥٨
سادسًا – من المؤلفات في تفسير القرآن بالقرآن وأبرز المعتنين به ٥٩
سابعًا – مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير ٦٠
الاستفادة منه في مقام الترجيح ٦٠

جمع الآيات المتناظرة في المعنى ٦١
أمثلة لاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير ٦١
خلاصة مبحث تفسير القرآن بالقرآن ٦٥
المبحث الثاني: السنة ٦٩
أولًا – تعريف تفسير القرآن بالسنة ٧١
أولًا: التفسير النبوي ٧١
مقدار التفسير النبوي ٧٤
ثانيًا: التفسير بالسنة غير المباشر ٧٥
ثانيًا – أنواع تفسير القرآن بالسنة ٧٦
أ – أنواع التفسير النبوي ٧٦
تخصيص العام ٧٦
بيان المجمل ٧٦
إيضاح المشكل ٧٧
ب – صور الاستفادة من السنة النبوية في التفسير ٧٧
الأولى: أن يكون كلامه مطابقًا لمعنى الآية ٧٧
الثانية: أن يستفيد المفسر من ورود اللفظة القرآنية في الحديث النبوي، فيذكر الحديث في تفسيره للآية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث ٧٨
الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف ٧٨
الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها ٧٩
الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه ٨٠
ثالثًا – حجية تفسير القرآن بالسنة ٨٠
حجية التفسير النبوي ٨٠
حجية التفسير بالسنة غير المباشر ٨١
رابعًا – من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعتنين به ٨٢

خامسًا – مجالات استفادة المفسر من السنة ٨٢
مسألة: هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟ ٨٢
خلاصة مبحث التفسير بالسنة ٨٤
المبحث الثالث: أقوال السلف ٨٧
المراد بالسلف ٨٩
أولًا – تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف ٩٠
التعريف بطبقات السلف ٩٠
الطبقة الأولى: طبقة الصحابة ٩٠
الطبقة الثانية: طبقة التابعين ٩١
الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين ٩٢
ثانيًا – وجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسير ٩٢
أ – وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدرًا للتفسير ٩٢
ب – وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدرًا للتفسير ٩٧
ثالثًا – أنواع تفسير السلف ٩٩
النوع الأول: التفسير المنقول ٩٩
أولًا: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة ١٠٠
ثانيًا: ما يروى عنهم من أسباب النزول الصريحة ١٠١
تعبير الصحابة عن سبب النزول ١٠٢
ثالثًا: ما يرويه التابعون عن الصحابة ١٠٦
رابعًا: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين ١٠٧
النوع الثاني: التفسير بالرأي ١٠٧
أولًا: ما يكون له أكثر من وجه عندهم ١٠٧
ثانيًا: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة ١١٠
تعدد المحكي في النزول ١١٢

ثالثًا: ما يربطون الآية به من القصص ١١٥
ضروب حمل بعض الآيات على بعض القصص ١١٨
تنبيه فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات ١٢٢
رابعًا – حجية تفسير السلف ١٢٤
خامسًا – مسائل في تفسير القرآن بأقوال السلف ١٢٨
المسألة الأولى: أسانيد تفسير السلف ١٢٨
مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير ١٣٣
المسألة الثانية: طرق السلف في التعبير عن التفسير ١٣٥
التعبير بالمثال ١٣٦
التعبير بالنزول ١٣٦
التعبير باللازم ١٣٧
التعبير بجزء المعنى ١٣٨
التفسير السياقي ١٣٩
سادسًا – من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف وأبرز المعتنين به ١٤١
خلاصة مبحث تفسير السلف ١٤٢
المبحث الرابع: الإسرائيليات ١٤٧
أولًا – تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات ١٤٩
ثانيًا – وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير ١٥٠
ثالثًا – مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات ١٥٢
توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها ١٥٢
سبب القصة الإسرائيلية ١٥٤
تعيين المبهم ١٥٤
تفصيل المجمل ١٥٥
ورود أمور عقدية أو تشريعية في الإسرائيليات ١٥٦
رابعًا – المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات ١٥٩

تحرير محل النزاع في الإسرائيليات ١٦٢
بيان الراجح ومناقشة أدلة المخالفين ١٦٣
خامسًا – ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات ١٦٥
موافقة كتاب الله ١٦٦
أن لا يدفع الخبرَ الإسرائيلي خبرٌ عن المعصوم ١٦٨
أن يكون تفسيرها موافقًا للغة العرب ١٦٨
أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين ١٦٨
أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة ١٧٠
سادسًا – من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات، وأبرز المعتنين به .. ١٧١
سابعًا – مثال تطبيقي لتفسير يعتمد على الإسرائيليات ١٧١
خلاصة مبحث تفسير القرآن بالإسرائيليات ١٧٤
المبحث الخامس: اللغة ١٧٩
أولًا – تعريف تفسير القرآن باللغة ١٨١
ثانيًا – وجه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير ١٨١
ثالثًا – حجية تفسير القرآن باللغة ١٨١
رابعًا – مراحل التفسير باللغة ١٨٢
المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث ١٨٢
المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي) ١٨٣
المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة ١٨٤
خامسًا – أقوال اللغويين في التفسير ١٨٤
سادسًا – مسائل في تفسير القرآن باللغة ١٨٧
١ – الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة ... ١٨٧
٢ – قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها؛ وذلك بالنظر في أمور ١٨٨

٣ – الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم ١٩١
٤ – معرفة أصل اشتقاق اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية ١٩٢
سابعًا – مجالات استفادة المفسر من اللغة ١٩٣
ثامنًا – من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة وأبرز المعتنين به ١٩٣
خلاصة مبحث التفسير باللغة ١٩٤
الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن
المبحث الأول: النقل ١٩٩
أولًا: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه ١٩٩
ثانيًا: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه ١٩٩
مفهوم التفسير المأثور ٢٠٠
طرق النقل ٢٠١
النقل في كتب التفسير ٢٠٢
أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير ٢٠٢
الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه ٢٠٢
الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر ٢٠٣
الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها ٢٠٣
المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي) ٢٠٥
أنواع الرأي ٢٠٧
متى ظهر الرأي المذموم؟ ٢١٠
الاجتهاد في التفسير بعد السلف ٢١٠
المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي ٢١٢
١ – التفسير النبوي المباشر ٢١٣
٢ – أسباب النُّزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير ٢١٥
٣ – تفسير السلف ٢١٧

٤ – معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم ٢١٧
٥ – الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية) ٢١٩
٦ – الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف ٢٢٠
خلاصة الفصل الثالث ٢٢٤

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير ٢٢٨
أولًا: الاشتراك اللغوي ٢٣٠
ثانيًا: عود الضمير ٢٣١
ثالثًا: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف ٢٣٢
رابعًا: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير ٢٣٣
خامسًا: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى ٢٣٤
سادسًا: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية ٢٣٥
توسع أسباب الاختلاف بعد السلف ٢٣٧
خلاصة مبحث أسباب الاختلاف في التفسير ٢٣٨
المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير ٢٤١
تقسيم العلماء للاختلاف في التفسير ٢٤٥
الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) ٢٤٥
الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١) ٢٤٧
التقسيم المختار ٢٤٨
التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير ٢٤٨
أولًا: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد ٢٤٩
أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد ٢٤٩
النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام ٢٤٩
النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزءٍ من معناه ٢٥١
النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه ٢٥١

النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه ٢٥٣
ثانيًا: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى ٢٥٥
أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى ٢٥٦
١ – الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها ٢٥٦
٢ – الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاد (اختلاف التضاد) ٢٥٩
خلاصة مبحث أنواع الاختلاف في التفسير ٢٦١
المبحث الثالث: الإجماع على التفسير ٢٦٥
تعريف الإجماع ٢٦٧
حجية الإجماع ٢٦٧
فوائد الإجماع وموقف المفسرين منه ٢٦٩
المفسرون المعتنون بالإجماع، ودواعي ذكرهم له ٢٧١
من وجوه استفادة الطبري من الإجماع في التفسير ٢٧٢
ما يوقع في مخالفة الإجماع ٢٧٤
صور الإجماع وما يتعلق بها ٢٧٤
القسم الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ والمعاني ٢٧٤
القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه . ٢٧٦
مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقها على التفسير ٢٧٨
خلاصة مبحث الإجماع على التفسير ٢٨٥
الفصل الخامس: قواعد التفسير
تمهيد ٢٨٩
تعريف القاعدة ٢٨٩
تعريف القاعدة التفسيرية ٢٨٩
أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الترجيح وعدمه ٢٨٩
أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الاطراد وعدمه ٢٩٠
سمات القاعدة التفسيرية ٢٩٢

المبحث الأول: قواعد التفسير العامة ٢٩٣
١ – لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها ٢٩٣
٢ – إنما يحمل القرآن على الأفصح من وجوه الإعراب ٢٩٥
٣ – الجملة الاسمية تفيد الثبوت ٢٩٦
٤ – الجملية الفعلية تفيد الحدوث ٢٩٦
٥ – مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفادة تحقق الوقوع ٢٩٧
٦ – ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره ٢٩٨
٧ – حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له ٢٩٩
٨ – إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير ٣٠٠
٩ – عند تعدد معنى اللفظ، فلابد من احتمال السياق للمعنى المختار للفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة ٣٠١
١٠ – إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة ٣٠٢
١١ – تفسير السلف اللغوي حجة يحتكم إليه لغة وتفسيرًا ٣٠٤
المبحث الثاني: قواعد التفسير الترجيحية ٣٠٥
المطلب الأول: أهمية قواعد التفسير الترجيحية والمعتنون بها ٣٠٥
أولًا: أهمية قواعد التفسير الترجيحية ٣٠٥
ثانيًا: من المفسرين المعتنين بقواعد التفسير الترجيحية ٣٠٦
المطلب الثاني: أمثلة على قواعد التفسير الترجيحية ٣٠٩
القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره ٣٠٩
القاعدة الثانية: الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل ٣١٠
مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم ٣١٠
القاعدة الثالثة: القول الموافق للسياق أولى من غيره ٣١٣

القاعدة الرابعة: القول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ ٣١٤
القاعدة الخامسة: القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره ٣١٥
القاعدة السادسة: التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير..... ٣١٧
مثال لمقدم حقه التأخير ٣١٩
القاعدة السابعة: الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور ... ٣٢٠
القاعدة الثامنة: القول بتوافق الضمائر أولى في عودها إلى أول مذكور من تشتيت مرجعها ٣٢١
المطلب الثالث: مسائل في قواعد التفسير الترجيحية ٣٢٣
المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح ٣٢٣
المسألة الثانية: اجتماع أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال ٣٢٤
المسألة الثالثة: تنازع القواعد المثال الواحد ٣٢٥
خلاصة الفصل الخامس: قواعد التفسير ٣٢٧

فهارس الكتاب

فهرس المصطلحات والموضوعات المعرَّفة ٣٣٣
فهرس الفوائد والقواعد العلميّة ٣٣٤
فهرس المراجع ٣٣٧
فهرس الموضوعات ٣٤٨

ملحق الكتاب

ويتضمن:

- منظومة (التقرير نظم التَّحْرِيرُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ).
- الخارطة الذهنية الشاملة لكتاب (التَّحْرِيرُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ)

التَّقْرِيرُ

نظمُ

(التَّحْرِيرُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ)

للشيخ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار

وقد قُرئ النظمُ على الشيخ فأجازه

نظمُ

عثمانَ بن عبد الله العموديّ

١٤٤٢هـ

(وهو نظمٌ حاوٍ لجُملةِ المسائل المبسوطة في (التحرير) مع بعض أمثلتها التي أوردها المُصنِّف ، وقد حوى هذا النظمُ أكثرَ من مئةِ مسألةٍ في أصول التفسير ، وجمَع أكثرَ من ثلاثين مثالاً عليها ، حرصتُ على قلة الحشوِ فيه إلا ما دعت إليه الحاجة ، ورُمتُ وضوحَ العبارة وسلاسةَ النّظم)

الحمدُ للهِ الذي قدْ أنزلا	١	كتابَه مبيِّنًا مفصَّلا
على النبيِّ حُجةً تجلو الظّما	٢	صلى عليه اللهُ ما غيثٌ هما
وبعدُ فالعلمُ طويلُ الباعِ	٣	يقصُرُ دونَه اشتدادُ السّاعي
فكان نهجُ العُلما الأوائلِ	٤	وضعُ أصولٍ بُلغةً للسّائلِ
تُبلِّغُ المُجتازَ للوصولِ	٥	وذاك شأنُ ضابطِ الأصولِ
وأعظمُ الأصولِ ما اختُصّ بهِ	٦	فهمُ الفتى معنى كلامِ ربِّهِ
وأحسنُ المُصنّفاتِ فيهِ	٧	ما صار مرجِعًا يُعزَى إليهِ
على اسمِه (التحريرِ) جاء وافيا	٨	وكاشفًا -في طيِّه- الخوافيا
لشيخنا مُساعدِ الطيّارِ	٩	من غيرِ إسهابٍ ولا ابتسارِ
وقد سُئلتُ نظمَ هذا السِّفْرِ	١٠	ممن له فضلٌ، فما مِن عُذرِ
أن أبتدي -مُستوثِقًا باللهِ-	١١	أصولَ تفسيرِ كتابِ اللهِ
مُلخِّصًا ما جاء في (التحريرِ)	١٢	فسمِّ هذا النظمَ بـ(التقريرِ)
تفسيرُ الآياتِ: **بيانُ المعنى**	١٣	كـ: (جَنَّةٍ) تفسيرُ معنى (الحُسنى)
وما سوى البيانِ ليس منْهُ	١٤	كـ: عدِّ آيِهِ، والذبِّ عنْهُ
فَهْيَ علومٌ من سنا القرآنِ	١٥	ليسَت مِن التِبيان للمعاني
أصولُ تفسيرِ القُران: عِلمُ	١٦	يُعنى بذكرِ أُسسٍ تُهِمُّ
لطالبٍ أرادَ معنى الآيِ أو	١٧	**لناظرٍ فيما أولو العلمِ روَوا**
ونشأةُ العِلم على قسمينِ:	١٨	مرحلةٌ قبل ابتدا التدوينِ

تعريف التفسير

تعريف أصول التفسير

تاريخ أصول التفسير

١. مرحلة ما قبل التدوين	إذ كان يُروَىٰ علمُهُم بالحِفظِ	١٩ كما استُدلّ لعموم اللفظِ
	برجلٍ سألَهُ: أتلكَ لِي؟	٢٠ فقال: بل لمن أتىٰ بالعَمَلِ
٢. مرحلة ما بعد التدوين	وبعد تدوين العلوم: منهمُ	٢١ من دوّن الأصول ضِمنًا، وهُمُ
أ. التدوين الضمني	كابنِ جريرٍ أو كمثلِ الرّاغبِ	٢٢ وبعضُهم أفردَهُ للطالبِ
ب. التدوين المستقل	مثلُ ابنِ تيميّةَ في جوابِهِ	٢٣ فكان هذا عمدةً في بابِهِ
مصادر التفسير	مصادرُ التفسير فينا أربعَهْ:	٢٤ كتابُنا، وسُنّةٌ مُتّبَعَهْ
	ولغةٌ، وما لَهُ تعلُّقُ	٢٥ بآيةٍ كـ: سَببٍ يتّفقُ
مصدر: (القرآن)	فالأولُ القرآنُ وهو مُعتبَرْ	٢٦ لأنّه أتىٰ بهِ خيرُ البشَرْ
	كما أتىٰ في قول ربنا: (بظُلْمْ)	٢٧ فسّرَهُ بقولِهِ: (الشركُ لَظُلْمْ)
أقسام المصدر وحجيتها	فذاك حُجّةٌ، ومثلُ السّابقِ	٢٨ ما كان واضحًا كلفظِ (الطارقِ)
	وإن يكن مجتهدٌ قد فسَّرَهْ	٢٩ فليس من بأسٍ إذا ما اعتبرَهْ
المعتنون بتفسير القرآن بالقرآن	مثلُ مُقاتلٍ وابنِ ابنِ أسلمِ	٣٠ وابنِ كثيرٍ والأميرِ الهاشمي
	يُخَصَّصُ العمومُ أو يُقَيَّدُ	٣١ مُطلَقُهُ ويستبينُ المُفرَدُ
مجالات الاستفادة منه	ويُستفادُ منه في التفسيرِ:	٣٢ ترجيحٌ أو بالجمعِ للنظيرِ
مصدر: (السنة)	والمصدرُ الثاني من المُختارِ	٣٣ بنَصِّهِ أو كان بالإقرارِ
	مُبيِّنًا لما أتىٰ مِن مُجمَلِ	٣٤ ومُوضِحًا لما خفا مِن مُشكِلِ
أقسام المصدر وحجيتها	ومُلحَقٌ به: سوىٰ المُباشرِ	٣٥ إن كان ربطُهُ بفعلِ النّاظرِ
	فلا يكونُ حُجّةً كالأوّلِ	٣٦ لأنّ هذا باجتهادِ القائلِ
	إلا إذا كاد يكونُ مُجتمَعْ	٣٧ عليهِ؛ فهو حُجّةٌ إذا وقَعْ

المعتنون بتفسير القرآن بالسُّنّة

مثلَ (عِزينَ) لفظُه موافقُ ٣٨ و(جاءَ) في المعنى لهُ مطابقُ

وانظُر إلى قتادةٍ أو الحَسَنْ ٣٩ قد أكثروا في الاحتجاجِ بالسُّنَنْ

وها هنا مسألةٌ مهمّهْ ٤٠ ليشحَذِ الطالبُ فيها هَمَّهْ

أقوال السلف في التفسير

قد أكثرَ الجدالَ فيها الجُهَلا ٤١ وزوَّقَ الكلامَ فيها الدُّخَلا

وهْي: اعتبارُ ما يقولُهُ السَّلَفْ ٤٢ من نقلٍ أو عقلٍ، **وأعني من سَلَفْ**

المقصودون بـ(السلف)

من الصّحابةِ وتابعيهمُ ٤٣ **وتابعيهمْ بعدَهمْ**، وفيهمُ

من كان مشهورًا به في النّاسِ ٤٤ كالبَحرِ والحَبرِ أبي العبّاسِ

وكابنِ مسعودٍ، وعُمَرٍ، عليّ ٤٥ ومثلِ ما يَروي رُفَيعٌ عن أُبيّ

فضل تفسير السلف

فهم أحقُّ النّاسِ بالتأويلِ ٤٦ لعلمِهم بالحالِ والتّنزيلِ

وعُمقِ فَهمِهمْ وحُسنِ قَصدِهمْ ٤٧ وأُنزل القرآنُ مِن لُغتِهِمْ

وورَّثوا ذاكَ لِمَن يليهِمُ ٤٨ فصارَ سَمتًا ظاهرًا عليهِمُ

طرق تفسير السلف وحجيتها

فقد يُفسِّرونَ بالمنقولِ ٤٩ وقد يُفسِّرونَ بالمعقولِ

١. بيان طريق النقل

فالأولُ: الرِّوايةُ عن النّبيْ ٥٠ أو ذكرُ واحدٍ صريحَ سَبَبِ

أو نقلُ عِلمِ تابعٍ أو صاحبِ ٥١ والثانيْ: تفسيرٌ برأيٍ ثاقِبِ

٢. بيان طريق العقل

كـ(العادياتِ) مَوردِ احتمالِ ٥٢ أو سَبَبٍ كسورةِ (الأنفالِ)

حجية مجموع تفسير السلف

فإن روَوا عن النبيْ ورفَعُوا ٥٣ فذاكَ حُجَّةٌ كما لو أجمَعُوا

كذاكَ ما ليس لرأيٍ مُدّخَلْ ٥٤ فيهِ كمعنًى واحدٍ لا ما احتَمَلْ

وما مِن الأقوالِ عنهمُ بَدا ٥٥ فالحقُّ لا يخرُجُ عنها أبَدا

فلا يكونُ قَرنُهمْ ضلَّ الصوابْ ٥٦ وهم أدقُّ الناسِ فهمًا للكتابْ

	ورُبّما يُفتَح للمستأخِرِ	٥٧	زيادةٌ لا سيَّما المُحرِّرِ
طرق السلف في التعبير	ولهمُ في القولِ في التّفسيرِ	٥٨	طرائقٌ شتّى من التعبيرِ
	كالقول بالمثالِ أو باللازمِ	٥٩	أو بالنزولِ أو سياقٍ قائمِ
	أو جزءِ معنًى مثلَ لفظِ (الإذنِ)	٦٠	في قولِ ربِّنا: (إلا بإذنِ)
الإسرائيليات في التفسير	واختلفَ الناسُ على جهاتِ	٦١	فيما رُويْ مِن اسْرَئِيلِيّاتِ
	هل يُستفادُ منهُ في التفسيرِ؟	٦٢	ونُسِبَ الجوازُ للجمهورِ
شروط اعتبار الإسرائيليات	واعتبروا لضبطِهِ أمورا:	٦٣	يُوافِقُ القرآنَ والمأثورا
	ولُغةً، وكثرةَ التتابعِ	٦٤	وأن يكون مُمكِنًا في الواقعِ
مجالات الاستفادة	تُعيِّنُ المُبهَمَ أو تُرجِّحُ	٦٥	تُفصِّلُ المُجمَلَ أو تُوضِّحُ
أبرز المعتنين بذكرها	وهْو كثيرٌ عندَ: يحيى البَصْريْ	٦٦	والثَّعلبيْ وابنِ جريرِ الطبَرِيْ
مصدر: (لغة العرب)	وأوسعُ المصادرِ اللّسانُ	٦٧	العربيُّ إذ بهِ البيانُ
حجية لغة السلف	فالسلفُ الكِرامُ: أهلُ اللّغةِ	٦٨	وأسعدُ النّاسِ بها في الحُجَّةِ
	فلا يصحُّ ما بهِ يُحتَجُّ	٦٩	عَليهِمُ في قولِهم: (أُتْرجُّ)
زيادة أئمة اللغة لمعنى لا يعارض أقوال السلف	وإن يزد معنًى إمامٌ لُغَويْ	٧٠	مُحتَمَلٌ؛ فزده مما قد رُوِي
	لا أن ترى ما جاءَ في المعاجمِ	٧١	بغفلةٍ عن السّياقِ القائمِ
	فدَرْكُ معنى اللفظِ لا يكفي، وكَمْ	٧٢	مِن جاهلٍ زلَّتْ بهِ في ذا القَدَمْ!
كيفية التفسير	وطُرُقُ التّفسيرِ: الاجْتهادُ	٧٣	والنقلُ إذ قوامُه الإسنادُ
١. طريق النقل (المأثور)	وربّما يَنقلُ من صنّفَهُ	٧٤	من غيرِ إسنادٍ ولم يُشِرْ لهُ
٢. طريق الاجتهاد (الرأي)	وإن يكُ التفسيرُ باجتهادِهِ	٧٥	ورأيِهِ، فاذهبْ إلى اعتدادِهِ

أ. الرأي المحمود

شروط التفسير بالرأي

ب. الرأي المذموم

أسباب الاختلاف

أقسام الخلاف في التفسير

١. ما يرجع لنفس المعنى وكيفية العمل به

٢. ما يختلف معناه ولا يناقض غيره من الأقوال

٣. ما يختلف معناه ويناقض غيره من الأقوال

تعريف الإجماع وحجيته

إحداث قول جديد

إن كان عن علمٍ وظنٌّ غالبِ ٧٦ مُستكمِلًا آلةَ عِلمِ الطّالبِ

من علمِه بما أتى عنِ النّبيْ ٧٧ والسالفينَ ولسانِ العرَبِ

وسببِ النّزولِ والفقهِ بها ٧٨ وعلمِهِ إحكامَها مِن نَسخِها

وكلُّ رأيٍ ذمَّ أهلُ الفضلِ ٧٩ فصادرٌ عن الهوى والجَهلِ

أسبابُ الاختلافِ في التفسيرِ: ٨٠ مُشتَرَكٌ، ومرجِعُ الضّميرِ

وخُلفُ مصدرٍ في نحوِ (يُكشَفُ) ٨١ وعدمُ التعيينِ فيما يُوصَفُ

عِلاقةُ الآيِ كـ (مُشركاتِ) ٨٢ ونسَقُ الترتيبِ في الآياتِ

ثم الخلافُ منهُ ما يعودُ ٨٣ لمعنيينِ اثنينِ أو تزيدُ

ومنه ما يرجعُ معنًى واحدا ٨٤ كذكرِ نوعٍ من عُمومٍ أُفرِدا

ولازمِ المعنى كـ (بثَّ) وخلَقْ ٨٥ وجزءِ معنًى كـ استدارَ في (اتّسَقْ)

وربما تَقارَبُ المعانيْ ٨٦ كقولِهِمْ في لفظةِ (الفرقانِ)

فهْو اختلافٌ في العبارةِ فَقَطْ ٨٧ ولا يصحُّ جعلُ إحداها غَلَطْ

وإن يكن مختلفًا معناهُ ٨٨ ولم يُناقضْ واحدٌ أخاهُ

فالجمعُ: مَسلكٌ لها صحيحُ ٨٩ ومسلكٌ كذلكَ: الترجيحُ

وإن تناقضا فلا بُدَّ إذَنْ ٩٠ ترجيحَ واحدٍ كـ: (قُرْءٍ) في الزَّمَنْ

وعُرِّفَ الإجماعُ: باتفاقِ ٩١ **مُجتهدي الأمةِ بالإطلاقِ**

في حُكمِ شَرعٍ بعد موتِ المُصطَفى ٩٢ وهْو كثيرٌ في عُصورِ الخُلَفا

والاحتجاجُ بالإجماعِ قَطعيْ ٩٣ لأنه أقوى أصولِ الشّرعِ

ثُمَّ هُنا مسألةٌ للباحثِ ٩٤ هل يُرتَضى إحداثُ قولٍ ثالثِ؟

القواعد التفسيرية وأقسامها

أ. القواعد الكلية وأمثلتها

ب. القواعد الأغلبية وأمثلتها

ج. قواعد ليست كلية ولا أغلبية

قواعد في التفسير

قواعد في الترجيح

إن لم يعُد بنقضِ أقوالِ السّلَف	٩٥	جازَ، وإلا لم يجُزْ ولم يُضَفْ	
وهذهِ بعضٌ من القواعدِ	٩٦	مُهمّةٌ ليسَتْ من الزوائدِ	
فبعضُها في الحُكمِ لا ينخرِمُ	٩٧	وكلُّ قولٍ تحته مُلتزَمُ	
مثلُ «وجوبِ أخذِ تأويلِ النّبيْ»	٩٨	«وردِّ ما سوىٰ اللسانِ العربيْ»	
«والأخذِ بالإجماعِ» لا المُختلَفِ	٩٩	«وردِّ ما يُبطِلُ قولَ السّلَفِ»	
وبعضُها يغلِبُ في التفسيرِ	١٠٠	«كالأخذِ في اللغاتِ بالمشهورِ»	
وبعضُها ليس بكليٍّ ولا	١٠١	يغلبُ كـ«التأسيسُ أولىٰ عمَلا»	
«واحمِلْ علىٰ الأفصَحِ في التأويلِ»	١٠٢	«وانظُرْ إلىٰ السّياقِ بالتّفصيلِ»	
«وقدِّمِ الحقيقةَ الشرعيّهْ»	١٠٣	«واحكُمْ ثبوتَ الجملةِ الإسميهْ»	
«واحكُمْ لفعلٍ حادثٍ تجَدُّدَا»	١٠٤	«وأغفِلِ المُبهَمَ وارعَ المقصِدا»	
«والأصلُ في الأخبارِ أن تعُمّا»	١٠٥	«وأن يُوافقَ التّفسيرُ نَظْما»	
«وقدِّمِ القولَ من الجُمهُورِ»	١٠٦	مظنّةِ التحقيقِ والتحريرِ	
«وأعدِ الضّميرَ للمذكورِ	١٠٧	بقُربِهِ»، «مُوحِّدَ المَكرُورِ»	
والحمدُ للهِ الذي أتمَّا	١٠٨	أصولَ تفسيرِ الكتابِ نَظْما	
ثُمّ صلاتُه بِعَدِّ الذَرِّ	١٠٩	علىٰ النبيِّ الهاشميِّ البَرِّ	
وآلِهِ وصَحبِهِ الشُّهُودِ	١١٠	وصاحبِ النّظمِ الفتىٰ العَمُوديْ	

تصنيف أبيات (نظم التقرير)

١-١٢: مقدمة.

١٣-١٧: تعريف (التفسير) و(أصول التفسير).

١٨-٢٣: تاريخ أصول التفسير ومراحل التصنيف فيه.

٢٤-٧٢: مصادر التفسير، على النحو التالي:

٢٦- ٣٢: مصدر (القرآن)

٣٣-٣٩: مصدر (السنة)

٤٠-٦٠: مصدر (أقوال السلف)

٦١-٦٦: مصدر (الإسرائيليات)

٦٧-٧٢: مصدر (لغة العرب)

٧٣-٧٩: كيفية التفسير وطرقه.

٨٠-٩٠: الخلاف في التفسير، أسبابه وأقسامه.

٩١-٩٥: الإجماع في التفسير.

٩٦-١٠٧: قواعد متفرقة في التفسير والترجيح.

١٠٨-١١٠: خاتمة.

إصدارات مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي

١- مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية: مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية؛ صدر منها ٣٤ عددًا، متوفرة على موقع المجلة: http://majlah.shatiby.edu.sa

٢- موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، (٢٥ مجلدًا مع مجلد المستدرك)، ط٣، ١٤٤٤هـ.

٣- تفسير السلف: تاريخه وأعلامه ومصادره، د.خالد بن يوسف الواصل، طبعتان.

٤- منهج الاستنباط من القرآن الكريم: د. فهد بن مبارك الوهبي، سلسلة الرسائل الجامعية (١).

٥- إقراء القرآن الكريم: منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه: دخيل الدخيل، سلسلة الرسائل الجامعية (٢).

٦- منظومة المقدمة الجزرية، لابن الجزري؛ تحقيق: أ.د.غانم قدوري الحمد، سلسلة المتون العلمية (١).

٧- منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، للشاطبي، تحقيق: أ. د. غانم قدوري الحمد، سلسلة المتون العلمية (٢).

٨- تجربة المقرأة الثانية في تعليم القرآن، الشيخ موسى الجاروشة.

٩- تعليم تدبر القرآن الكريم: أساليب عملية ومراحل منهجية، د.هاشم بن علي الأهدل، ٥ طبعات.

١٠- الحسبه بشرح منظومة إتحاف الصحبه بما خالف فيه حفصًا شعبه، الشيخ محمد عبد الله الشنقيطي.

١١- مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، د. حازم حيدر.

مؤلفات الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت:١٤٠٣هـ)

(إشراف ومراجعة: أ.د. عبد العزيز القارئ)

١- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ٣طبعات.

٢- الوافي في شرح الشاطبية، طبعتان.

٣- الإيضاح لمتن الدرة، طبعتان.

٤- القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب.

٥- نفائس البيان في شرح الفرائد الحسان، ٣ طبعات.

٦- تاريخ القراء العشرة ورواتهم، طبعتان.

٧- الأعمال الكاملة للعلامة عبد الفتاح القاضي، (٧ مج).

سلسلة المقررات الدراسية (١-١٥)

١- المحرر في علوم القرآن، أ.د. مساعد الطيار، ١٣ طبعة.

٢- شرح المقدمة الجزرية، أ.د. غانم قدوري الحمد، ٤ طبعات.

٣- الشرح الوجيز على المقدمة الجزرية، أ.د. غانم قدوري الحمد، ١٠ طبعات.

٤- الميسَّر في علم التجويد، أ.د. غانم قدوري الحمد، ٨ طبعات.

٥- الميسَّر في علم عدِّ آي القرآن، أ.د. أحمد خالد شكري، ٤ طبعات.

٦- الميسَّر في علم رسم المصحف وضبطه، أ.د. غانم قدوري الحمد، ٥ طبعات.

٧- التحرير في أصول التفسير، أ.د. مساعد بن سليمان الطيار، ٩ طبعات.

٨- المدخل إلى علم القراءات، أ.د. عبد القيوم بن عبدالغفور السندي، ٣ طبعات.

٩- حلية أهل القرآن في آداب حملة القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ٤ طبعات.

١٠- علم الاستنباط من القرآن: المفهوم والمنهج، د. نايف بن سعيد الزهراني، ٣ طبعات.

١١- الميسَّر في أصول التفسير، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ٤ طبعات.

١٢- الميسَّر في علوم القرآن: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ٦ طبعات.

١٣- طرائق ومهارات تدريس القرآن الكريم، أ.د. علي بن إبراهيم الزهراني، ٣ طبعات.

١٤- الشرح الميسَّر على عقيلة أتراب القصائد، أ.د. غانم قدوري الحمد، إصدار جديد.

١٥- المدخل إلى علم إعجاز القرآن، أ.د. محمد بن عبدالعزيز العواجي، إصدار جديد.

سلسلة الكشافات والأدلة (١-٨)

إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

١- دليل الكتب المطبوعة في الدراسات القرآنية حتى عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢- دليل أوعية تعليم القرآن الكريم حتى عام ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، طبعتان.

٣- دليل الرسائل الجامعية في علوم القرآن حتى عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤- دليل كتب علوم القرآن المسندة المطبوعة.

٥- دليل أوعية تدبر القرآن الكريم.

٦- دليل الأعمال والدراسات العلمية المتعلقة بتفسير ابن جرير.

٧- دليل الأعمال والدراسات العلمية المتعلقة بتفسير ابن كثير.

٨- دليل الأعمال العلمية المطبوعة المتعلقة بالمنظومة الشاطبية.